الحيلة لمن اراد السجدة ان لا يكون [illegible] الآية التي فيه السجدة
التي فيه السجدة انه يقرأها قبل او بعد اكثر من [illegible] وكلا فلا [illegible] قال بعض
اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها مما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك
لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة [illegible] وعليه فتوى
الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب التالي والسامع اذا لم يمكنه السجود
ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد
الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم للخامسة ويضم اليها سادسة ويصلي الرابعة [illegible]
لتنقلب صلوته نفلا عندهما ابي حنيفة وابي يوسف اذا نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل
عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة [illegible] عندنا
وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي اربعا [illegible] ولو قال لله علي ان اصلي
كذا في المسجد [illegible] جاز ان يصليه في غير مكان [illegible] ولو نذرت
امرأة ان تصلي غدا او ان تصوم [illegible] فحاضت فيه لزمها القضاء [illegible] خلافا [illegible]
ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا [illegible] وكذا [illegible]
يستحب له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك
الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها وعلى الاجابة الى الفراش
اذ [illegible] والخروج بغير اذنه وان لم [illegible] تركها بالضرب يطلقها [illegible] على
مهرها ولان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله سبحانه وتعالى
حسن الخاتمة لنا ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين [illegible] انه [illegible] كريم [illegible]
ولله الحمد باطنا وظاهرا واولا وآخرا سرا وعلانية وعلى كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا الى يوم الدين تمت تمام

عليه كالقيام ان علم والحلف لا يحنث بترك الركعة وان مشى الى الاول لا يركعها
ثم مضى وان كان بحيث لو مشى الى الجماعة فاتته الركعة وان قام [illegible] لا تفوت يمشي ولا يقوم
وحده وفي التحفة [illegible] ترك الامامة لزيارة [illegible] في رستاق [illegible] او نحوه او لمصيبة او
استراحة لا بأس به ومثله عفوا [illegible] والشريعة انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في
السنة مرة [illegible] الامام انه صلى [illegible] يجب عليه [illegible] بقدر الممكن وقيل لا يجب
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة او على تسبيحة في
الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثله سنة الظهر [illegible] قام
المؤذن ولم يحضر الامام سنة الفجر يصليها [illegible] شرع في النفل على ظن سعة الوقت
ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب فتح التطوع
قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم تذكر
[illegible] يعود وان كان سنة الظهر [illegible] لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة
[illegible] محمد [illegible] على كل حال [illegible] لم يكن [illegible] يعود اتفاقا وان لم يعد [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى
خلف امام [illegible] لا يشترط [illegible] النجاسة الاصلية
[illegible] الثوب [illegible] في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن نجاسة والافضل
ان يضعه [illegible] لئلا يشتغل قلبه به [illegible] الصلوة [illegible] فالعبرة
[illegible] النظر في العلم [illegible] الصلوة [illegible] كان له ذهن [illegible]
[illegible] النظر في العلم [illegible] الصلوة [illegible] بل يصلي لوجه الله تعالى
ولو [illegible] في بعض الكتب انه [illegible] ثواب سبع مائة
صلوة بالجماعة [illegible] سجود السهو [illegible]
[illegible] الروايات اول [illegible] المعروفة وصلوة الضحى [illegible] وصلوة التسبيح
والصلوة التي رويت فيها الاخبار [illegible] بنية النفل [illegible] الفقهاء [illegible]

غيره فالافضل ان يستاذن وان لم يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت رجل يوم بأذنه

للسكنى رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب

ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر ملتمع وليس له مايزيلها به صلى في الديباج

شرع منفردا في صلوة جهرية فقرا الفاتحة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد الامامة

والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخالفة يكون مسيا ولا يلزمه السهو لسهو

[illegible] ايضا وفي كفاية الشعبي يجافت الا من عذر وهو

ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل

قليل و [illegible] في النعلين بفضل على صلوة الحافي [illegible] يهود بسهى

الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر تمها جهرا

لا يعيد خاف [illegible] ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام

هذا بالفجر وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر انه يراعي قدر الواجب

في غيرها امام قرا ثم انتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين من مكان غيره نحو ان قرا ما

لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب [illegible] اية [illegible]

[illegible] الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراته على كل حال كذا في القنية اصابه

وجع سن لا يطيقه [illegible] شيء في فمه وخاف الوقت يعمدى [illegible] فان لم يجد صلى

بغيره فان لم يجد [illegible] قراته وبعد ما شك انه قرا الفاتحة ام لا ان كان قرا السورة يقرؤها

[illegible] وان كان بعد السورة يقرؤها ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرؤها لان الظاهر

انه قرأها وان كان امام اي جهل به تلاوة سجدة سجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا [illegible] فسدت صلوتهم

وان سجدة الاخرى فسدت صلوتهم لاشتغال الجماعة لمثل معوبه وكمية افضل من ابلاغ

الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى وفي فائتة لم [illegible] الجماعة

لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي

بمن يأتي نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع ثانيا بعوده فسدت

[illegible] ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية
المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كراهة وجعل الكراهة التكليف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف
الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية [illegible]
[illegible] من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا
خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه
او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره
الى ظهر الامام [illegible] متوجها الى الجهة التي توجه الامام وهو [illegible] به واذا
صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز
اصلا وعند الشافعي [illegible] لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر
[illegible] واجبة [illegible] قال الله [illegible] على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراها شيئا قال ابو بكر
الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها ولكنها مستحبة اذا
[illegible] ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي [illegible] مستحبة [illegible]
[illegible] [illegible] ما يغير سبب فليس بقربة ولا مكروه [illegible]
الصلوة مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه [illegible]
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروه وما ذكر في المضمرات
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخره
حديث موضوع باطل لا اصل له [illegible] في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على
البسط والزلالي [illegible] الصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل وان اراد ان يصلي في بيت

بالقصب ونحوه وما [illegible] من المكان المتصل به [illegible]

في اربع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد [illegible]

كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع

الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت [illegible] لم يكن له جماعة [illegible]

كان له جماعة فليس بمسجد جماعة فان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة

مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف [illegible] في بيته [illegible] الصلوة

فليس له حكم المسجد [illegible] ولا باس بان يترك السراج في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك

الا اذا شرط [illegible] كان معتادا في ذلك الموضع [illegible]

قبل الصلوة [illegible] ما دام اهله يصلون فيه واذا [illegible] للمسجد [illegible] ومؤذن [illegible]

[illegible] فيه باذان واقامة [illegible] فيكره تكراره [illegible]

واقامة [illegible] تكرار [illegible]

ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره [illegible] والعدول عن المحراب

تختلف الهيئة [illegible] في الاجناس وذكر في

الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص

لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة [illegible] المسجد على الناس [illegible]

[illegible] وجعله لله تعالى [illegible]

ونحو [illegible] والاذان والاقامة والامامة [illegible] اهل المحلة [illegible]

ابنه وكذا [illegible]

والمؤذن مع اهل المحلة [illegible]

وان استويا فاختيار [illegible] اولى [illegible] ابو القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان يخرج من المسجد [illegible] من خروجه منه من ليخرج ويكره ولا بأس
[illegible] الصلوة [illegible] ثم له يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضاً وافضل
[illegible] المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
[illegible] الاعظم [illegible] وذكر [illegible] ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب
فان استويا [illegible] احدهما اكثر فان كان [illegible] يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير
[illegible] يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه
افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر [illegible] فيه
[illegible] الا في [illegible] الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المسجد
[illegible] ايضا وان لم [illegible] جماعة [illegible] مسجد حيه افضل [illegible] ولهذا لو [illegible]
جماعة يصلي المؤذن [illegible] مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب [illegible]
[illegible] الى [illegible] الا [illegible] ركعة او [illegible]
[illegible] ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل
[illegible] يصليها وحده بعد البياض [illegible] لسماع الاخبار افضل الا [illegible]
[illegible] ان اذا [illegible] ان يخرج الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان
فيه خصلة [illegible] بها امامته وان دخل مسجدا [illegible] في مسجد لا يخرج [illegible] حتى يصلي
[illegible] مسجد [illegible] يصلي الى اذن [illegible] اذا كان [illegible] امر جماعة
[illegible] ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة [illegible] اذا شرع
[illegible] في حديث الوصية
[illegible] الى البعث والاصح [illegible] عند السرخسي
[illegible] حتى [illegible] وان لم تكن الصفوف متصلة
[illegible] حتى لو [illegible]
[illegible]

على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله للميت ويجعله
انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رئي في المنام فسئل عن
حاله فقال لما وضعت في القبر اجاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل في احكام المسجد
يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل و
الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما تتاذى منه بنو ادم ويكره تحريما
في المسجد من البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشد الضالة والمرور فيه لغير
ضرورة ... والخصومة وادخال المجانين والصبيان ... النهي ... لنهيه
[illegible] عليه الصلوة والسلام ويباح البيع والشراء عند الحاجة للمعتكف لا للتجارة
والتكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره النوم فيه الا ان كان
فيه موضع اعد للنائم ويكره الصلاة فيه ويكره الا اذا كان لضرورة صيانة عن الصبيان
ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
كراهة التعليم وان لم يكن ... [illegible] ... ويكره الاعطاء ومثل ان لم يتخطى
الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء ... ولا يبزق على حيطان المسجد ولا
ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر
يرفع تحت الحصير وفوق البواري اخف لا يصلي ... وكذا يكره مسح الرجل ونحوها
بجدار المسجد او اسطوانة وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة ... ليس ...
وان مسح بقطعة حصيرة ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا باس والافضل الا ... التراب
التراب ... فيه يكره المسح به ولا يحفر في المسجد بئر وان كان ... يكره غرس الشجر
فيه الا ان كانت ... لا تستقر فيها الاساطين ... جوف
وان ... بالعيد ... اعلم ... ويكره ان ...
... مكروه وكذا ... [illegible]

ثم يأتونها والسنة فيه بها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون ثم يأل بسط ممكن الصافية ونحوه في جالت ويقرآ يس عند القبر والمختار عدم
الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب
على ظنهم انه حي يشق بطنها ابتلع لؤلؤة او مالا لانسان فمات لا يشق وقيل يشق وقال بعض
العلماء ويعفو اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قالوا تضيف قوله يستحب زيارة
القبور للرجال ويكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول
الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه الصلوة والسلام وفي القنية قال رسول ... بيت
الضيع المتخذ ... سنة ... ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة ... ... مع عادة ١٢٨
... انتهى ولا شك ان الله ... لا سنة ... عنه عليه السلام ولا عن احد من اصحابه ...
للجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول له عظم
الله اجرك واحسن ... وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا ... يقول ... لميتك ويكره
... ضيافة من اهل الميت على ما قالوا ... حرمات الميت ولا باس بان ... تهيئة الطعام
لهم ... ان يأكل عليهم ... وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد
الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم
او لقراءة سورة الانعام والاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره
... طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا ... عن ... مقبرة ... فيها ...
... ونحوها ان كانت الارض واسعة لا باس به ولا ... ...
... ... دفن ميت فيه ان كانت المقبرة ... مكروه وان كانت
... بعض ما ينفق الا ... كمن يبسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس
... ... لنفسه قبرا فلا باس به ... عليه
... والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا
... ... عوت ... ... الصلاة ...

في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسوى قبرها ولا يسنم [illegible]
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلفت الصحابة في دفنها
قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة ابن
الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لكون
وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما
عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى تبعا للدار ولو وجد في دار الحرب
فلا على الصحيح لانه كافر بحكم [illegible] لو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب
[illegible] قال يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت بوقت [illegible] العيد قدم
العيد [illegible] الخطبة ولو تجهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت صلوة الجمعة ليصلي
عليه جمع عظيم اما اذا خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه [illegible] اتباع الجنازة افضل من
النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز [illegible] على حمل
الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوز ذلك ايضا ويستحب في القتيل
والميت دفنه في المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به [illegible]
هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر [illegible]
واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض مغصوبة او [illegible]
[illegible] اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه [illegible]
حتى [illegible] لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان
صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء [illegible]
[illegible]
من تراب [illegible]
ويكره قطع [illegible]
[illegible]

ما بعد لو اهيل لا ينبش لا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط
سقط غسله ويصلى على قبره ومن لا يظهر وكذا لو لم يصل اصلا او لو يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
التراب ولو بقيت اصبع او نحوه مما لا ينقص الكفن خلافا للجمهور ولو علم ذلك قبل التكفين غسل
تغسيله ومن شرب لؤلؤة لم ينبش او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر
متاع فعلم بعد ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا
ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي
اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث او كان مضطرا لبرد او سبب [illegible] يخشى منه
التلف و [illegible] الميت اولى وكذلك الماء ان اضطر اليه للعطش فيقدم على [illegible] قوله ثلاث
ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة للضرورة ولا يجوز دفن
الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب [illegible]
يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا لو وصية بغسله
او حمله الى القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت
وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات دون جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان
يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويليهم الصبيان
127 ثم العبيد في ظاهر الرواية ثم الحرائر ثم الخناثى ثم النساء والبنات وابعدهم من [illegible]
[illegible] على [illegible] واحد على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى [illegible]
ويستقبل [illegible] اذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة [illegible]
قبل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد [illegible] للختان انما يكون
[illegible] ولكن [illegible] السواد [illegible] الكفار من الفرنج [illegible] فلا يكون
[illegible] قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه مذهب العاني [illegible] الشارب في [illegible]
[illegible] علامة فكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان
كان الكفار اكثر [illegible] ولم [illegible] كما [illegible] وصلى وقيل لا [illegible]

ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فاذا كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة
يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان المزيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا
خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح [illegible] لا باس بالاذن في صلوة
الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية فان مات للمسلم قريب كافر يغسله ولي من الكفار ويغسله
غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة ويلقيه فيه من غير مراعات السنة ويدفنه
وان دفع الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى [illegible] بل يخلي
بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد انتهى هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان
مرتدا يلقيه في حفيرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل
اليه مات ولا مال له ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس [illegible] الكفاية فيجب
في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما [illegible] فان فضل مما [illegible] او شيء صرف الى كفن
اخر او [illegible] صاحبه بعينه [illegible] تصدق به [illegible]
[illegible] كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة ولا على الغرماء كفن [illegible]
[illegible] من ماله لو وجد [illegible] في يد رجل او [illegible] الميت [illegible] فالكفن له لان الميت [illegible]
خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء [illegible] ويجوز ان تغسل المرأة
زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الرجل زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسل
ان انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه [illegible] او ارتدت
قبله او قبلت ابنه [illegible] او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام
الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو
قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا [illegible] بغير غسل
العصو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا [illegible] في القبر [illegible]

القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي ت ١١

انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية

المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك

وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي

الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الذي

وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة عبر لاعتقاد انه الذي قاتل في

سبيل الله ومن الحق به منه اعلم من قتل في سبيله و[illegible] على قول ابي حنيفة مسلم مكلف

طاهر [illegible] قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك فيه التكليف والطهارة

فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء واي سبب كان ولمن قتله غيرهم او الوجب

نفس القتل مالا سواء لا يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد

عبده [illegible] او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد ونحو ذلك وخرج من قتل

من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول حدا وقصاصا لانهم لم يقتلوا ظلما او

خرج من وجب بقتله مال لقتيل خطأ او شبه عمد [illegible] وجب بقتله القسامة خرج به ما لم 12.6

من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب

[illegible] وخرج المجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث

بالاتفاق [illegible] والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة [illegible]

[illegible] او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان كان من امور

الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل

الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا اختلاف بينهما

[illegible] ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة من الارتثاث

[illegible] او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث [illegible]

[illegible] بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم

حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره فيوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب
ولا يمس السقف الميت قال في منيا فهو اختيار الفقهاء [illegible] الرخاوة الارض حتى اجا
الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال
اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين [illegible]
[illegible] بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشائخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم
تكن الارض رخوة ويسن ان يعمق القبر قدر نصف قامة وفي الذخيرة [illegible] بصدر الرجل او وسط القامة
فان زاد واتى [illegible] وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى
تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة [illegible] القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل
بان يوضع [illegible] الرجل للقبر ثم يسل من قبل راسه خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول
الكفاية [illegible] وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فلا بأس [illegible] من الاجانب ولا يحثو القبر امرأة
ولا كافر [illegible] ذكره في الميت [illegible] ويسجى قبر المراة بثوب حال الوضع
حتى يستوي اللبن على اللحد ولا يسجى في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في
القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي ينابيع السنة [illegible]
[illegible] يعني في الارض [illegible] وفي كتب الشافعية [illegible] تجعل تحت
راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند
الميت من ورائه [illegible] لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي ينصب اللبن عليه من جهة
القبلة ويسد شقوقه لئلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال النووي [illegible]
والقصب وحشيش في اللحد والمختلف في وضع البور واعواد اللبن وقيل [illegible] ويكره الآجر والخشب
وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب عليه ولا يزاد على التراب الذي خرج منه [illegible]
الزيادة وعنده لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا [illegible] ويسنم

١٢٦ وفي السنة وحمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع خلافا للشافعي ويستحب
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه
اربعين كبيرة وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم موخرها كذلك ثم في مقدمها على يساره
ثم موخرها وحمل الصبي الذي لا يمشي من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه ويحمله
في سقط او صبي ويكره حمل الميت على الظهر والدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب
من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب وان يمشي قدامها
الا ان المشي خلفها افضل ... والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي
باثارة الغبار والمشي افضل ولا يتقدم ... احداذا امرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد
في الاحاديث من القيام لها ... منسوخ ... ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعدما صلي قالوا
لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قيل الدفن ... الرجوع بغير اذنهم وهو ... وجه الارض
وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا
يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك ... معه ابن مسعود رجل يضحك في جنازة فقال ...
والله لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة ١٢٥
القران كراهة تحريم وقيل تنزيه ولي ويذكر في نفسه ويقرا في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
معها ... كراهة تحريم في زماننا ... ولطم الخدود ...
لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ...
والبكاء ... في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ... جنازة صائحة او نائحة
تحرم ... لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهوا بالجنازة الى القبر يكره
... على الاعناق فاذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان ...
... وكلا فضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض ...
واللحد ... في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر

فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فان
جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ... من تكبيرات عنده وعليه
الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمد مع ابي يوسف في هذه الصورة يقضي
المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترتفع قبل نزاعه فتبطل صلاته
فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت ... وضعها على الاكتاف
... ان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في
ظاهر الرواية وكثيرة من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة ... الائمة الثلاثة ويقوم
الامام بحذاء صدر الميت ذكراكان او انثى في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط
المرأة ورأس الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ... او بعضها لان الصفوف
حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل
صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأ وا في الوضع ووضعوا رأسه على يسار
الامام ... الصلوة وان تعمدوا فقد اساؤا وجازت ... صلوا عليه في مسجد الجماعة
وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضع خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت ... المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه ...
... ما لم ... الا اذا كان في حكم ... الميت والمصنف ومعه الرامي ...
مالو وجد ... متفرقا بالطول ولا يصلي على باغ وقاطع طريق اذا قتلا في الحرب لا يصلي
وان قتلا بعد ... عليهما وحكم المقتولين بالعصبية ... في
المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي عليه خلافا
لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل ... وكذا لو استهل
اكثره حيا والا غسل ولا يصلي عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ... يصلي عليه
وان سبي معه احدهما لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه لانه يعقل الاسلام

القاضي ومن بعدهما صاحب الشرطة وان لم يوجد احدا من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي
فينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر الميت فليس على الاولياء تقديمه
[illegible] حضر الولي والخليفة والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا
احدا من هؤلاء واراد وان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاء ولا يتقدم احد من هؤلاء
الا باذنهم وهذا ما سمعنا [illegible] حنيفة وا[illegible] وزفر وبه اخذ الحسن انتهى [illegible]
[illegible] لم يتقدم [illegible] بعد [illegible] شيئا وبه قال مالك وقال الشافعي من لم يصل [illegible]
في اعادة من صلى [illegible] مما [illegible] عنها وهي اربع تكبيرات دعاء الاستفتاح عقيب
الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه
وللميت ولسائر المؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا
في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل
يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخرها او ينوي بالتسليمتين الميت مع القوم
وقيل لا ينوي الميت ويرفع يديه في التكبيرة الاولى فقط [illegible]
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته 124
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على [illegible] وخص هذا الميت بالروح والراحة
[illegible] والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين [illegible] من الادعية [illegible]
فيه دعاء [illegible] وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا [illegible] [illegible] واجعله شافعا مشفعا
[illegible] في [illegible] ولو الدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم
[illegible] اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل و[illegible]
[illegible] الاصل دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا
[illegible] بتكبير [illegible] حضوره [illegible] من كان حاضرا عنده تكبيرة [illegible]

ويكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي
ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحياة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن
السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها
وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا
والكفن [illegible] من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عينا جانيا
او مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدما على [illegible] اذا لم يكن للميت مال
فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت
معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب عليه نفقتها
ان لم تترك مالا وهو الاصح [illegible] على ما حققه [illegible] ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان
كفنه من لا يرثه من [illegible] غيرهما او [illegible] سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد [illegible] الصلاة
عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلاة [illegible] وطهارته
[illegible] وبهذا القيد علم انه لا يجوز [illegible] ولا على محمول على دابة او غيرها
[illegible] المكان ولا موضوع [illegible] فلا يجوز قاعدا بلا عذر
وكذا [illegible] والتكبير [illegible] الا انه ينبغي للامام [illegible]
[illegible] ان ترفع [illegible] بالتكبيرات [illegible] والاولى بالامامة [illegible] السلطان
ثم القاضي ثم [illegible] امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره
[illegible] ان يتقدم [illegible] فان تقدمه فله ان يعيد [illegible]
صلى من ليس له [illegible] من السلطان [illegible] وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو
قول الشافعي [illegible] عن ابي حنيفة في فتاوى قاضيخان [illegible] الاولى [illegible] ان حضر والي
المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي والقاضي وحضر امام [illegible]
الحي [illegible] صاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة الوالي [illegible] اولى [illegible]

فرض كفاية ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها يتممها بيده والاجنبي
بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يجزى الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون
اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر
اذا راى ما يحب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة به قبل الموت
او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكره تحذيرا
للناس من بدعته وان راى حسنا [illegible] استحب [illegible] كوضاءة الوجه والتبسم ونحو [illegible] يستحب
[illegible] ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في
درع وخمار [illegible] لفافة وخرقة تربط بها ثدياها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة
وخمار [illegible] في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والدرع هو [illegible] دون الكتف وعرض
الخرقة من [illegible] الى السرة وقيل الى الركبة [illegible] ان تبسط
اللفافة على [illegible] وتذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها [illegible]
القميص ثم القميص كذلك [illegible] الميت [illegible] الذي [illegible]
ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين [illegible] اللفافة كذلك ويربط ان خيف [illegible]
والمراة [illegible] ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها
على الوجه مستورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم [illegible]
فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة [illegible]
[illegible] يكفن في ازار ولفافة [illegible] ان يكفن في ثوب واحد [illegible] فيما يكفن الصبي بثوبين
والصبية بثوبين قال [illegible] الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز [illegible] والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى [illegible] كالانثى [illegible] يغسل بل ييمم
[illegible] والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان
والصوف [illegible] ما لم يكن فيهما تماثيل ويكره للرجل المزعفر والمعصفر والحرير

الهداية للسروجي وفي المحيط لا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله
يجب ان يضعوه على سرير او لوح قد اجمروا اي بخروه بالمجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا او خمسا او
سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا وضع كيف تيسر ويجرد من ثيابه
عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به ويلف الغاسل على
يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضيه فيبدا بغسل وجهه
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي [illegible] يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه
ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا
يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها
فلا يوضا على ما قال [illegible] راسه ولحيته بالخطمي العراقي [illegible] ثم يضجع على يساره
ما مغلي بسدر او [illegible] الحرض او بصابون [illegible]
ولا [illegible] ماء قراح ويغسل ثلاثا يوضع كله [illegible] الايمن
[illegible] ولا يكب على وجهه [illegible]
ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد مرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبتيه ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل
المرة الاولى بالماء القراح ليبتل ما بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء [illegible]
جرى [illegible] الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من
ظفره ولا يختن [illegible] ظفره [illegible] القطن [illegible]
يحشى به ومسامه ويوضع على وجهه [illegible] كانفه [illegible]
في دبره واستنجيه [illegible]
راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده
وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت [illegible]

باهل عرفة ليس بشيء يعمل به ليس بشيء مندوب ولا مكروه نحو الطاهر وتكبير التشريق
عقيب الصلوة قبل سنة عندنا ولا يكبر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر
ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة
العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه من فجر عرفة عندنا
وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات
وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما
ويؤتى به بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو
تكبيرتان ثم التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي يقول عليها ثلاث تكبيرات امام
نسي التكبير وقام وذهب فالمؤتم يخرج من المسجد ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر
يكبر القوم وحدهم وكذا الامام لا يرى التكبير والمقتدي يرى يكبر ومن فاته صلوة
في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام يكبر ولو تركها في غيرها لا يكبر
لا يكبر وكذا لو تركها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه يكبر
بنفسه ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية يبدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي
ان يتوجه المحتضر الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليستذكر منه واما
التلقين بعد الموت فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات شد لحيته بعصابة
عريضة من فوق راسه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
ويوضع على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع
على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح

وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلي في اليوم الثالث

ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني والثالث جاز

لكن مع الاساءة ولا يصليان بعد الزوال على كل حال [illegible] للخروج الى المصلى وهي الجبانة

سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر في مواضع

وكذا يجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد [illegible]

انه يدركه في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع

وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير [illegible] تسبيح الركوع ولا يرفع يديه

اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع

ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رايه الا اذا جاوز اقوال الصحابة وهو

يسمع تكبيره فانه لا يتبع [illegible] مع تكبيره و [illegible] ليبلغ [illegible] جاز الاقوال

لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في [illegible] وكذا اللاحق يكبر برأي امامه [illegible]

نسي [illegible] حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها [illegible] الفاتحة [illegible]

بعد الفاتحة او السورة يكبر ولا يعيد القراءة [illegible] ركعة يشتغل بقضاء ما سبق او لا ثم يكبر

وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية [illegible] ان يصلي صلوة الاضحى يصلين

بعد ما صلى الامام في الجبانة كذا في الخلاصة [illegible] يستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها

في الفطر وفي [illegible] تقديم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة [illegible]

[illegible] الخبر تقليم الاظافير وحلق الراس ولا يجب وان استلزم [illegible]

الكراهة لا يوجد [illegible] الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص

شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما

ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل [illegible] الاوسط [illegible]

هو الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنكم والتعريف [illegible]

بعض [illegible] من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع [illegible]

فصل في صلاة العيدين صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من
المذهب ويشترط لها ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط انها
بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرات
وترا والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي
لا في غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب
وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اجماعا ويوم الفطر لا يجهر
به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية
عن الطريقين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة و
يكره التنفل قبل صلوة العيد ... فاذا دخل وقت الصلوة ... ارتفاع الشمس وخروج وقت
الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح
... ثم يكبر ... تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين ... ثلاث
تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ٢١
ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزائد في كل ركعة ثلاث عندنا
والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد في ظاهر قوله وقال
مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يفتتحهما بالتكبير يعلم الناس في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثير الشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا
يقضيها ... فان منعهم عذر عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال

والركوع الثانية يبني عليها الجمعة وان اراد ذلك فيما بعد ذلك يبني عليها الظهر [illegible]
[illegible] لا يسلم على القوم هذه اللثاني على واحد وكل بلد فتح بالسيف كمكة
والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف [illegible] للجمعة والخطبة الثانية
كالاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم [illegible] فيه [illegible]
وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت [illegible]
لزوم الثلاثة لكنه يكون اثما بترك الجمعة [illegible] بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة
الظهر [illegible] الجمعة [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم
يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر [illegible]
فسعى اليها فيا لا سبيل الظهر [illegible] [illegible] عدم [illegible] من [illegible]
ولو كان [illegible] مع [illegible] [illegible] ولا ينتقض [illegible] [illegible]
في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين وللمسجونين [illegible] [illegible] والمصر [illegible]
قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان يؤخر الظهر الى فراغ الامام من [illegible]
[illegible] في كل [illegible] الاولى انه لا يصلي الا من [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قطعها ويصلي [illegible] كان في الوقت سعة فان خاف فوت الجمعة صلى الظهر [illegible]
خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والخطيب [illegible] ان [illegible] الناس [illegible]
لا [illegible] [illegible] ولا باس بان يتخطى [illegible] الامام وذكر الفقيه
ابو جعفر عن [illegible] لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ [illegible]
جواز التخطي شروط [illegible] احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة
لكن ينبغي ان يقيد [illegible] وجد [illegible] الرحبة وفي [illegible] [illegible]
يتخطى اليه للضرورة [illegible] [illegible] بان [illegible] [illegible] [illegible]
في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها [illegible]

كذا المرضى وغيرهم من المعذورين خلافا لزفر فصحة الا ان تصح امامة من لا تجب عليه مهاربته ١٢٠
بعد شروعه في الجمعة الاولى وعند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها وتفصوا ... فقيل من ...
الصلوة بعد ... الا ... بقاء بعضهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من يلي الجمعة وعندهما
يشترط بقاؤهم الى القعدة ... قدر التشهد فيها ... حتى ان
السلطان ونحوه لو اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن
للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي
على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر
يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام حتى يفرغ من الخطبة ويكره للخطيب
ان يخطب ... ورد السلام ... والاكل والشرب وكل عمل واذا ...
الخطيب ... وما ... عن ابي حنيفة ومحمد ... ينصت
في الخطبة وسكت فهو ... عن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو
الصحيح وكذا لو شمته او رد السلام ... وكذا لو اشار برأسه او عينيه او بيده عند
رؤية المنكر ... لم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ١٢٥
ان يشرع في مدح الظلمة ... حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعيد في زماننا الفضل ...
... لكن الصحيح ان القريب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح
... القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه ... اذا جلس
الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
... لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف ... الزحام
... مع ... فاذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف
... الظهر ... ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما
ادركه ويبني عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه

خلافا للشافعي ولو خرج بين العذر وتعذيه ولا بين الخطبة والصلاة فلو اختطف وقع

...ح ولا اذن في الخطبة ادب في الصلاة وبالعكس ... [illegible] ... قال نعم

قدم بخلاف سائر الصلوات وهو فيها وقت الظهر اجماعا فلا يجوز قبل الزوال الا عند

احمد بن حنبل كالعيد وعن مالك وقته العصر حتى قال مالك ولو خرج الوقت ... نحوه

وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبني عليها

عندنا خلافا للشافعي ... [illegible] ... وعليه الجمهور وشرطها ان تكون

في الوقت لا قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده او بحضرة الجماعة

فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط حضورهم عنده لا سماعهم لها بل ان تكون بحضرتهم

حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت ... [illegible] ... ذكر الله تعالى بنيتها

عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة ... كونها مع الطهارة وستر

العورة وسننها كونها خطبتين بينهما جلسة تشتمل كل منهما على الحمد

والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ... الوعظ ... [illegible] ... الحمد

او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة

بخلاف ما لو عطس فحمد الله لاجله فانه لا يجزيه ... [illegible]

الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب ... [illegible] ... يجزيه

ولو ... [illegible] ... متوليه ... [illegible] ... تقدى ... [illegible]

استقبل الخطبة وفيه في التعدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل ... [illegible]

في شرح الهداية ... [illegible]

ابي يوسف ... [illegible] ... احمد ... [illegible]

... [illegible] ... وفي رواية ثلاثة ... ويشترط للجماعة رجال ... [illegible]

والعبيد ... [illegible]

وكون

كتاب الصلاة الى التحويل لصلاة يوم الجمعة قبل ذلك لا يصح وعن ابي يوسف يجوز بعد الاصلين وكذا
ومثله الجمعة من قتل الا ان كان بينهما فاصل يوجل القول بعدم جواز التقديم و
تقديم في الجمعة التي يبنى على الفرائض والصحيح الافتتاح فان صلوا بها الجمعة وتم
فيه ذلك وعن هذا وعن الاختلاف في الصحة اولى في كل موضع وقع الشك
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركته وقته ولم يسقط عني
بعد في الذمة بعد الجمعة فكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى
سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في
الاربعة التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع
نفلا فقراءة السورة واجبة وعن في اطراف المصر ليس بينه وبينها فرجة الا الابنية
متصلة تقام فيه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة قال ابن شجاع تجب عليه الجمعة ان كان يدخل
المصر يوم الجمعة فان بلغ في المكث الى وقتها لزمته وان نوى الرجوع قبل دخوله
وقتها لم تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو المختار في قاضيخان
فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب
الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له ان يصليها وليس للقاضي 119
ان يصلي الجمعة وفي بعضها ولا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز
فصلى بهم دون القاضي فاذا مات والي المصر فصلى بهم خليفته صح ولو لا خبر
صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرط فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى
الجمعة بهم صح وعند عدم وجوده لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك ولو مات الخليفة وله امير وولاة
ولو استولى من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها
ثم حضر الامام فتقدم عليها او لم يحضر فيها غيره لا يجوز شروعه فيها الا اذا كان مأذونا
بالصلاة فيه [illegible] يتقدم غيره بالجمعة [illegible]

عن الحيض والنفاس وطهورهما لانه مانع [illegible] من الطهارة وغيرهما

اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني [illegible] فلا تجب على

المرأة والثالث [illegible] فلا تجب [illegible] فلا تجب على العبيد والمأذون له والمولى

فيها قيل يجب عليه وقيل يتخير والمكاتب يجب عليه وكذا معتق البعض [illegible]

وقيل المسافر [illegible] لا يجب [illegible] من الاجر [illegible]

ان كان بعيدا [illegible] كان قريبا [illegible] والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض

اذا خاف زيادة المرض او بطء البرء [illegible] اليها وكذا الشيخ الكبير [illegible] عن السعي

[illegible] بسلامة [illegible] تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه

والخامس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد والمقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمرض

كالمريض [illegible] على الاصح والمطر من جملة الاعذار المبيحة للتخلف

عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم [illegible] والوحل ونحو [illegible]

[illegible] لا تجب عليهم الا انهم [illegible] صلوها اجزأتهم عن فرض الوقت

كالمقيم اذا [illegible] فستة [illegible] المصر او فناؤه فلا تصح في القرى

واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير

وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود [illegible] وصرح به في تحفة

الفقهاء [illegible] الموضع [illegible] صرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة في المصر [illegible]

117 [illegible] وطنا له [illegible]
[illegible] ما عزم [illegible] تقدم [illegible] ان لو [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] وكان له [illegible]
[illegible] ما قبل [illegible] دهرا وعقارا
[illegible]
[illegible] فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك [illegible]
وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا [illegible] ان له وطن
اصلي [illegible] كونه وطنا [illegible]
[illegible] الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن [illegible]
[illegible] وكذا ينتقض [illegible] عليه [illegible] وطن اقامة اخرى
[illegible] بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية
118 [illegible] المقصد السفر [illegible] نوى اقامة خمسة عشر يوما
لا يصير وطن اقامة له [illegible] لا يصير وطن اقامة [illegible]
ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] قاطع الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
118 [illegible]
[illegible] في جميع [illegible]
[illegible]
[illegible]

مسافر بتيمم مكفا الاركان بغير عذر الا انه يظهر نفسه في اوانه والعيد بين شريكين لمقيم ومسافر

لنفسه اخدمه مشتركا يتراهنونه المقيد ويقصر في نوبة الاخر وان مر بيهما اي مرحل عليه ان

يقعد على رأس ركعتين ويتمم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بمن يصلي لا في

الوقت ولا في خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر [illegible]

مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم

والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر حرج قاصدا مدة

السفر واسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا

مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي من مقصده اقل من ثلاث والمختار في الكافر انه يقصر

بخلاف الصبي [illegible] ان وحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلاثة

تتم في الصحيح [illegible] ما دام وقتها [illegible] مقيم صفة الصفة

بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج الوقت تقرر [illegible] الذمة على ما كانت عليه من

الصفة باعتبار حاله المعتبر في ذلك اخر الوقت [illegible] بحيث [illegible] قوله ما سمع

قوله [illegible] وصلى المسافر بغيره [illegible] ومع نية الاقامة ما دام

في الوقت وكذلك لا اقتداء المقيمون ثم لا تقتدوا فقتدى المسافر بالمقيم صح في الوقت

ولزمه الاتمام [illegible] يقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين

فلا تتغير بالاقامة كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق

القعدة الاولى ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء

ولو اقتدى مقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه [illegible] المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم

فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل يقرا [illegible] المسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم

فانا قوم سفر او في مسافر فاتته صلوة وهو مقيم صار فقضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو

مسافر فانه يقضيها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي وهو [illegible] او وطن سكنى [illegible]

[illegible] وهو [illegible] اهله [illegible] والتعيش [illegible] لا يبطل [illegible]

عبره

والثانية يبطل فرضه لتركه فرضا كالأول والجمعة وكذا لو ترك القراءة في الأخريين او الأوليين 11
لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع صالحا
وقرية صحراء ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غيره دون خمسة
عشر يوما لم يبطل حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا اذا
تكون بيتوته في احدهما فان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير
مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا في عزمه انه متى حصل
غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما
فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من عسكر في دار الحرب بخلاف
من دخل بأمان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة [illegible] الا من اهل الاخبية
فانهم لو نزلوا في موضع [illegible] عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها وصاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا النزول في موضع آخر بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين
ولا [illegible] في دار الحرب اذا [illegible] فهو على اقامته ولو خاف [illegible] ثم يريد سفر ثلاثة ايام 17
معتبر نية ويصير مسافرا وفي الصحيح المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره
والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا [illegible] الامير ومن
[illegible] وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح [illegible] للجهاد ومن حمل
رجلا عنها ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا ثم
يقصر وكذا الاسير في يد العدو بل وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه
وسأله فلم يخبره بل ينبغي ان يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر
السؤال [illegible] من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار فالمديون ان حبسه غريمه
[illegible] يقضيه دينه لم ينو اقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا
فان عزم على ان لا يقضيه [illegible] نية الاقامة كذا [illegible]

كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات
فاوصى بها لامعين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى لكل صلوة [illegible] ة وللوتر كذلك
وكذا للصوم [illegible] يوم وانما لزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان
كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلوة يوم وليلة ثم يدفعها
الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها لمسكين واحد دفعة
بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية
من اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها وان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل
يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه [illegible] فصل في صلوة المسافر اقل
مدة مسافة السفر [illegible] ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل
في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث [illegible] صحح صاحب الهداية انه
لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة [illegible] قدروها بالفراسخ فقيل احد
وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي
في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يسير به وهو ان يسير فيه سير [illegible] مسافة
ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته او بالنهاية الى موضع بينه وبينه
المسافة المذكورة [illegible] يصير مسافرا قبل ان يفارق [illegible] ان يخرج منه من الجانب الذي خرج
منه حتى لو كانت [illegible] محلة منه [illegible] عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا
ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه [illegible] تحاذيه محلة من الجانب الاخر يصير
مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه [illegible] ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة
المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية [illegible] قصر الصلوات الاربع
من الصلوة فان فرضه في كل منهما ركعتان وان اقام تقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته
الاخريان [illegible]

المكروه يسقط الترتيب عند الحسن [illegible] زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب
مكانه يسع الظهر [illegible] سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويوخر الظهر الى بعد
الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت [illegible] فيهما وقال ابن
بان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو
ذاكر الفائتة وطالت حتى تضيق اوخرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على
الاداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول
وقت السادسة والاول هو الصحيح [illegible] [illegible] قديمة وحديثة فالحديثة
تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة [illegible] شهر ثم ندم و
يصلي ولم يقض [illegible] تحة ترك صلوة ثم صلى [illegible] ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه لبعض
وجعل الماضي من الفوائت كان [illegible] وجوزه [illegible] وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت
حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من

116

ست ثم صلى الوقتية ذاكرا الماضي [illegible] [illegible] ولا تصح الجواز لان الساقط لا يعود وذهب
صاحب الترتيب في مثل هذه [illegible] يقضي جميع الفوائت ترك صلوة من صلوة يوم
وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج [illegible] عليه [illegible]
ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو [illegible] ثلاث صلوة من ثلاثة
ايام والاربعة من اربع قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا من نسي سجدة صلاتيه ولم يدر من اي
صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي من صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة
خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام [illegible] العشاء ثم بلغ قبل طلوع يلزمه اعادتهما
وعن [illegible] محمد بن الحسن [illegible] فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات
[illegible] في المرض بحسب حالته يتيمم او قعودا او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه
[illegible] [illegible] فصلوتها منه

الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي [illegible] خلافا لابي يوسف وتكبير
الركوع والسجود والتسبيح فيهما وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات التشريق [illegible]
فصل في القضاء من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير
عذر ويقدمها على صلوة الوقتية لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت نفسها
عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فمن صلى
فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة و[illegible]
ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها فان الكل صحيحا
مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر والعصر والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة
في كل واحدة منها [illegible] الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر في اليوم الثاني قبل
ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل الظهر يوم الثاني تعين [illegible]
الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي الظهر في اليوم
الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر قبلها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى
ان صلى صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع
الفائتة والوقتية معا بل [illegible] بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط
للترتيب [illegible] الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية
دون كلها فلا بد من [illegible] حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا
يسع الا خمس ركعات فلا [illegible] الا الوتر عند ابي حنيفة [illegible] المعتبر [illegible]
اتساع الوقت [illegible] حتى لو [illegible]
سعة يكره [illegible] ان تطلع الشمس في [illegible] الى الطلوع [illegible]
قضاء فان طلعت قبل الفراغ [illegible]
[illegible] ضيق الوقت صح [illegible]
[illegible] عليه قضاء الظهر [illegible]

... لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي فلا يتابعه ١١٥
فيه عندنا [illegible] سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي تلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المختار [illegible] دون الجهر
[illegible] القراءة خلف الامام فقال محمد في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم
[illegible] لان كان [illegible] يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتنى على لزوم
المتابعة في الاركان انه لو رفع المقتدي رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي له
[illegible] لا يصير ذلك ركوعان ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي
ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام ولو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه
يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه [illegible] ولو [illegible] فلو سلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه
لان الصلوة والدعاء ليسا بواجبين [illegible] لو تكلم الامام بعد [illegible] القعدة قبل اتمام المقتدي
التشهد يتمه ويسلم [illegible] الامام محمد في هذا [illegible] انه لا يتمه بل ان كان
[illegible] مما يمكن فيه قراءة التشهد [illegible] صلاته [illegible] ولو ركع في الوتر قبل ان يتم
المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته ١١٥
الركوع معه وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء لو فعلها
الامام لا يتابعه فيها لو زاد سجدة او زاد على الاقاويل الصحيحة في تكبيرات العيد [illegible] المقتدي
[illegible] او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان
قعد على الرابعة ينتظره [illegible] اعادة التشهد [illegible] المقتدي معه
[illegible] الخامسة بالسجدة وسلم [illegible] وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
[illegible] الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدي تشهده وسلامه وتشهده
[illegible] ولكنها [illegible] ورفع اليدين في التحريمة والثناء ما [illegible] الامام

الكعبة كل واحد منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد الحالة الثالثة المانع عدم الحائل بينهما
حتى لو كان بينهما اسطوانة لم تمنعهما لا تفسد والفرجة التي تسع الاسطوانة كالحائل الحائل [illegible]
[illegible] الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل
محاذات الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان
الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة [illegible]
[illegible] على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة لا يمكن الدخول [illegible]
او مشبكا فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على ما اختاره الحلواني قال في
المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر او كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب
منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما [illegible] وبين المقتدي [illegible] الذي قدامه [illegible]
فان كان الى ما يمكن [illegible] صف [illegible] فيه العجلة لا [illegible] مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه
صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد [illegible] لا [illegible] ثلاثة فانهم صف
يحصل به اتصال من ورائهم [illegible] بالاتفاق [illegible] فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان الاثنين عنده كالواحد [illegible]
[illegible] وفي حكم انعقاد الجمعة الامام معهما وفي حكم محاذات المرأة [illegible] ولو ان المسجد كان
كبيرا جدا [illegible] بيت المقدس [illegible] على المساجد [illegible]
اتصال الصفوف يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد [illegible]
وكذا المئذنة ولو اقتدى [illegible] بيته متصل بالمسجد لا يخفى عليه حال الامام جاز [illegible]
ما لو قام على سطحه [illegible] لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان [illegible]
[illegible] ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا [illegible] بين الامام والمقتدي [illegible]
[illegible] فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه [illegible]
[illegible]

114 وفي رواية الجواز والاول بناء على ما اذا فسدت [illegible] كان القاري مؤتما بامي حيث تفسد صلوة الكل

عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز تقديم المؤتم على امامه [illegible] فانما

والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه

غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم

على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه

عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام

وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لو توسط

الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ثم الخنثى المشكل

يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح فيما بينهم وبين

النساء فرض فمتى [illegible] حاذته امرأة وصبية مشتهاة [illegible] رجلا [illegible] عليه قد ركن

وصلاتهما مطلقة او مشتركة [illegible] ولا حائل [illegible] امامتها

فسدت صلاة الرجل [illegible] فسدت [illegible] المحاذاة [illegible] بالغة او صبية

مشتهاة وهي بنت سبع سنين مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة سمينة فلو لم تكن

115 كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره [illegible] في كونها افسدت الصلوة فان كانت لا تعقلها

لا تفسد [illegible] لتكون المحاذاة [illegible] مقدار الركن [illegible] عند ابي يوسف [illegible]

[illegible] الصلوة مطلقة لو حاذت [illegible] ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة

التلاوة والمساوي [illegible] مشتركة من حيث [illegible] بان ينوي المرأة تحريمتها على تحريمة

[illegible] فلا تفسد المحاذاة فيها الا اصليا [illegible] منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد

[illegible] كون الصلوة مشتركة [illegible] الا ان تكون [illegible] الا اماما [illegible]

[illegible] فلا تفسد المحاذاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل اراد به من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من
يتعلمه لقصد خصمه عند المناظرة في الكلام فانه يكره لانه محل لتكفير خصمه ويجوز الاقتداء
بالمعتوه مع الكراهة اذ الامر يتحقق منه ما يفسد الصلوة على حال الاقتداء فلا يصح اقتداء الرجل
بالمرأة ولا بالصبي ولا اقتداء العاقل بالمجنون ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور
العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر
بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر وان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض
بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر
بالناذر الا اذا قال احدهما نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف
بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر
ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء [illegible] ولو افسداها بعد
الشروع غير مشتركين من حيث [illegible] لا يصح اقتداء احدهما بالاخر كالناذرين ولو صليا الظهر ونوى كل
امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي
السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا السنة العشاء والتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر
واجبا بمن يراه سنة وعن محمد بن الفضل ان الاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا
اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد [illegible] وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي
بلغت حدوبته حد الركوع ولو لم يبلغ حد الركوع صح بالجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى
للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين جماعة [illegible] فلو فعلن يكره ان يتقدم
الامام عليهن بل تقف وسطهن كما في امام العاري للعراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون
العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري حتى يشترط ان القاري اذا كان حاضرا في المسجد
يجوز المسجد والامي في المسجد يصلي وحده لان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في
صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا كان القاري
في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما متوافقة فقد ذكروا في عدم الجواز على مذهب ابي حنيفة

انتقا فكذلك يجوز ان يقرأ بعدها سورة اخرى وان بعض لا يكرهها والله اعلم ويكره ايضا ان
يترك اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين لانه تكون في اخر
سورة بحيث تؤدي بتكبير الصلوة او بسجودها وينبغي حينئذ ان لا يسجد بها في الركوع لئلا
يشتبه من التلبيس ويكره ان يقرأ سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان
يقرأ السجدة وحدها ويترك ما سواها لكن يستحب ان يقرأ معها ايات او اية دفعا للتوهم
تفضيل والله سبحانه اعلم فصل في مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة
مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير
حرج انتهى ولا اولوية بينهما ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها منها المرض
الذي يبيح التيمم ومنها كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الخوف من سلطان او غريم ونحوهما
لا يستطيع المشي او اعمى ... العلم ... وافق الامام وادم
... منفردا ... في الاجابة ... خلفنا والمراد
اعلم ... فتبين صحتهم ... وان ... وان ساووا
فرع جميعهم ويكره تقديم الفاسق لان في تقديمه تعظيمه وعند مالك لا يجوز امامته وهو رواية عن ١١٤
احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون
الكراهة في الفاسق لانه لو تقدم الاعمى البصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد
الزنا ... والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء
به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة
الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين ونحو الجهمية
القدرية والمشبهة القائلين بان الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او
عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما من يفضل عليا او لا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة
واما من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه

بعصن او غصن وكرر التكلم بها في مقام او شرب جرعة ثم نحو اولاد علي بجانبها او نحو ذلك [illegible]
يكفيه سجدة واحدة ولو انتقل بالتحويل من غصن الى غصن يشتغل بعمل ما تقدم تكرر لا ينبغي عليه [illegible]
ولو كررها راكبا سائرا يتكرر السجود الا ان يكون في الصلوة لا يتكرر وعلى هذا في الاصح [illegible]
قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد لا يتكرر ولو في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت [illegible]
تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع وعند البعض يتكرر على [illegible]
الاول وفي الهداية وقاضيخان الثاني وعليه الفتوى [illegible] وقال النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبه كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب [illegible]
لكن يندب تكرار الصلوة [illegible] دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه عليه الصلوة [illegible]
يتقرب بها مستقبلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة [illegible]
ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس [illegible]
فيها [illegible] سجدة عن التلاوتين [illegible] بكفيه [illegible] السجدة
التلاوتين [illegible] الاولى ولا الثانية حتى خرج [illegible]
الصلوة سقطتا وفي النوادر [illegible] لا تسقط [illegible] في الصلوة [illegible]
ثم قرأها بعد ما سلم قبل ان يسجدها [illegible] ولو قرأها في الصلوة ولم يسجدها
حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة [illegible] الاولى [illegible]
في ذلك المكان [illegible] كفته سجدة واحدة [illegible] في الصلوة [illegible]
ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع الامام [illegible] لا يسجد [illegible]
ابي يوسف [illegible] ولو لم يكن سجدها مع الامام [illegible] السجدة [illegible]
ولو قرأها بعدها [illegible] في الركوع او السجود [illegible]
مستقلا لا وان قرأ بعدها ثلاث ايات [illegible]
على سبيل الاستقلال يكره ان يقرأ ثم يركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا [illegible]
حتى السورة يقرأ ايات من سورة اخرى [illegible] او ثلاث [illegible]

في الصلوة اتفاقا لا بالتلاوة في غيرها حتى لو كان عليه سجدة [illegible] فصلى بها ان يسجد
[illegible] فيه لا ينبغي ان يسجد السجدة لانه كما او صفة لا [illegible] ويبطلها ما يبطل
الصلوة من كلام [illegible] لا [illegible]
[illegible] من مصلي [illegible] قبل ان يسجد المصلي [illegible] معه وان اقتدى به بعدما سجد
[illegible] في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان لم يسمعها الركوع والا فلا
[illegible] فيها [illegible] الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها
[illegible] في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو [illegible] الصلوة سقطت عنه اذ
[illegible] وفيما اذا قرأ ثلاثا [illegible] فاذا قرأ الكثير من ثلث وفيما اذا قرأ ثلاثا
[illegible] اكثر من ثلاث ايات فلا بد من السجود لها ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود
الصلوة [illegible] يجب على من سمعها ولم يقصدها اذا اتى بها اجماعا ولو تليت
[illegible] سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عن ابي حنيفة [illegible] ولا يجب على من
[illegible] في مجلس [illegible] فيما يعمل في سجود الصلوة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بعض المتأخرين [illegible]
[illegible] في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء [illegible] بعد جميع التلاوة
[illegible] في تبدل المجلس [illegible] مجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه
[illegible] ثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلاث
لقم او شرب [illegible] ثلاث كلمات [illegible] ان يقوم من مقامه والاتحاد الحقيقي
[illegible] بين اجزائها يطلق عليه مجلس واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت
[illegible] الاتحاد حقيقة او حكما
[illegible] خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين
[illegible] او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او [illegible] او
[illegible] التسدية [illegible] والكراب والانتقال

الآية وتبين ان كما عليه الاخبار وجوبها سجود العزائم في جلوس المحدث وكتب الفقه دون كتب التفسير

ويجوز قراءة المحدث لغير العزائم كما يجوز الركوع على الجنابة ... في الصلاة

ولو قرأ آية السجدة تجب في اربعة مواضع ... وفي الجمعة ... الا الاسراء ومريم

والحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل والصافات وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق ...

ان يسجد بشرائط الصلاة الا ... سجدة ... بين كل تكبيرتين ...

ثانية الحج منها وص وليست منها ... الثلاث ... منها ومنها

ثلاثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا تسليم وتجب على التالي والسامع

تقصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجد ...

لا يسجدها المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها ...

ممن هو معه في تلك الصلاة ... يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة وتجب على من سمعها

منه ممن ليس في ... يسجدها ... المصلي ... يسجدها ...

ولا يسجدونها في الصلاة ... الصلاة وتجب على ...

من ... ونفسا ... وكذا ... لم يسمعها ...

لا يجب ... لا يجب عليه ولا ... وكذا لا تجب ... او السطور وغير

... واذا تلاها ... فان تلاها ... لا يجوز الايماء ...

... الا من عذر ... السجود ...

بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا ... كما في ...

فسجدها من القيام ... منها ... يتقدم التالي ويصف السامعون

خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكون مخالفة ... حيث كانوا ... ويسجد

ويرفعوا قبله ... سجدة التلاوة ... بعضهم ...

اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب ...

لم يسجد لها ... لا ... [illegible]

جهرا او خفية قوله الرجل كذلك فان جاز تبعه اقرانه ويكره الجهر ولذا لو [illegible] ١١١
قال المطلع والمعتمد [illegible] الشاب [illegible] وبكل عند [illegible] ابي حنيفة ولا يكره
وبعده له [illegible] ان يكتب [illegible] ولا [illegible] الكاتب الا اسماع
ما [illegible] بالقاري [illegible] في موضع [illegible] الا [illegible] وعلى هذا التوقوا على السطح [illegible]
[illegible] لهذا في [illegible] [illegible] البيت واهله مشتغلون
بالعمل [illegible] لا [illegible] العمل قبل القراءة [illegible] وكذا قراءة الفقه
قراءة [illegible] [illegible] الكتبة واجب على السامعين الاستماع وان كان ذلك
ويقع [illegible] الاستماع [illegible] ويكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات [illegible] الكلي الفتية ولا اصل فيه الا الاستماع القرآن فرض كفاية
[illegible] رجل يقرأ وإلى جنبه رجل [illegible] ولا يمكنهم الاستماع ١٢١
[illegible] الفقه [illegible] [illegible] ذكره
[illegible] استماع القرآن [illegible] [illegible] بالجهر لانه يقع [illegible]
[illegible] بالجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عنده مشتغلون بالمخالطة [illegible]
[illegible] المرأة القرآن [illegible] المرأة افضل من تعليمها من الاعمى الغير المحرم [illegible] يكره [illegible]
[illegible] صوتها عورة كذا [illegible] ولا باس بتعليم [illegible] القرآن [illegible] ١١١
[illegible] يوسف [illegible] القرآن [illegible]
ان [illegible] المصحف رجل يقرأ [illegible] مع ان يرده الى الصواب [illegible]
[illegible] بسببه خلك عداوة وضغن ولا فهو في سعة من [illegible] والتطريب [illegible]
[illegible] المشايخ لانه يشبه فعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحرف اما اللحن فيحرم
[illegible] وكتابة القرآن على ما يعرش وكتابه
على [illegible] ولا باس بتحليته المصحف وكذا نقطه ونعشيره [illegible]
[illegible] في ارض طاهرة [illegible] بجلده

الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلاثة اوجه في الفرايض على السكون
او الترسل والتدبر هو الاحوط وفي التراويح يقرا بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل
بالليل ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم والقراءة بالروايات عن السبع كلها جائزة لكن الاولى
لا يقرا بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة [illegible] ربما يعتري [illegible]
عند العوام مثل قراءة ابي حفص وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما [illegible]
او يضحكون لان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن
عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به [illegible] على
كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية و [illegible]
عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتين القراءة
والنظر في المصحف ويستحب شرائط طهارة مستقبل القبلة ولابسا احسن ثيابه ويستعيذ
ويسمي والتعوذ [illegible] ما لم يفصل بعمل دنيوي [illegible] السلام واجابة المؤذن
[illegible] او هلل [illegible] التعوذ [illegible] ولا يسمي في اول براءة وقيل انه
يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في الخوا[illegible] الاولى ان يختم القران في كل اربعين
يوما وفي ختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد به جمعه ختمه في كل اسبوع [illegible] كل شهر
وبه افتى ابو [illegible] من ابن المبارك [illegible] في الصيف اول النهار وفي الشتاء اوله [illegible]
ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه من
قرا القران في اقل من ثلاثة ايام وقراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القران [illegible]
بعض المشايخ وقال [illegible] فيه [illegible] القران [illegible] الا
الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه [illegible]
ما شيا او هو في عمل ان لم يشغل قلبه العمل لا يكره والا يكره ومثل البقالي قراءة القران
في الاوقات التي يكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
والتسبيح افضل والقراءة في الحمام [illegible] العورة [illegible]

الصلاة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة المعوذتين في الصلاة على التأليف عرف ذلك بعض مما
وعنه الصغرى من نحو البعض والمستحب قراءة المفصل والأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة
ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح أنه لا يكره وإذا أراد أن يقرأ آخر
سورة في كل ركعة [illegible] سورة تامة [illegible] وإن أراد أن يقرأ آخر سورة طويلة [illegible] آيات
فالصحيح [illegible] الثلاث إذا بلغت مقدار أقصر سورة المفصل [illegible] سورة في ركعة قيل يكره
أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية والصحيح أنه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الأولى
من وسط [illegible] في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة
والصحيح أنه لا يكره لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة على هذا الانتقالات من آية إلى آية أخرى من
سورة [illegible] لا يكره إذا كان بينهما آيتان أو أكثر لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل
ركعة سورة وترك بين السورتين سورة [illegible] يكره إلا أن تكون تلك السورة أطول من التي قرأها بحيث
[illegible] الركعة الثانية على الأولى إطالة كثيرة ولو ترك بينهما [illegible] لا يكره ولو ترك سورتين
فكذا لا يكره هذا هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الأولى أن لا يفعل في الفرض
ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما [illegible] أو أكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره
وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة فإن سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وإن كرر
آية واحدة مرارا إن كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة [illegible] وأما حالة
العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الأولى يكره إلا أن يكون
[illegible] وفي النفل لا يكره وسئل علي بن أحمد عمن قرأ في الأولى من الظهر سورة الفلق وفي
الثانية قل هو الله أحد فلما بلغ [illegible] تذكر أن عليه أن يقرأ قل أعوذ برب الناس فقال يتم
سورة الإخلاص كذا في الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك
تلك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وإذا قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس ينبغي أن يقرأها في
الثانية أيضا كذا في البحر لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن
في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقرأ في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة

قرأ [illegible] فيه ثلثة تفسد كاذبة خاطئة مكان ناطقة لا تفسد [illegible] مكان [illegible]
طلع لا تفسد والظلين مكان والتين تفسد لعل نلخ مكان الطلح لا تفسد فان [illegible] عليها [illegible]
مكان [illegible] فعملتها [illegible] تفسد يتخللون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ اصحبهم باسلد
لا تفسد [illegible] تقدم ولو قرأ التوفيق بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم [illegible] ولو قرأ قل
هو الله احد [illegible] مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ [illegible] ولو [illegible] الدال
الدال ولو قال اللهم صل على محمد بالتنوين [illegible] لا تفسد [illegible] من [illegible]
الباء اي سلطنا محمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرأ [illegible] بترك التشديد [illegible]
الترك ولو ترك التشديد في [illegible] تفسد وقد تقدم ولو قرأ ولو يعمل كيدهم في تضليل بالضاد [illegible]
تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكان [illegible] لا تفسد للبعد الفاحش في الاول [illegible]
قرأ حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس [illegible]
اي بفتحها لا تفسد [illegible] الاشتقاق واحد والله اعلم [illegible] لو [illegible]
على بعض كعصف [illegible] مكان [illegible] ان غير المعنى وان [illegible] من اية [illegible]
[illegible] تغير المعنى كما لو قرأ [illegible] نفس ماذا [illegible]
[illegible]
المعنى بان قرأ [illegible] لا يؤمنون وترك [illegible] وقرأ [illegible] عليهم القران لا يسجدون [illegible]
صلاته عند العامة [illegible] لا تفسد [illegible]
[illegible] ولا تغير المعنى بان قرأ لا [illegible] من [illegible]
ان الله كان غفورا رحيما [illegible] لا تفسد وان تغير المعنى [illegible] القران [illegible] من امن بالله
اليوم الاخر وعمل صالحا فكفروا لهم اجرهم [illegible] قرأ [illegible]
فلك [illegible] ما يكثر [illegible] تفسد صلوته وكذا اذا لم يكن في القران [illegible] تغير المعنى [illegible]
[illegible] فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد [illegible]
[illegible] فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره [illegible]

مكانه ابرد يخرج فقال للقاضي للظالمين كان فاعلين الفصل الثالث في تخفيف المشددة
وتشديد المخفف لا خلاف فيه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا وكذلك عن الساعة
بالتخفيف وقطر او الساعة وكذا بسم الله كبر المرتين او ... الثاني ونحوه لا تفسد الا في قوله
بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ... اصلها الغلظ في الكلمة عبارة في ... ايضا وعامة
المشايخ انها تفسد وقال ابو علي الدقاق لا تفسد بترك التشديد الا في ... شيء ولا ... فيه
فمن ان انه مسلم المذكور في ... التعكس ... طريقه تشديد المخفف كحكم عكسه والقلة
ونحوه ... بالتشديد لا تفسد ... الصراط باظهار الالام لا تفسد وكلمة شيء
... مثل ما التخفيف لا تفسد ... او من ذكر كلمة مكان كلمة بتغير النسب فلو قرأ عيسى
بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا
موسى بن عمران لو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم ابنة غيلان الصحيح هذا صحيح على انه
لا ... ولو قرأ الا من خطف ... بالراء او بالطاء او بالدال مكان الصاد تفسد وان اضطر ... بالتاء
مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى
هذا محصول ... وابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلا ... ذكره
ذكره قاضيخان من ذلك قرأ ... او ... مكان التحيات قال ابو علي السعدي لا تفسد
بناء على ما ... من القنوط بما اشتق من التهجت او ... تفسد وعند الامام ... كان وعند
ابي جرية تفسد لا ... اشد ربطا بالتاء مكان التاء لا تفسد ... الكبرى بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد ... مكان ... لا تفسد ... مكان الصراط ... مكان بطا لا
تفسد ... مكان طلعها لا تفسد ... عليهم كان ... مكان مطرا تفسد
والتوراة ... والطور تفسد ... مسطور لا تفسد ... مكان ... تفسد
لو ... لا تفسد مما يشتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوت مكان الحوت لا تفسد
لا ... تفسد ولا يستطيعون مكان يستطيعون لا تفسد ... الصالحات
... مكان ... تفسد ... مكان ... لا تفسد

فيها خلافية ومما اشبه ذلك مما تغير معناه بحمل احد الفريقين بعضها لا تفسد لضرورة
لا عمل العلماء الثاني متصلا به معه متصل يكون فلم يتعين الحكم بالضد فلو لم يقف او وصل
قال عامة المشايخ تفسد لانه تغير بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن محمد
ابن [illegible] وابي مطيع البلخي وابي بكر محمد بن مقاتل وجماعة من المتأخرين [illegible]
الى عدم [illegible] في اللسان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا [illegible]
يصعد الكلم الطيب فقال قاضيخان الصحيح هو الاول ولو قرأ انه بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان [illegible] لان
اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم ونحو قوله
وكنا منذرين بفتح الذال تفسد على المتقدمين وكذا لو قرأ انت خير المنذرين بفتح الذال
او قرأ خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بضم اللام منهما او قرأ
ومن يغفر الذنوب الا الله وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما ولا يعجزكم الله العزيز
بكسر الزاي كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ
السمير بتسكين الياء تفسد صلاته لانه [illegible] وذكر فيها لو قرأ [illegible] بالتاء
مكان الدال تفسد ولو قرأ خلقنا [illegible] فيهم اختلاف [illegible]
بترك التشديد تفسد صلوته عند المتأخرين خلاف الاول ذكره [illegible] مكان [illegible]
والاصل انه ان تفاوت الكلمتان معنى [illegible] في القرآن لا تفسد وان تقاربتا [illegible]
في الاقرب وكذلك عندهما وعن ابي يوسف [illegible] وان لم يتقاربا ولم تكن في القرآن تفسد
على قياس قولهما لا عند ابي يوسف وان لم يكن للمبدل مثل في القرآن وليس فيها اعتقاد كفر
ووصل تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن لكن [illegible] كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثاله [illegible] العليم
الحليم او الخبير مكان البصير [illegible] ومثال الثاني اياه مكان اياك او [illegible]
الثالث [illegible] مكان [illegible]

بيدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده في فتاوى قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين فمنها قراءة ١٠٥
اجلاً منصا له بالسين او بيعون ونصعا بالصاد لانها تفسد المعنى بالمرة وتعالى تحصى لا انه
السرخسي لا تفسد انما طيرا بالصاد مكان السين لا تفسد انه نقاشا ولا هو عظيما بالا لا تفسد
لا انفسا بينها بالسين مكان الصاد تفسد عصيتهم بالصاد مكان السين لا تفسد
كذلك فان عسولك مكان عصولك لا تفسد لكن تنبيز خشيتها مابين ... خصيا بما عنه
سعد ذكر مكان صدقنا كو لا مقتته نتسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد ويمن بحض
... مسن صراما مكان سرا ... نصيبا مكان ... بانفسد الصخرة مكان الصخرة
ه يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان
سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مي لسا يا مكان افصح لا تفسد ليشل
الساقين عن سوقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على ١٠٨
الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد وقولوا او لا صديدا مكان سديدا تفسد فالمعيرات
بصيحا مكان صبحا نفسد وتواسوا بالسين مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتا والسيف
مكان الصيف تفسد حاسدا الحصد مكان او لحسد لا تفسد عصوا وسموا مكان صموا
لنسفعا بالناسية ناسبة بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفنه مكان ننسفنه
خصوبا مكان ... مانفسد لبنا خالصا مكان خالسا لا تفسد وكذا ... مكان سابقا
وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد صحفا مكان صحفا
مطهرة تفسد والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قرا عتى بالعين مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيهما
ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون ... ان لا تفسد لعرب المخرج والظاهر ان حكمه
كحكم لا اتنع ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال او ترك التشديد في العين لا تفسد
لعموم البلوى وفيه نظر وكذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك
التشديد فلا ... منى ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصلحت ووقف وقرا بعد الوقف
اولئك هم ... ولو قرا ان الذين كفروا وكذبوا بايتنا اولئك اصحب الجنة

[illegible] فيتقي [illegible] ولا يعتد [illegible] ولا يطلق لسانه فان لم يقدر [illegible]

ذلك الوقت الذي [illegible] صلوته ولا يؤم غيره [illegible] الا [illegible]

ما عجز [illegible] السكته [illegible] ممن يحسنه لا تجوز صلوته [illegible] قراءة [illegible]

صلوته [illegible] لفظ [illegible] [illegible]

[illegible] الفاظ [illegible]

[illegible] ولا يطعم [illegible] والاول [illegible]

في الفاتحة [illegible] صلاته على ان المراد [illegible] وبالعلم [illegible]

[illegible] فان [illegible] في الشرح وان زاد الفا [illegible]

[illegible] لو تغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الف في [illegible]

و [illegible] حدود [illegible] نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته [illegible]

وان غير [illegible] القرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو [illegible]

[illegible] قالوا لا [illegible] جواب القسم [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] وتغير المعنى [illegible]

[illegible] الراء [illegible]

[illegible] ولكن [illegible]

اعتقاده [illegible]

[illegible] وكذا اذا لم يكن [illegible]

بان قرا الواقعة [illegible] تعالى [illegible]

كتاب [illegible] للشيخ الامام حسام الدين [illegible] النسفي انه لو قرا [illegible]

بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو [illegible] للشيخ الامام نجم الدين [illegible]

النسفي [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] والسين والزاي [illegible]

[illegible] كلمة [illegible] بعض حروف [illegible] كلمة [illegible] ١٠٧

[illegible] بسبب [illegible] [illegible]

[illegible] فانه يخرج [illegible]

[illegible] العامة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] تفسد [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] بعض المشايخ [illegible]

[illegible] هو ان مراده هنا [illegible] عند السكتة على [illegible] فلا ينبغي للعاقل ان [illegible]

فيه [illegible] اسناد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان [illegible] التركيب

هو الذي علم ان [illegible] من الجملة الاولى [illegible] الثانية لا انه يجري على لسانه [illegible] الوصل لا [illegible] ٢٧

[illegible] فاعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكلمة مثلا من الكلمة الثانية [illegible] صلاته

لان [illegible] ليس بقرآن [illegible] والصحيح [illegible] كلها [illegible]

تتعلق بالنظم [illegible] بالارادة وذكر في المنتقى انه لو قرأ في الصلوة [illegible] مكان [illegible]

قرأ قل هو الله احد بالكاف [illegible] القاف [illegible] انه لا يقدر على [illegible]

صلوتهم ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالهاء [illegible] ينبغي ان يكون [illegible]

لا [illegible] على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ اعوذ بالدال المهملة [illegible]

[illegible] بكسر الذال لا تفسد صلاته [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] المنذرين [illegible] وكذا لو قرأ

[illegible] بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال [illegible]

[illegible] لا تفسد [illegible] بالثاء المثلثة [illegible]

[illegible] بضم [illegible] وسكون الفاء [illegible] اللسان [illegible]

[illegible]

الجمع مكانه الفاء كالاقتضاء فرض عليك ان ترى بالنظر الى [illegible] لا يتقدم

[illegible] بالصلاة [illegible] باللام المفتوحة تفسير [illegible] لا عدم بالنظر [illegible]

[illegible] بالمفاد والفاعل [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] والامام [illegible]

[illegible] فانه مع [illegible] لو نفى الباقي [illegible]

[illegible] فقد كان الشيخ الامام [illegible] الامة [illegible]

[illegible] لعموم البلوى في انقطاع النفس [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] كان [illegible]

[illegible] قال [illegible] في مطلع [illegible]

[illegible] بين الاسم والفعل فقال [illegible] الاسم لا [illegible]

كان [illegible] لان اللام [illegible]

[illegible] على هذا [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible] في [illegible]

ايضا لعموم البلوى بانقطاع [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠٦

106

والمشايخ [illegible] في تعتبر الصلاة [illegible] الهداية وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم

لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد الحسن [illegible] يقول [illegible]

[illegible] يقول [illegible] على لسانه [illegible] يكون مميزا بين هذه

[illegible] انما [illegible] لا تفسد [illegible]

[illegible] محمد بن مقاتل [illegible] الشيخ الامام اسماعيل الزاهد [illegible]

[illegible] انه [illegible] الفقهاء باعادة الصلاة وفي [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] اذ [illegible] بين الحروف اتحاد المخرج ولا قربه لان [illegible]

[illegible] بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة [illegible] | بالزاي [illegible]

[illegible] بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد [illegible] | الزال المعجمة او الظاء

[illegible] هذه الحروف [illegible]

[illegible] والعاديات ضبحا بالظاء [illegible]

[illegible] بالذال مكان الثاء لا تفسد [illegible] بالدال المهملة [illegible]

[illegible] تفسد [illegible] بالظاء او الذال تفسد [illegible] بالظاء المعجمة او الدال المهملة

لا تفسد [illegible] بالذال المعجمة [illegible] بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة [illegible]

[illegible] بالذال المعجمة [illegible] الضاد [illegible] لا تفسد

[illegible] بالضاد [illegible] مكان الظاء [illegible] كل منهما [illegible]

[illegible] او الذال [illegible]

بالظاء المعجمة [illegible] بالضاد والظاء [illegible] لا تفسد [illegible] مكان الضاد تفسد

[illegible] بالضاد [illegible] مكان الظاء [illegible] بالظاء المعجمة [illegible]

[illegible] بالضاد المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة [illegible] بالذال المعجمة [illegible]

[illegible] لا تفسد [illegible] بالظاء المعجمة [illegible]

[illegible] والضاد المعجمة [illegible]

يتضمن ما المعنى فيه [illegible] كان [illegible] عند جماعة على التكفير [illegible] عند ابي يوسف [illegible]
فالصحيح في جميع [illegible] الفساد [illegible] ثم [illegible] التمييز بين لو وجود المثل في القرآن [illegible]
[illegible] في قواعد الائمة المتقدمين في هذا القسم اقوال [illegible]
مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي [illegible]
والهندواني [illegible] على ان الخطاء [illegible]
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين [illegible] وجوه [illegible] وما قاله المتأخرون [illegible]
قاله المتقدمين [illegible] يكون كفرا [illegible] ما يكون كفرا لا يكون [illegible] القرآن كان [illegible]
فيكون متكلما بكلام الله [illegible] ما ليس بكفر [illegible] وهو كفر انتهى واختلفوا [illegible]
اذا كان الخطاء بابدال الحرف بحرف على [illegible] في المخرج ويأتي بعض ولا [illegible]
تقارب بعضها مما [illegible] كثير من الائمة المتقدمين او المتأخرين عن بعض [illegible]
الا بحكم كامل في اللغة العربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير [illegible]
كفر وما هو بعيد [illegible] وكذلك على قول المتقدمين [illegible]
فيميز ما قرب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارئ حرفا بحرف [illegible]
كان [illegible] كان بينهما [illegible] الفرقين قرب المخرج كالقاف مع
الكاف [illegible] من مخرج واحد [illegible] مع الضاد لا تفسد صلاته [illegible]
وهو ان يجوز [illegible] والشين من مخرج واحد [illegible]
من اخر كما اذا قرأ [illegible] فكان القاف في [illegible]
المكروه وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر [illegible]
كربة [illegible] فكان قريش [illegible]
[illegible]
المغضوب [illegible] عليهم [illegible]
[illegible]

[illegible] لما اعتقل فكر هنا الفرق [illegible] انه سهو [illegible] ١٠٥

[illegible] منها [illegible] السهو [illegible] الفرعية [illegible] لئلا يكون [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] السهو [illegible]

[illegible] سهوا او عمدا [illegible] السهو [illegible] وان [illegible]

[illegible] صلاته [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] صلاة عند ابي [illegible] المخافتة [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible] جهر [illegible] الفاتحة

جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة [illegible] 105

السورة التي [illegible] السهو [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو [illegible] وعند محمد لا يخرج [illegible]

[illegible] بعد السلام [illegible] مطلقا وعند محمد وعندهما ان سجد

[illegible] الامام [illegible] اربعا [illegible]

وعندهما ان سجد [illegible] بعد السلام [illegible] عند محمد [illegible] في

[illegible] القارئ القراءة في الصلاة [illegible]

[illegible] القرآن والمعنى [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] وكذا ان لم يكن مثله في القرآن [illegible]

[illegible] في القرآن [illegible]

[illegible] معنى [illegible] فلم يكن [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible]

فيهما قعد فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال انها كانت ثالثة [illegible]
في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة [illegible]
او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو [illegible] شك في ركعة [illegible]
قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته [illegible]
الركعة ان لم تكن ثالثة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد وعنده لانه لما عرض له الشك
في السجدة الاولى ارتفضت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة
اخرى وان كان الشك بعدما رفع من السجدة بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك
القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه
السهو ان قرأ حرفا واحدا كذا في التاتارخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل منه لان السهو فيه
غير غالب بخلاف الجهر ونحوه ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من
السورة وكذا لو تذكر بعد القراءة من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو [illegible]
سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل
السلام اجزاء عندنا في ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور ومنهم شيخ
الاسلام فخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي
فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمحيط والينابيع
ويجب بعد التشهد ثم يسلم ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في كل قعدة ويأتي بالدعوات
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين في الصلوة وقعدة السهو وهذا [illegible]
[illegible] الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو لان [illegible]
وابي حنيفة [illegible] بالصلوة [illegible] في قعدة السهو [illegible]
واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء [illegible]
[illegible] بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في الاخيرة في قعدة السهو [illegible]

بالتحية

حتى يخرج عن العهدة بيقين وامام المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت ولا يقوم ١٠٣
حتى يقوم الامام لا محالة فتابعه المسبوق بمجرد القيام فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت
صلاة المسبوق لقيام وان لم يكن قعد فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلاة المسبوق
بمجرد القيام لانه ان قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون
بسبب ما فاته بالنوم او سبق الحدث ولا اشتغال بالوضوء او زحمة حيث لم يجد مكانا وحكمه
انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه
خلف الامام حكما وكذا الحكم لا يسجد السهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلاته معه بل يسجد
بعد الفراغ ولو كان مسافرا واما امامه مثله فنوى الاقامة لا تتغير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في
جميع ذلك وذكر في الفتاوى التاتارخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاث صلى ام اربعا قال ان كان اول ١٥٧
ما سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلاة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل معنى انه
سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان يعتاد ذلك الشك اي صار عادة له وقع له غير مرة يتحرى اي يطلب
ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلاة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد
ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن وهو الاصل فاذا اخذ بالاقل ان كان
في صلاة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد بعد ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين فالقعدة عليه فرض وقال في الفتاوى لو شك في ذوات الاربع انها الثالثة او الرابعة
او شك فيها انها الثانية هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة لو جد على الظن
فيقعد ثم يصلي ركعة لانها الاولى فيه ما ويقعد لانها الثانية باعتبار فيه ثم يصلي اخرى ويقعد
لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك
كما ذكر مثل الثنائية يعني بعد التيقن بالثانية والثالثة اي شك في انها الثالثة او الرابعة التي
قعد القعدة الثالثة لا يتشهد وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة فظاهر وان كانت
الرابعة فقد قعد فيها اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود لانها الفرض والثواب لانها الثالثة والتمام

مثلا تقديراً فاعلم ان المسبوق هو من [illegible] مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى [illegible]
واللاحق من فاته شيء منها بعد الاقتداء به [illegible] ... [illegible] من الركعات
ومن احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي منفرد الا في اربع [illegible] [illegible]
لو نسي احد المسبوقين المتساويين [illegible] [illegible] [illegible]
انه لو كبر ناويا للاستئناف يصير مستأنفا [illegible] [illegible] بخلاف المنفرد [illegible]
لا يصير مستأنفا [illegible] [illegible] التي هو فيها [illegible] ما تقدم [illegible] او امه
بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة [illegible] لا يلزمه السجود [illegible] بخلاف [illegible]
التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث [illegible] له القيام
فقرغ قبل [illegible] الامام [illegible] قبل ان تفسد صلوته والصحيح انه لا تفسد ولو تذكر
الامام سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه
ويتابع الامام في السجدة [illegible] ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بسجدة
[illegible] بعده ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا [illegible] عدم الفساد ولو تذكر
الامام سجدة صلبية تابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
تفسد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام ركعتين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الي من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بفاتحة وسورة ويقعد [illegible] [illegible]
يقعد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فالقراءة فيما يقضي [illegible] [illegible] القراءة [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسبوق [illegible] [illegible]
يكرر [illegible] قبل [illegible] كلمة الشهادة [illegible] [illegible] [illegible]
يترسل [illegible] من التشهد عند سلام الامام بالمسبوق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم يلزم اعادة ما فعله [illegible] لا يعتد به لانه [illegible]

صلاته [illegible] الركعة التي قام اليها بسجدة لا يتابع الامام في سجود السهو [illegible] اذا فرغ

[illegible] لانه [illegible] المتابع المسبوق الامام في سجود السهو [illegible] لاجل ذلك [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] والمسبوق انما يقضي بعد فراغ الامام [illegible] السهو [illegible] لانه

[illegible] لاجل سهوه [illegible] مع الامام لسهوه [illegible]

عن سهوه [illegible] لا يتكرر [illegible] تكرار السهو لا ينبغي [illegible] لا يحتاج له [illegible]

[illegible] قبل سلام الامام الا ان يخاف [illegible]

[illegible] ان [illegible] تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة

103 مسحه او يخرج [illegible] وهو صاحب عذر او يبدو [illegible]

ذلك [illegible] ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد [illegible]

[illegible] من قيام وقراءة وركوع وسجود [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ما يقضيه [illegible] صلاته في [illegible] اذا علم هذا فلا [illegible] ركعة [illegible]

[illegible] قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلاة [illegible]

[illegible] بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلاة [illegible]

[illegible] على ما مر [illegible]

من التشهد [illegible] على ما مر والقراءة [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] اذا كان مسبوقا بركعتين [illegible]

[illegible] اذا كان مسبوقا [illegible]

[illegible] فراغ الامام من التشهد [illegible]

[illegible] بمقدار ما تجوز به الصلاة [illegible]

[illegible] الامام من التشهد [illegible] حتى لو [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] فراغ الامام من التشهد [illegible]

او بركعتين [illegible]
او [illegible] فان كا[illegible]
[illegible] بركعة ثم

فالحاصل ان نية عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعمل ما ينافي
الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك و[illegible] بعد حركة قدر اداء ركن
وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه [illegible] كبر فاعاد التكبير
ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة [illegible] او شك في انه
هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلاثا او اربعا وفرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة
يقرا او نحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن
اداء ركن كقراءة اية او ثلاث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام
ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان
يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن
التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع
مثلا يلزمه السجود على القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه
اي على تسليمه الاول كما قاله المقدسي فانه لا سهو عليه لانه مقتدي بعد وسهو المقتدي
لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه
بعدما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاول مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به
وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وعند عدم الوقوع ذكر في الملتقط
[illegible] المسبوق [illegible] مع امامه ولو اتى بتكبير التشريق تكبيرة التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو لكن قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود امامه وان كان
وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه
المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ [illegible]
وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام امامه
وقرا وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد
صلاته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لا [illegible] الانفراد بطل

يسجد

وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بـ[illegible] السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم [illegible] يرفع راسه لان فيها لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ [illegible] ويتم [illegible] ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحويلها نفلا على قول بعض وخولها على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد [illegible] في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم اي ويضم اليهن الركعة ركعة اخرى وتكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض في تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب دون الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة التنفل بعدها اما في العصر والفجر فقط وقيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ولا يسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلاة غير التي سها فيها وبه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره وادخال نفل بلا [illegible] تبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى المقتدي بفعاله فان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على امامه لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام ان يطيل القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج لانه لم يسلم فيلزمه السجود للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه جهة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة

كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب [illegible] والركوع والسجود
ومحل الثناء والتشهد ثنا وقيل ان تشهد في قيامه بعد قراءة الفاتحة يلزمه سهو وصححه
السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة
الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود السهو [illegible] تاخير الفرض
وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه
قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو بناء على وجوب
الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام
عليه في القراءة [illegible] بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء وان قرا القران
والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرا بعد
الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد الرفع في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت ويعيد الركوع والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء
اعاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو
لو تذكر في الركوع انه فوت الفاتحة او السورة فانه يعود فيقرا ويعيد الركوع وان لم يعد
تفسد صلاته لانه ارتفض الركوع بالقراءة فان عاد ولم يقرا ففي [illegible] ركوعه روايتان
والفرق مذكور في الشرح ولو تم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه
انما صلى ركعتين [illegible] ويسجد للسهو لانه وقع سهوا ولو سلم على راس الركعتين
على ظن انها الجمعة [illegible] صلاته [illegible] فصلى ركعتين [illegible]
صلاته [illegible] قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع [illegible]
[illegible] ما لم يقيده بالسجدة [illegible] ويسجد للسهو [illegible]
قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة [illegible]

ولو

ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف
بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله [illegible] وجعل ما قاما ان قعود الاولى في هذا الحكم
من القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا
لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل
وكان الى القيام اقرب [illegible] والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته
ان لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه الواجب وهو القعدة الاولى وهذا التفصيل الذي
عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما
لا يعود قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين فان
ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما استوى
الى القيام [illegible] قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد [illegible] بعد ما استوى قائما فسدت
[illegible] لما [illegible] رفض الفرض بعد ما شرع فيه [illegible] وفي القنية لو عاد
١٥١ الامام بعد ما قام الى الثالثة في الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم
يعودون معه انتهى وهو يوهم [illegible] وفيها المقتدي [illegible] نسي التشهد في القعدة
الاولى فذكر بعدما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة
كمن ادرك الامام في الثانية او الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروعه في التكبير او في التشهد
فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه وكذا [illegible] لو كرر الفاتحة [illegible] من الاوليين [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] عليه سجود السهو [illegible]
[illegible] في الاولى والثانية وفي ما شرعت فيه [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible] السهو [illegible]
[illegible] لا [illegible] كما [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد [illegible]
[illegible] تشهد [illegible] لا سهو عليه كذا في [illegible] لعدم تركه واجبا [illegible]

نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه وقد يجب بترك الواجب
وهو ما ليس من السنة نحو ان يترك الفاتحة [illegible] او القنوت او تكبيرات العيدين ونحو ذلك
من الواجبات ويجب بترك السنة التي تضاف الى جميع الصلوة [illegible] نحو ان يترك
قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يضاف الى تشهد الصلوة ولا يجب [illegible] القعدة بخلاف
تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد [illegible] سنة وقال
بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل
وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة هو اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج منه لان الاتيان
بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وكذا بالركن يلزم منه تاخيره [illegible] وليس في
ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه
سجود السهو وهو اي [illegible] بما تجوز به الصلوة الاصح [illegible] وان لم يكن ذلك [illegible]
ما تجوز به الصلوة فلا يجب [illegible] سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر في
المخافتة فقد ذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او
كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت [illegible] الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث ايات
قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت [illegible] يسيرة يجب عنده [illegible] عند ابي حنيفة
خلافا لهما فرق في [illegible] بين الجهر والمخافتة لان المخافتة [illegible] موضع الجهر اخف من
عكسه اذ المخافتة [illegible] بالجهر [illegible] كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر
في صلوات المخافتة [illegible] في الشرح [illegible] يسمع غيره [illegible] في المخافتة ان يسمع
نفسه هذا هو [illegible] ذكره في القنية [illegible] تقدم في بحث [illegible] ولو قام في الصلوة الرباعية
الى الركعة الخامسة او قعد بعد فعل شيء من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة
[illegible] الثانية في الفرض [illegible] بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة [illegible]
السهو بمجرد القيام في صورة او بمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد [illegible]
في صورة القيام او لتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة [illegible]

مستحب وعن ابي يوسف يلزم الركوع لان العزيمة فرض عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في سجود السهو الصواب سجدة السهو [illegible] انه قال سجود السهو واجب فكانه
اراد بالسجدة معنى السجدة لا يريد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة
لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك المسنونات
كالتعوذ والتسميه والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض
لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن
عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر والتشهد
في القعدتين من الاولى والاخيرة فانه واجب في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة
في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
والمنفرد فلا يجب عليه المخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة 100
في ظاهر الرواية وفي ظاهر رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة
واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان كان بقدر ما يسمع نفسه القراءة فلا
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء يجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل
ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع
قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن على [illegible] الا ان يجب سجود السهو
عليه لتاخير الركن بسبب الزيادة فيلتحق [illegible] لا يجب [illegible] ولكن هذا ليس [illegible]
تلك بعينها صلبية [illegible] منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو كما اذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد
[illegible] الركعة او بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله لان محلها قبل القيام من الركعة [illegible]
[illegible] السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن كما اذا [illegible]
[illegible] او سجد ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب [illegible] للصفة وهو [illegible] السرية

خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بني اتفاقا ولو من غيره لا يبني وكذا
لو اصابه ما وكذا لا يبني لو سال الدم من غمزه فان سال لسقوط من غير مسقط فقيل يبني لعدم
صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف في الوسقة لعطاس والاظهر انه يبني لكونه سماويا
وان كان بتحنحنه فالاظهر لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبتولا يبني بالاتفاق وان كان
بتحريكها فعلى الخلاف وان لم يكن موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري
بان جاوز ما يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضا ثلاثا ثلاثا ويأتي
بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فجاوز الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق
مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان ابعد بصفين
لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان ... القيته من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في
بيته بنى ولو كان بعيدا ويقربه ماء بئر يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض لهما ما ينافي الصلاة من كلام ونحوه او كشف العورة لا يبني
حتى لو كشفت ذراعها للوضوء او عورتها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف عورته هو او هي
للاستنجاء في ظاهر الرواية وقيل ان لم يكن ... يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا
بانفه يوهم انه رعف وللاستخلاف للامام ان يستخلف رجلا الى المحراب او يشير اليه وله
ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز
او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان و
الاظهر عدم البطلان فيجعل نفسه كالمنفرد ويشترط ان يكون للخليفة صلاحية للامامة
ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان
صالحا للامامة الا ان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلاة الامام
وقيل الاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود
اعادهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولو ... ما
... ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما

فسد صلاته وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم
وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع القبلة من السرايج لا
تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
ولو فتح الغلق او اغلق فسدت ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف
تفسد لا نزعه او سعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه الجم دابة او اسرجها او نزع السرج
تفسد دابة امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان نزعهما لا تزيل الحدث
في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من
غير ان يتحدث قبل بشئ غير ضروري في وضوئه ويبني على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة
الثلاثة لقوله عليه الصلوة والسلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي في صلاته فلينصرف وليتوضأ
ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف 99
افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا للفضيلة الجماعة
الا من يمكنه الاستيناف بجماعة ثم للمنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع
اليه ان لم يكن ممكنا وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء والامام حكمه حكم المقتدي
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وقدمه ثم قال اني دخلت في صلاتي
وكبرت وابني غيري فلمست بيدي فوجدت بللا ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احرقه القوم زمانا ثم انتبه وانصرف
في ذهابه او اتيانه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد
والذكر لا يفسد في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا
بنية اتمامه او بغير نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او
عضه او رميه بحجر او اصابه بنجاسة مانعة من غير سبق حدث

[illegible] صلاته [illegible] [illegible]
مشى او صيت [illegible] الذي [illegible] وبه [illegible] تفسد صلاته [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] كالتشبه [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] التسبيح [illegible] المانع من صلوة [illegible]
[illegible] او عينا او [illegible] [illegible] استقبل القبلة [illegible]
[illegible] [illegible] استقبل القبلة [illegible] انه [illegible]
[illegible] انه لم يكن [illegible] فان صلوته فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد
لان استدباره [illegible] لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك [illegible]
في الصلوة [illegible] ان توالت ثلاث مضغات [illegible]
[illegible] لا تفسد [illegible] وان كان [illegible] وثانيا لا [illegible]
وان لم يمضغه لانه [illegible] ما بقي بين اسنانه [illegible]
[illegible] على قدر الحمصة [illegible] كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد
صلاته [illegible] وقد تقدم [illegible] ما يكره ولو اكل الحلو [illegible]
في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد [illegible] خرج [illegible] في الصلوة ان كان [illegible]
[illegible] لا تفسد [illegible] ان كان [illegible]
وان [illegible] [illegible] [illegible] وكذا [illegible]
به [illegible] وكذا [illegible] في الكافي [illegible] ان [illegible]
اليه تفسد ولو [illegible] بصره [illegible] لا تفسد [illegible]
يريد [illegible] وكذا لو قيل له من اين [illegible] [illegible]
[illegible] الخيل والبغال والحمير [illegible] تفسد وان جرى على لسانه [illegible]
[illegible] على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد [illegible]
[illegible] فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى [illegible]

[illegible] العناية [illegible] قال ابن الهمام ٩٢
[illegible] شرح [illegible] ان [illegible] ان كان [illegible] بان
[illegible] لا يخلو [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] ولو قبلت المصلي امرأة [illegible]
[illegible] المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] بشهوة او بغير شهوة [illegible] ولو نظر الى الفرج
[illegible] المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا [illegible]
[illegible] لا حول ولا قوة الا بالله [illegible] 18
[illegible]
[illegible] ان المصلي اذا [illegible]
[illegible] عليكم [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] مستقبل القبلة [illegible] لا تفسد الصلاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا تفسد صلاته [illegible] ان يخرج من المسجد
[illegible] واحدة او خرج [illegible]
[illegible] في الصحراء [illegible]
[illegible]
[illegible]

المصلي الى كتاب مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته
صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط انه لا تفسد وهو
مروي عن محمد وذكر في الاجناس انه لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها
لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرا المصلي القران من مصحف اي من المحراب تفسد
صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكن يكره لما فيه من التشبيه باهل الكتاب
وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير
ولا فرق بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا اية [illegible]
وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم و [illegible] المصلي
حجرا او رمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته [illegible] كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر [illegible]
لا تفسد لانه عمل قليل وقد [illegible] بغير الصلاة [illegible] بالحجر الذي معه انسانا ينبغي
ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس [illegible]
اصابة واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد [illegible] حجرين لانه قليل وان رمى بسهم [illegible] لانه
كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا حك
الحك مرارا غير متواليات [illegible] ثلاث مرار متواليات تفسد
لانه عمل كثير [illegible] في كل مرة فلا تفسد لانه عمل واحد كذا في
الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القمل مرارا اي [illegible] متعددة [illegible]
يكن بين كل قتلتين [illegible] تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرجة [illegible]
[illegible] لا تفسد صلوته ولكن [illegible] وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي [illegible]
او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي [illegible]
[illegible] اي اعلام الطالب له انه في الصلوة [illegible] حروفه اي [illegible] التنحنح [illegible]
تخرج بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت [illegible] لم يكن [illegible]
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد [illegible]

ذ[illegible] لله تعالى للتعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد او قصد ٩
به ذلك اجابته او اجابة غيره لانه تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد
ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد صلوته لانها لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشا
مدحة ونظم شعرا او خطبة [illegible] بفكره ولا يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد
العمل بقلبه ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا
ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه
او بعينه او بحاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذلك لو اراه انسان درهما فقال جيد
[illegible] نعم لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلي
قال الله تعالى فنادته الملئكة وهو قائم يصلي [illegible] في احكام القرآن للحلواني ولا باس للمصلي
ان يجيبه براسه لما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل رجل [illegible] فتجانب المصلي توسعة
له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في 7
الصلوة اللهم اكرمني او قال انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي
ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان [illegible] ما يستحيل طلبه من العباد
فالتكلم به لا يفسد ويصلي في الصلاة كاللهم ارزقني من فضلك [illegible] منهم [illegible] حكم
[illegible] لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد [illegible] قوله اللهم
اكسني [illegible] على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لانه [illegible] موجود في القرآن او في الحديث
[illegible] وما ليس في احدهما [illegible] ولو قال اللهم اغفر لاخي [illegible]
[illegible] الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او خالي او نحو ذلك تفسد [illegible]
[illegible] لانه يستحيل طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني [illegible]
[illegible] لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما
[illegible] ولو قال اللهم [illegible] لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر

القنية الولي تحكما يضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
وان ضربها ثلاث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيل في الخلاصة وقيل وهو الاصح
لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه
بمنزلة التعليم او الايلام وهو مفسد وبعضهم اختار انه ان كان معه سوط فهيّجها اي
نشطها وحركها به تفسد وفي نسخة من شرح الذخيرة بدل فهيجها فريها اي نخسها
بالسوط او نخسها تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلاث متواليات وهو موافق لما قبله
ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا
بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا ولو حرك
المصلي الكعب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد
صلوته وان حرك كلتي رجليه تفسد اعتبارا لها باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه
قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير لا بنا وعلى هذا اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي
بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه باصابعه اي جميعها
الى انهم صلوا ركعتين او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا او نحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل
ومثله مروي عن عائشة وان كتب المصلي ما يتبين اي تظهر حروفه وان كان اقل من
ثلاث كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا اذا كتب ما لا يتبين حروفه بان كتب
على هواء او ماء او نحوه مجانبة على ثوب ونحوه لا تفسد بل يكره لانه عبث وينبغي ان
يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابته ما يتبين حروفه
على اقل من الثلاث بان كان ثلاثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل
ما قال المؤذن تفسد اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخانية
... في الصلوة يريد به اي بالاتيان به الاذان او الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح فساد ... عند
ابي يوسف هو ذكر لكن الجملة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله ...

وقيل انما تشتكره المصلي فكثيره لا قليله وعامة المشايخ على القول الاول وهو الشعار لو ادهن او تطيب
بدهن ناخذه منه اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى يدهن به راسه او لحيته او غيرهما
من جسده او سرح شعره سواء كان شعر راسه او لحيته لا تفسد صلوته [illegible] الا اذا كثر ولو اخذ
ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن وحده في يده فمسحه براسه او بعضو اخر
من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حلبت امراة في الصلوة ثديها
او ارضعته نفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي وان خرج بمصه
اللبن فسدت صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار
فان دفع فمشي خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل
المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة وكذا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا
تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاثا تفسد وان لم ينزل اللبن نحو
وغيره وان صافح المصلي انسانا بنية السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة
عن راسه ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على راسه او نزع القميص او تعمم ونحو ذلك
من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان
بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا
واما التعميم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو صحيح وكذا المراة اذا اختمرت وان تعمم
بكور عمامة مرة او مرتين لا تفسد لانه عمل بيد واحدة فينبغي ان يكون ما ذكر مثاله
مفسدا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد والحر ونحوه لا يكره ولا يفسد وكذا لو اصاب
ثوبه او عمامته نجاسة فنزعه لا تبطل وذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل
قليل ان سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو اسقطت او احتاج الى تعميم
بعمل كثير ولو ضرب انسانا بيده او سوطه مرة او ضربه بسوط او نحوه تفسد صلوته وكذا
لو قاتل فيها لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي
على الدابة اذا ضربها او نخسها يستحب اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول

في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال وان فتح على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم
وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح فلا
لا تفسد وشرط في الاصل الفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير
وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة
الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه اصلاح صلوته لاحتمال ان يجري
على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع
عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه او تم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم
الفساد مطلقا وهو الصحيح فانه في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح والامام ان لا يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه وان انتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد با وانه بعد قراءة ما تجوز
به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية
والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته
لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوته فسدت
صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير
والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل
الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في
الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو عمل قليل وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو فعله بيد واحدة وما كان يعمل بيد
واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو فعله بيدين ولا يخفى ان هذا منقوض بما فيه
اعمال اليد والاول اهم وذكر في الملتقطات انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليد وما يشبهه بل
يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة الظن او بكونه ما يعد في العادة بالبدن او

بسم الله الرحمن الرحيم او ان اراد به لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لانه مما لا يمكن الاحتراز
عنه فلا يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فلو تقدم صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته
بذلك اجماعا لعدم امكان الاحتراز عنه كذا في التتارخانية وفي الفتاوى المنسوبة الى قاضيخان
وذكر في التخيير انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد
صلوته ولم يذكر خلافا ولكن صح ان قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم و ... يجاب المصلي من قال
اسمع الله له بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما
يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة
الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه
قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله
اي قول محمد اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا ک
تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا وكلام
... المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتعارف جوابا بقصد من
... ولا خلاف فيه وعن ابي حنيفة ان هذا ان احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه
فلما حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في
نفسه اي على الخلاف المذكور ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي يريد استفهامه
اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه ويذكره اياه تفسد صلوته لما فيه من قصد التفهيم
... كذا في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية
انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا او قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بلا خلاف
لانه خطاب ... عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال
المصلي العاطس امين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس ... فقال
... يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة
... لانه ليس بجواب ... كذا في فتاوى قاضيخان وان ... للمصلي ...

وان قرأ ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام اذ يشترط ان يكون المتكلم مصححا للحروف
وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الخلاصة
انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح انه لا تفسد الا بحصول كلا الامرين
تصحيح الحروف والسماع لا احدهما هو ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم
او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم
في نواقض الوضوء وان أنّ المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال
اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو ولو قال آه بمد الهمزة
او بكى فيها اي في صلوته او تاوه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من
ذكر الجنة اي بسبب تذكرها او ذكر النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي
لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه
او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فيها قال في جمع التفاريق
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك
نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكورين قوله او تاوه وبين قوله آه بالقصر اي
الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو الظاهر الرواية عند ابي يوسف
وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلوته في نحو اوه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة جمعها قولك سالتمونيها السين والهمزة واللام والتاء
والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف
[illegible] فان اجتمعا منها اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين [illegible]
تفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا اصابته حية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء
بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع قال

[illegible]

الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن
عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل
فيها كذلك وكذلك في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ
في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها
في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت
ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا اي الصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها
ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح
وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة
القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة وصرح به
ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان
يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد
النذر به افضل من ادائه دون النذر فصل فيما يفسد الصلوة ولو تكلم المصلي في
الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين
او اكثر لا الكلام العرفي وعند الشافعي اذا تكلم ناسيا لا تفسد ودليلنا قوله عليه السلام
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
قاله في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا [illegible] المتكلم

[illegible] اذا [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] ركعتا تحية المسجد [illegible]

[illegible] تحية المسجد [illegible]

[illegible] ركعتان ولا [illegible] صلاة [illegible] بين صلاة المغرب والعشاء [illegible]

بيان فضيلة الاوابين والست وعنه عليه الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب

عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة [illegible] عن جابر بن عبد

الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما

يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة

ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك

العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت

تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله

فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي

وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان

ثم رضني به قال ويسمي حاجته [illegible]

[illegible]

عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

على ما رواه الترمذي من [illegible]

[illegible]

[illegible] كما يجوز [illegible] واجهر كما في الصلوات [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى تحول الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] الكرخي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة فيهما [illegible]

[illegible]

[illegible] كما في المحيط وهو المشهور وعن ابي يوسف [illegible]

[illegible] متكئا على قوس او على سيف [illegible]

[illegible] ان السنة الخروج الى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يصلي الظهر مع امام الا لا يكون ... [illegible] ... [illegible]

ان يصلي في المغرب ... لاصل بين التشهد ... [illegible]

لا يخفى وهو قول ... لانه ليل عليه فلا يتبعه ما قبله ... [illegible]

به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل بخارا ... جرت العادة اي بالمداومة ... [illegible]

ابي حفص الكبير ببخارى والظاهر المختار وهو الاصح وقيل يجهر عنه لا عند ابي يوسف

وقيل بالعكس ولذا قال ... الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ ... المراد بعضهم

الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح ... لا يستحب ان يكون ذلك الجهر ...

القنوت بعد دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة ... [illegible]

الحاكم ... لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين ...

... ولا ... لهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محلا للتعليم وفي القنية والمنفرد

مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت ...

وهو المختار للاكثرين وان شاء ... كله اي كل المذكور من الامور الثلث

مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف ...

... يؤمن وقيل عند ابي ... يسكت وقيل ... وان شاء ...

... وان ... في رواية يقنت ... [illegible]

... وعن محمد ... والمقتدي ... في ... [illegible]

... وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت

... ان قنت ... حتى لا ... [illegible]

... قبل النوم ثم قام يصلي من الليل ... [illegible] ... عليه السلام لا وتران في ليلة ...

... عنه عليه السلام ... [illegible] ... بعد ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... الجماعة ... [illegible] ... الا ... [illegible]

[illegible] اي المستحب اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى

عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت [illegible]

[illegible] النبي وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكررها [illegible]

[illegible] ويكررها ثلاثا مسئلة لا يقنت في صلاة غير الوتر [illegible]

يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله [illegible]

[illegible] يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه

لا يجوز في رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل لانه [illegible]

[illegible] التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان [illegible] يقنت وهو

٩٤ الصحيح ولذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه

تحسب موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية

[illegible] لهما لا مرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى

يقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين فيكون تكرار القنوت في موضعه

[illegible] المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية [illegible] في موضعه كذا في بعض [illegible]

[illegible] الا [illegible] وهو [illegible] المقصود [illegible] الحكم ان شك انه في الاولى

او الثانية يقنت في كل ركعة لانه يحتمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible]

فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا
في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع
وقعد في اوساطها [illegible] وعن [illegible] فاتته ترويحة او ترويحتان [illegible] الامام [illegible] الوتر
الامام ثم يقضي ما فاته وان لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في [illegible] يح ولا في [illegible]
[illegible] اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه بعد ذلك حتى
لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في
التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي
في القعود ثم اسيقظ بعد سلام امام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي
وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم يفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف
محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي
مع غلبة النوم عليه بل يصبر حتى ينبسط ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا
هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلاث ركعات بسلام
واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها
الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف
الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والقنوت المشهور في القنوت اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه تمت

[illegible] على الرجل في التراويح [illegible] ادرج
[illegible] اما [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] لا يكره اذا كان الامام [illegible]
ان [illegible] في الثالثة [illegible] واحدة واثنتان لا يكره [illegible]
استدرك [illegible] الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي [illegible] ولو ام في التراويح في مسجد [illegible]
او صلاها ماموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي
عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب
مشايخ بلخ لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح لان فيه بناء
القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد تجزي الاربع عن تسليمة

91

واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل لا وقيل تجزيه
عن تسليمتين وان قعد على راس ركعتين تجزيه عن تسليمتين بالاتفاق واذا
فرغ من قراءة التشهد ينظر يكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات
الماثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه يتادى السنة عندنا ولو
تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا الصلوة الوتر اختلف
المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر
الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان
يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام
على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي [illegible] على وجهها [illegible]
فسد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان [illegible]

[illegible] بتسليمة [illegible]

[illegible] بعضهم اذا شكوا اي الامام والقوم في انهم [illegible]

[illegible] عشر تسليمات فيه اي في حكم هذا الشك اختلاف المشايخ [illegible]

[illegible] بجماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى [illegible]

على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى وان يصلون بها فرادى [illegible]

اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليه بالجماعة وذكر في الملتقط [illegible]

يقرا في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرا في العشاء لانها

تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرا في كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع به الختم ثلاث

مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو

الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات

التراويح ست مائة وايات القرآن ست الاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم

فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه ويذهب الى غيره

ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين لرجاء ان تنال فضل ليلة القدر ثم لا يكره [illegible]

التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرا فيها ما شاء وسئل [illegible]

الاسكاف ليجعل الامام لمريضه قراءة طويلة او يخلط فيجعل البعض في التراويح [illegible]

في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في

التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار

وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك

الصلوة على النبي صلى الله عليه في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرا ما بعدها

فالمستحب ان يقرا المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان [illegible]

[illegible] التراويح المرتجعون بان يقدم المرتجعون فان الامام اذا كان حسن الصوت [illegible]

الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده [illegible]

العشاء لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل
العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء
[illegible] بتسليم اخر ثم علم ان الامام لم يكن قد صلى العشاء اي بغير وضوء وعادوا
[illegible] العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة في مثل هذه الصورة
عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيتها للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء
للترتيب وعندهما يلزمه اعادتها ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ان لم
فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة
انه اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من الترويح وقال بعضهم يصلي
الترويح المتروكة ثم يوتر لا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد بالانتظار
والجلوس بينهما ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة [illegible] وهذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل
المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم
لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لانه ادخال ما ليس بعادة في العام
ويكره ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والافضل للامام تعديل القراة اي تقدير ما يقرا في كل تسليمة على سبيل
التساوي والتعديل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به كما كان الافضل
التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح
من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن
تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره
لا سيما عند المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين

يبين العذر في ترك المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم
قيامه واقامتها بالجماعة سنة وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنة
[illegible] الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها
لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد
تركوا السنة وقد اساؤوا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وقوله من افراد الناس اشارة الى
انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها
وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار
شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى بالجماعة في البيت على هيئة الجماعة
في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لم ينالوا فضيلة الجماعة
وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لم ينالوا افضلية الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او
ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جوازها
السنة بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشفع قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر
المتأخرين ينوب ذلك الشفع الذي صلاه عن سنة الفجر وقولهما اي قول ابي يوسف و[illegible]
[illegible] عن المتقدمين وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة عن ظاهر الرواية
بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل فطلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان
يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار [illegible]
خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح مخصوص
باختيار الفضل والنفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر وقبله هو

مطلق النفل او مطلق الصلاة
وقال بعض المتقدمين
لا يجوز [illegible] وقال في
[illegible] وقال بعض المتأخرين
[illegible]
[illegible]

قوله لانه ايام واما
قبل شروعهم في الفريضة

... كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
... واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة
... اما قيد المصنف ... سنة الفجر لان غيرها لا تؤدي بعد شروع الجماعة في الفريضة ...
سنة الفجر ... اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه ...
... يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل
... ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد
... قضاء ركعتي الفجر عند فواتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد قضاؤها اذا فاتت وحدها
... ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع
الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها
... وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين
... وقيل تؤخر عنهما مقام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرا في اولها
... بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص ... عن النبي صلى الله عليه
... واختلف هل الافضل تاخيرها لقرب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح
الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت
... افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل
... فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت
... وقال عليه ... صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا ... المكتوبة
... المشايخ الا سنة المغرب في المسجد وقال البعض ياتي بسنة المغرب في المسجد دون ما
سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قاله المصنف وبه افتى
... ابو جعفر قال الامام ... يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت و
... السنة المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت كل اربع ركعات منها بها لاستراحة بعدها
... سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم

89

القواعد المذكورة خمسة عشر صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي
يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية فقط كذلك
تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى و
الثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى و
الرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها
في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى
والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة
كذلك هذه [illegible] من احكام القواعد لم يتيسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر
فيتبع للمقصود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو نذر ان يصلي
ولم يقل في نذره ان يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكمال وان صلى
قاعدا فيجزيه [illegible] على عدم النذر ذكره في الحاوي ان الصحيح انه لا يلزمه
القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل
مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على
كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والسنة المؤكدة التي
يكون [illegible] في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد
شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها في بيته وهو
الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة فان لم يمكنه
ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل او بالعكس ان كان هناك مسجدان
صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة
وما اشبههما [illegible]

77 الشفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع وكذا لو
ترك القعدة بعد الشفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا
يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا كما لو قضى الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط لا الاربع اصلا هو مسلم في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء
فانه لو شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول
او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي
فيها على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ويتم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها
بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في
الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته ثلاث عند محمد وزفر لان فرض
يعني القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويفسد
الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف
لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء [illegible] من النفل اذا صحتها
صحيحة قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم يفسدها ثم اعلم ان كل شفع على
88 حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع ثم افسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسألة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى
مختلفة بينهم ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان تحريمه
عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند
ابي يوسف [illegible] يصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه
[illegible] الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسائل المذكورة ولذا ذكرت في [illegible]
[illegible] فانها تنتهي الى ست
عشرة صورة [illegible] والباقي المبني على

اومعها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء فيهما وبعد المغرب ستا
والركعتان في ضمن ذلك وذكر في [illegible] انه تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا يكونا مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه
عليه الصلوة والسلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعن ابي يوسف السنة
بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والاولى ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج
من الخلاف [illegible] سنة الفجر او غيرها من السنن المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم
ولكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا اذا رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر
واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين
الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من العابدين وان صليتها
ستا لم يتبعك ذنب يوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين وان صليتها [illegible]
بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة [illegible] ابو يوسف وهما الافضل في صلوة
الليل مثنى [illegible] وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتسليمة واحدة [illegible]
في الشرع والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا
مكروهة بالاجماع من ائمتنا [illegible] في صلوة التطوع او في صوم التطوع
[illegible] فعليه قضاؤه عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير
من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الفقه وان شرع في التطوع
ونيته ان يصلي اربع ركعات ثم قطعه اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه [illegible]

الصلوة عليه السلام سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها
سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بين وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة
الصلوة فما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب و... ان لم يفض على انه فرض او واجب
او لم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير
ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليمين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة فانها سنة ايضا فصل
في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا
واجب فيتناول السنة والمستحب والتطوع الغير المؤقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان
وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه
الصلوة والسلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد
87 الظهر ثم الكل سواء بعد سنة الفجر الا في حق سواه واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه
السلام ... واربع قبل العصر وان شاء ركعتين ... غير مؤكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة اثني عشرة ركعة سوى المكتوبة
بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين
... الحديث المتقدم ... من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
... بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها
بتسليمة او بتسليمتين ... والصلاة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة
افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه
الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان
للاوابين غفورا ... الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة

ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل

واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة

اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول

سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويسمع وقال

الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا اذا كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي

ان يقول عقيب الاذان ما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم

رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا

الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي [illegible] السنن رفع اليدين [illegible] تكبيرة

الافتتاح مع التكبير [illegible] الكلام عليه في صفة الصلوة وثانيها نشر الاصابع عند التكبير

بدون تكلف ضم ولا تفريج وثالثها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام ورابعها

الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين

وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او منفردا

او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشر كون ذلك الوضع

تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة

عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه

وثالث عشرها التسبيح ثلثا في الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين

باليدين في الركوع حالة كونه مفرجا اصابعه وسادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى

والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى وتوجيهه اصابعها نحو القبلة في القعدة وثامن عشرها التورك

للمرأة وتاسع عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والعشرون

عشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وحادي العشرين الاشارة

بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة

في الاخريين في الفرائض بمعنا سنة في ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل المخير

الصلوة

الا ان يؤذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن
على دابته حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان الاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في
يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة
اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او
الاقامة يجب الاستئناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولقنه
احد او الخرس فلم يجد من يبلغه يستقبل الاذان والاقامة وكذا لو قدم [illegible] مؤخرا يعود الى الترتيب ولا
يستانفه [illegible] ويكره اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا [illegible] والاولى ويكره التنحنح عند
الاذان والاقامة الا عند تحصيل الصوت او تحسينه ولا يتكلم في الاذان ولا في الاقامة فان
تكلم او سكت سكتة قصيرة عند قدوم الصلوة فلا باس به ان كان [illegible] وقيل مطلقا ويترسل في
الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها [illegible] مخالفة [illegible]
[illegible] اذانا فترسل فيها [illegible] فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي
86
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقامه ولا ينتظر رئيس المحلة فان فيه رياء
[illegible] ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى
الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بالامور
العامة كالامير والقاضي والمفتي [illegible] يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل
في غير المغرب بقدر ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر اية ونحوها [illegible] المغرب فعند
ابي حنيفة يفصل بسكتة بقدر ثلاث ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر خطوة او خطوات
وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما [illegible] ولا عندهما ما قاله [illegible] في الافضلية
ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلاثة في الفجر ويجب الاعادة
ان اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت وللسامع للاذان
[illegible] ان يجيب [illegible] ويقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول

مزروعة فلا جنح وانه يصلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق
اولى والا فهي ولا يحتسب بقراءة حسنة [illegible] بابويه اذا نادياه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما
يقطع لخوف سقوط الجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره
[illegible] في السنن [illegible] المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول او فعل او لا فعلها من غير
افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة موكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات
كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة
فان صلوا فوائت متعددة بجماعة اذن للاولى منها واقيم في البواقي ان شاء اذن واقام لكل وان شاء
اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده [illegible] في بيته
وللمسافر الا انه يكره الترك [illegible] للمسافر فقط كما يكره الاذان بجماعة الا لجماعة النساء وكذا للجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وسنة
الاذان مسبحة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته بالشهادتين [illegible]
ثم يرجع فيمد بها صوته ويزيد في صلوة الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وسنة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانهم قالوا هي فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة تقيا ويكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه الصلوة والسلام
ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان مما قلد في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره
ان كان عاقلا ويكره التلحين بالاذان لانه لسبب [illegible] الاحيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب ولا تحيين ان يخرج الحروف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان
والاقامة كالنه المتوارث ويكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند
حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه
مع ثبات القدمين ويجعل اصابعه في اذنيه لامره عليه الصلوة والسلام بلالا به وقال انه
ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم
في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا

الاذان

[illegible] المصلي [illegible] بسجوده لا يقع بصره في الصلاة لا يكره والاول مختار السرخسي وما
في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي الى الدكان [illegible] المصلي كره
[illegible] في النهاية وفي غيرهما وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره
المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل لا
يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل بمقدار اربعين او خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط
القبلة [illegible] ماذكره في النهاية من غير تفصيل بين مسجد وغيره وينبغي للمصلي
في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع [illegible] يجعلها قبالة احد حاجبيه
[illegible] وان القاء العصا [illegible] ولو لم يغرزها او خط [illegible] يجزيه عن السترة وقيل
لا وعلى قول المجوز [illegible] بخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع فعلى الكفاية
[illegible] لا [illegible] ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار ان اراد المرور في موضع سجوده او بينه
[illegible] بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة
في موضع لا يمر فيه احد وفي القنية من قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف 85
مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار
بين يديه [illegible] ويكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام
ويكره رفع الراس ووضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقدة بخلاف الشمع
والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة [illegible] عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع
يديه [illegible] عن القبلة في السجود وكذا [illegible] فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه
ومن المنهي [illegible] للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين عند رفع اليدين
تحت منكبيه [illegible] السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره
الصلوة [illegible] الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب
وقيل [illegible] القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما يكشف الكفان لا الرفع الى الساعد
والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت نسل ولم تكن

في الامور الدينية وتقديمه لولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على
التعليم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني
جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله كره تقديم
الاعرابي بالاعرابي الجاهل [illegible] وكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا
يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق
في هذا الحكم بين الجبانة [illegible] ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده او في محلته او في
بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه [illegible] لا صلوة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان [illegible] بالبول [illegible]
قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي [illegible] الصلوة ليؤديها على وجه الكمال
اذا كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى فيها اي في
الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان [illegible]
مع الكراهة التحريمية [illegible] الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن [illegible]
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج
اي الحدث او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل
وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون
الصلوة عند النجاسة [illegible] حائل [illegible] ولو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره
ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه الصلوة والسلام لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين
خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار من السترة كالعصا
العصا المركوزة امامه والاسطوانة بضم الهمزة والطاء [illegible] من شجرة
او ادمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره [illegible] عند عدم الحائل
[illegible] وفي النهاية [illegible]

بصره

وانما يستحب ذلك بعد الصلوة وليس فيه قبل الشي كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك تلك السورة من غير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية
من تلك السورة او ترك بينهما شيئا واما ان حصر بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة
فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا
فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود وذكره في الغنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا
لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب
الكراهة ... من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا يكره ... انها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ... للامام ان يثقل عليهم اي
على القوم بالتطويل زائدا على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال
السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح
عليه في القراءة بعوزه ان ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل
الى آية اخرى ان لم يكن قرأ ولا يحوجهم الى ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما
تيسر عليه قراءته من القرآن دون ما هو عسير عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر
٨٤ انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل
قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه
فتقدم او تأخر قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه
عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم
انه عالم لا يكره تقديمه والاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى
لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا يحقق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الناسي اشارة

ل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان
يقوم في الطاق بان تكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتيازهم
بمكان مخصوص وفيه بحث مستوفى في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان
اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه [illegible] فيه من التشبه المذكور وان ينفرد الامام
عن القوم بالمكان الاسفل اختلفت المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل
الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء
بالامام ومقدار الارتفاع الذي يتعلق به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل [illegible]
وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف [illegible] الا اذا
لم يجد في الصف فرجة [illegible] القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع ان
جاء رجل صلى معه والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف [illegible]
فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره المنفرد [illegible]
يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي [illegible] التي هو بها فيما بينهم في قيام وقعود
وركوع وسجود وتكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه الصلوة والسلام نهى ان يصلى في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر
الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء بغير سترة اذا خاف ان يمر احد بين يديه [illegible]
بين يديه وتكره ايضا [illegible] في المزبلة وهي ملقى الزبل [illegible]
وفي المجزرة اي في موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها [illegible]
الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة [illegible] من مواضع النجاسة
وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم [illegible]
[illegible] لا باس [illegible]
[illegible]
[illegible] لا باس بها لانه [illegible] فيها وكذا قال في الفتاوى [illegible]

معلق لانها لو بعدت عن السجدة او على بساط فيه تصاوير اي صور ذوات الارواح لا يسجد على التصاوير
يكره وان لم يسجد عليها هذا اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة شجر ونحوه ولا
كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير
الكراهة للتشبه بعبادتها ويكره ان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذاء راس المصلي في السقف او حيث
يلمحه اي خلفه قريبا منه او بحذائه اي جنبه اي يمينه او يساره ولو لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في
[illegible] او في ستر مصورة موضوعة او معلقة لان فيها تعظيما لها بخلاف ما اذا كانت خلفه
[illegible] وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة
الراس [illegible] او لم يكن له اي للذي في الصورة راس اصلا او كانت ممحوة الراس بخيط [illegible]
عليه [illegible] او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر
[illegible] على الارض ولا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان تكون بين
يدي المصلي او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة [illegible]
[illegible] نحو قطع [illegible] يديها او رجليها والخط على عنقها بخيط وفي [illegible]
المختار ان الصورة اذا كانت على [illegible] لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
[illegible] على الازار والستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يلبس
كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة
في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها [illegible] كانت في يده [illegible]
[illegible] قوله وان كانت [illegible] ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس
بالصلاة [illegible] وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلاة على
[illegible] ان الشيء المفروش [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامام مالك [illegible]
[illegible] مقام الامام ابي [illegible]

تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين ولذا قال دون المرفقين
عن ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة ثم شرع فيها وهو كذلك اما لو شمر في الصلوة
تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في محلها
المسنون المذكور في صفة الصلوة الا اي ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا
للمصلي ان يقرأ القران في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله و
ان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات اي الاذكار المتعلقة بالمشروعة بعد تمام الانتقال
بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الاتيان بالذكر
كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى تحصيل
الاذكار في غير موضعه اي غير موضع الذكر ويكره ايضا ان يمسح عرقه اي من ترابه من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام الا اذا كانت فيه فائدة حتى لو كان فيه تشبيهًا
كان العرق ... عنه نزولها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهو دفع شغل القلب اما
بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم
قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسال الجنة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم
وان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك واما المصلي المفترض
في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي ... يكره ...
السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس من يصلي متوجها
الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يشتغل في حديثه لفظ يخاف الغلط ويكره ان يصلي الى
وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث الوجه الى ظهره المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه
بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف

مصلي

فلذلك سقوطا من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او
لغيره تمامه هنا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب
او كذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار
قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم
يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما
وقع عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره تكرارها في الثانية ولا
في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من
كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ماثورا او منقولا
عنه عليه السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في الثانية ... فانه يجوز تطويل الاولى على الثانية في الوتر ... المختار ذلك ...
محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما تعلم ان
... بخلاف محمد ... تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل
مكروه وقيل غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه
شفع اخر ويكره ايضا في الصلوات نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم ...
وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير ولو كان بعمل كثير تفسد
به الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين وهو الفصيح اي يشتم طيبا بكسر الطاء اي دائما
... هذا اذا قصد اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا ويكره بزاقه البزاق بوزن
... النخامة ... ويكره رمي نخامته بضم النون وهو البلغم الذي يصعد
الى الحلق بالنفس حين ... اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر
اليه بان خرج بسعاله او تنحنح للضرورة فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد
... بل يأخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الرائحة
بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات ...

82

في المكتوبة لا يكره ذلك فيهما اتفاقا وقال ابو جعفر الهندواني الخلاف بينهم في المكتوبة
والتطوع وفي الفتاوى الخانية [illegible] بغمز يده ومن الاصابع يعني يحسبها وعندهما لا يكره وفي النسيمة
المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية انه لو احتيج اليها اي الى عدها ليتم بها
كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث لا اشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه
من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي التوكي وهو في الصلوة على حائط او على عصى
الا من عذر كائنا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره
ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا [illegible] الملك تخطو [illegible]
وكالمشي لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد
كل [illegible] كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد [illegible]
لا تفسد ولا يكره وان كان بعذر ان كان ثلاث خطوات متواليات تفسد ولا تكره
ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة فانه يميل مرة وعلى [illegible] اخرى لانه من العبث
للمصلي ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله ودفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة
[illegible] القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما
لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما اي القتل والاخذ يقول محمد ولو اخذ قملة فلا باس به
الخشوع بالمهما [illegible] عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر [illegible] لا باس بقتل
الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اي قال الرخصة [illegible] الكثير [illegible] خطوات متواليا
والى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج [illegible] ومشى
تفسد صلاته [illegible] في صلاته لانه عمل كثير ذكر السرخسي في المبسوط فرق [illegible]
انه لا تفسد [illegible] رخصة كالمشي في سبق الحدث [illegible] اطلاق الحديث [illegible]
[illegible] لانه [illegible] لقتلهما [illegible] للهوت او تخليص [illegible]

هذا

[illegible] في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني به انه قصد اختيارا من غير ضرورة
[illegible] التنحنح وتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف
ما اذا كان له حرفان فاكثر فيكون مفسدا على ما نبين ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع
اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن
[illegible] الامام فانه لا يكره لانه لا يحسن ان يوجع نفسه ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية
[illegible] الا اذا حصل [illegible] لو شغل قلبه يدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد
[illegible] بالاشارة [illegible] لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد اذا رده بلسانه
فيكره اذا كان معنى [illegible] بالحرمة السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره
مما [illegible] صلاته لقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا [illegible]
[illegible] من حلقه [illegible] قصدا اي لغير عذر [illegible] كالتنحنح
في تفصيله [illegible] دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث
81
لا يمنعه من القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما
تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو
في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته [illegible] اذا [illegible] يسمع له
مشتمل على حرفين او اكثر فسدت الصلوة والا فلا بل يكره ايضا ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره
له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد
وكذا [illegible] قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالصلوة بالتسمية والتامين
[illegible] التامين
ان يتم القراءة في الركوع
[illegible] السنة [illegible] لا يعد العمرة [illegible] اي
بين [illegible] ويكره
[illegible] السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المذكور العد بالاصابع
[illegible] ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد [illegible]
[illegible] للمواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الخشوع [illegible]
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف [illegible] في التطوع كذا

وفي ثياب المهنة اي الخدمة لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في
ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار
في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة ان افضل [illegible]
ثيابه في الصلوة وللمرأة ثلاثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي [illegible]
ومقنعة وهو الاولى لان [illegible] فيه زيادة الستر والمقنعة [illegible] بكسر الميم [illegible]
يوضع على الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث [illegible]
ويربط من وراء والخمار اكبر منها بحيث يغطي الراس ويرسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره [illegible]
[illegible] راسه او يعكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان [illegible]
من [illegible] فعل فيه غرض ليس بصحيح [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] والله [illegible]
لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط [illegible] خارج الصلوة ايضا [illegible]
بين اصابعه لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] نهيه عليه الصلوة والسلام عن [illegible] والصلوة [illegible]
[illegible] ويكره ان يقلب الحصى [illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] كثيرا فلا يستقر عليه [illegible] من الجبهة [illegible]
روايتين في رواية يسويه مرة [illegible]
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى [illegible]
جلوسه الا من عذر لمخالفة [illegible] المسنون ولا يكره خارج الصلوة [illegible]
كان يجلس [illegible] في غير الصلوة مع اصحابه [illegible]
لانه [illegible] التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه [illegible]
[illegible] لقوله عليه الصلوة [illegible]
[illegible]

٧٩

[illegible] بقوله ... [illegible] ... ما الله

[illegible] هذا البكثيرة فانه يقوم من مصلا لا يتوجه الكان الذي صلى فيه [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... ثم يقبل الى التطوع

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... المسئلة ... انه [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... ذكره ... [illegible] ... يدل على الجواز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... يا ... [illegible]

[illegible] ... على كل ما هو من اخلاق الجبابرة

[illegible] ... والتشبيح [illegible] للتكبير والتحير بينا فيها ويكره ان يصلى

[illegible] ... لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس

[illegible] ... كان يصلى حاسرا لو كان شعار اهله تحاسد

[illegible] ... المستقل ... [illegible] ... في الصلوة ولا بأس عليه

[illegible] ... الصلوة ... ليس اشارة

[illegible] ... في الظاهر ... [illegible]

ان يصلى ... [illegible] ... [illegible]

القبلة عن يساره وهذا اولى وكلها جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا
ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عنه انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه
الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس [illegible] فيتحدثون في امر الجاهلية فيضحكون
وهذا اذا لم يكن بحذائه [illegible] الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف
يمنة او يسرة وسواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير
بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا [illegible]
والانحراف كما ترى مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعضهم [illegible]
تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد
الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع
[illegible]

بالجماعة [illegible] معتاد يقرأ عقيب المكتوبة [illegible] وقد رتبها [illegible] ٧٩
[illegible] بهذا المكتوبة فانه يقوم من مصلاه اي من المكان الذي صلى فيه [illegible]
[illegible] فلا يجلس في ناحية من نواحي المسجد فيتعوذ [illegible] ثم يقوم الى التطوع
[illegible] من [illegible] عن الصحابة
[illegible] وما ذكر في تلك المسئلة من انه يكره [illegible]
[illegible] بعد [illegible] عما ذكر [illegible]
[illegible] ذكرها اي الكلام [illegible]
[illegible] فان المشهور عنه انه قال لا باس [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع ٦٩
[illegible] الى اخر الوقت [illegible] سنة وقيل [illegible]
[illegible] الاحكام المذكورة كلها [illegible] الامام اما المقتدي [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible] فاما التطوع في مكانهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا
ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه
الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم
وهذا اذا لم يكن بحذائه في قبالته اي الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل يحرف
يمنة او يسرة وسواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير
بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا ومن استقبل العدو
او لا حرف كما ترى مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم
يكن الجماعة عشرة لا يحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد
الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها
كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من ذلك القدر لما روي انه
عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة بل
يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلي الامام في الموضع
الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي ثمة في بيته لانه عليه
السلام انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في الكل الا التراويح ان يصلي في البيت الا ان يخاف
التشاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا قال ان كان المصلي اذا تطوع عن يسار
يسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للثاني وقال شمس الائمة الحلواني ...
ثم انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الى اخره ...

الامام

فقد اختلفت الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملئكة

[illegible] والحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد

امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون

وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي [illegible]

اماما والتسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام

بحذائه ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي حنيفة وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة

ينويه في [illegible] وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام

ايضا ينوي [illegible] مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينوي الامام اصلا وقيل بالتسليمة

[illegible] فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى

بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده

الى ارنبة [illegible] طرفه وفي قعوده الى حجره وهوما على جميع حذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى

الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد مما تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين

على ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون

[illegible] فيه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسلام في السلام ان تكون التسليمة

الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر [illegible]

[illegible] في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها غيبيا

غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفضها ولا

يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى عن الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية [illegible]

[illegible] احق والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان التسمية

[illegible] ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو

[illegible] وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه [illegible]

لا رتقي للحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقال في الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه
يقول للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم
في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني
ويكون معنى قوله ارحم محمدا اوارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه
الصفة من الصلوة وارحم [illegible] ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم محمدا وقيل وترحم على محمد
لكن هذا مخالف الرواية الحديث [illegible] قال وترحمت باسكان الراء فيه [illegible] قال ان قوله
وترحم [illegible] اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول [illegible] قوله
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الحديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره
وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اول الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
الاول هو المختار على ما قدمنا فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرنا عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد
يسلم على يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج
من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة
الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل
في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم [illegible] وينوي به من عن يساره من
الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين
القوم في التحية وقيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى و[illegible] لفظ السلام [illegible]
ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين [illegible]
ولا يعين النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة الحفظة وغيرهم [illegible]

قوله

انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده فليصل علي
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه
الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار
التلاوة في مجلس واحدة والتسمية كالصلوة ويجزئ كل مرة الى الثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى
في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تكرر الاية بخلاف الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لا يلزم عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو وقت للقضاء
بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والمختار في صفتها ... بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويدعو بعد الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كان مؤمنين ولجميع

77

المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك
و... بعد ... بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفرلي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ونحوهما يشبه الفاظ القران
كما تقدم كقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يصح
به الدعاء مع العناية والحرص ... لا ... بما يشبه كلام الناس وهو لا يستحيل طلبه من الناس نحو قوله
اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قاله في وسط الصلوة تبطل
صلوته اما بعد التشهد الاخير فانه لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب
بخروجه ... او تكلم او عمل عملا اخر ما ينافيها وعندنا في تجويز الدعا بامور الدنيا
... اللهم ارزقني ... في الهداية ما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال اللهم

هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد فقط في الاول وهو زيادة
وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في
الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر ويكبر عند هذا
النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة
ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح
وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ
الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على السكون بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه لم يتوارث من فعله
عليه السلام وان ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدة السهو في قول ابي يوسف [illegible] اذا غير
الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة [illegible]
غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من
من الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى
يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة
على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هنا في غير سنة الظهر
والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيها
في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة ذكره في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من
سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد
في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى وعندنا [illegible] وقد تقدم والمرأة تقعد على
اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها
ويتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها [illegible] انها تفترض [illegible]
كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وقال الطحاوي [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]

في شيء من صلوته الا في تكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعن الشافعي ٤٦
رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع
مستحب عندنا بلا تلازم للجهر كالرفع في الصلوة وعند الدعا يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن
من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه
اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند
مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال
التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة كذا في الشرح هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع
يمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في [illegible] البزازي
انه لا يشير وصحح في شرح الهداية يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده
اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف 76
المفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا
مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف
تفسيري ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات [illegible] العبادات
القولية وبالصلوة العبادات البدنية وبالطيبات المالية وهذه الصفة هي التي رواها
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما فصل
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه الصلوة و
السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض
المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة
[illegible] عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو [illegible] اكثر [illegible] على

وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وفي بعض النسخ
او تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على
وجه السنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه ويضع وجهه بين كفيه ويديه اي يظهر ضبعيه اي عضديه
لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا في حق الرجل اما المرأة فانها تخفض اي تنضم في السجود وتلزق بطنها بفخذيها
وهذا تفسير لا تخفض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اعضاؤه
كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات ان الله سبحانه اكبر من ان لا يؤدي حقه بهذا
المقدار بل حقه على ما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض
في السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود
اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا تجزيه السجود الثاني وذكر في المنتقى انه
يجزيه وذكر في الهداية انه الاصح كذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا
فكانهما سجدة واحدة [illegible] الى القعود اقرب يعتبر [illegible] نهج الاسلام
وهو الظاهر لكن [illegible] فيكره [illegible] الكراهة لمخالفة ما [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه
يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض [illegible] على ركبتيه [illegible]
الشافعي [illegible] جلسة [illegible] عليه السلام كان [illegible]
لما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه [illegible]
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الافعال [illegible] الا انه لا يستفتح
فيها [illegible] الاستفتاح ولا يتعوذ لان [illegible]

رفع

فيهما وقال بعضهم اذا اخر الطماى يطيل التسبيحات بالتاني في التلفظ بها منعه ان يزيد في عدد ٧٥
وكان الفرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد ما تم الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام سمع الله لمن حمده
المصلي وحده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك
الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي
بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية
وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط عنه انه ياتي بالتسميع لا غير وتصحيح
الهداية اولى ثم الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اى قول ابي يوسف ومحمد
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد وجمع كثير من
المتاخرين قولهما وقد بينا في الشرح ونقل المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد لا في
على هذا يوهم ان الشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في ظاهر 76
من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكان تقديما
وتاخيرا وقع من الكاتب سهوا او موضعه قبل قوله ياتي بهما اى يكون التقديم
الا المنفرد اى اذا كان المصلي منفردا ياتي بهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك ولا يزيد ويرسل
اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا في . الشهيد حسام الدين في الواقعات
قول اكثر العلماء وذكر شمس الائمة في المنتقى فيما ... بالصحيح ...
القومة وهو قول ابي يوسف في صلوة الجنازة ... الى اخرها ووقت قراءة القنوت
الصلوة ... المسبوق في ... على ... اختيار ... اثم
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يرسل في جميع ذلك اختيار الفقيه
تكبيرات العيدين اى بين تكبيراتهما ... الذكر المسنون
عندنا ... ثم يرفعه من الركوع قائما ... مطمئنا ... من الرفع
كبر تكبيرا ... بان يكون ابتداؤه مع ابتداء ...

[illegible] بان النبي [illegible] ٩٦
[illegible] كان الطوع لا يسر [illegible] ولا [illegible]
[illegible] تطوع [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] بسلم [illegible]
على [illegible] الذي هو الزيادة افضل من تركه [illegible]
[illegible] ان الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] بالسنة [illegible] ٢١٣
ولكن [illegible] لا [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكسب بالرطلق [illegible] ان [illegible]

[illegible] بالإجماع ان كانت [illegible]

[illegible] لا يكون الا [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] انما [illegible]

[illegible] الاصل والجمع [illegible]

[illegible] الآيات

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الآخر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية أنه يقرأ بالأربعين [illegible] بالكتاب إلى أربعين [illegible]

ما بين خمسين إلى ستين وقيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بينهما وقيل [illegible] [illegible] وقصارها وتوسطها ويقرأ في الظهر [illegible]

ويقرأ فيها دونه في دون ما يقرأ في الفجر [illegible] [illegible]

الظهر مثل [illegible] في ركعتين [illegible] [illegible] وفي العصر والعشاء

دونهما [illegible] العشرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والمغرب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بأوساط المفصل [illegible] طوال المفصل

في الظهر والعصر [illegible] أوساط المفصل [illegible] بقصار المفصل [illegible]

[illegible] رضي الله عنه تعالى إلى أبي موسى الأشعري [illegible] في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء

بأوساط المفصل [illegible] طوال المفصل من سورة الحجرات إلى

سورة البروج وأوساطه من سورة [illegible] إلى سورة لم يكن وأما القصار من سورة لم يكن

إلى آخر القرآن [illegible] [illegible] وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح [illegible]

وقيل من الجاثية [illegible] الحجرات إلى عبس والأوساط إلى الضحى [illegible] [illegible]

كالإمام في جميع [illegible] الإمام في سنة الفجر ركعة الأولى على الركعة الثانية [illegible]

[illegible] إعانة [illegible] ركعة الأولى [illegible] [illegible]

القراءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٣

الشرح [illegible] الامام [illegible] الاداني [illegible] لا ان [illegible] اليا [illegible]

الى [illegible] الامام [illegible] الامام فقط [illegible] و[illegible] [illegible]

[illegible] الا انه [illegible] في حال [illegible] وكان [illegible] كما [illegible]

بعض [illegible] السورة [illegible] الا اذا [illegible] الجمع بين [illegible]

في [illegible] التي [illegible] الضالين [illegible]

لا [illegible] وتكون [illegible] ما [illegible] والى [illegible] من كلام

[illegible] من [illegible] الامام

[illegible] من [illegible] لا [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] وخفية [illegible] الفاتحة [illegible] بسورة [illegible]

مع الفاتحة [illegible] تصير [illegible] من [illegible] الكريمة [illegible]

الواجب [illegible] ثلاث ايات قصار او كانت [illegible] او [illegible] ايات [illegible]

[illegible] المذكورة ولم [illegible] لا [illegible] في كلمة [illegible]

73 [illegible] السنة [illegible] الكتابة [illegible] الى [illegible]

الفاتحة [illegible] الاولتين [illegible] في [illegible] حالة [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] سورة [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] البرهج [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاما لو لم يكن غالب ظنه انه ادرك شيئا من الركوع [illegible] فتابع الامام [illegible]

[illegible] انه [illegible] في تلك الركعة [illegible] الكل [illegible]

[illegible] شيء [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] فانه لا يجزى [illegible] الركعة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible] فيكون [illegible] الا بامر [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الامام في الركوع كله او في بعضه [illegible]

[illegible] بعد [illegible] سجود [illegible] ولا [illegible]

[illegible] سواء [illegible] في الركوع [illegible]

[illegible] الركعة [illegible] على التسبيح [illegible]

[illegible] التسبيحة [illegible] الشرط [illegible] الركن [illegible] قال [illegible] ان [illegible]

الى حد الركوع قبل ان يخرج [illegible] الركوع وان ادرك [illegible] الامام [illegible] الاخيرة

[illegible] بالشك [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الامام [illegible]

[illegible] وكذا ان كبر [illegible] القنوت [illegible]

عليه لانها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ق

٦٢ ما في الفاتحة [illegible] [illegible] لها بتعوّل حينئذ ينبغي ان يسأل [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من التكبير [illegible] [illegible] [illegible] حنيفة ومحمد [illegible] القراءة [illegible] من يعترا

بأنه لان شرعيته له [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من تكبيرات [illegible] لان [illegible] [illegible] [illegible]

الامام لانه محل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بسجود

بانه [illegible] [illegible] [illegible] قام [illegible] [illegible] [illegible]

الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

72 عند ابي يوسف عند [illegible] فقط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال ابي يوسف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لم تكن [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لفظه لتكبير الامام عند ابي حنيفة [illegible] وعندهما يكبر بعد تكبير الامام وهو الاول وفي اما موقف
المقتدي [illegible] الواو قد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير [illegible] لا يرسلهما لقوله
عليه الصلاة والسلام ان من السنة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بيمينه ويجعل بينهما
[illegible] [illegible] [illegible] بين الاخذ والقبض جميعا وكيفيته ان يضع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ويبسط الاصابع [illegible]
على [illegible] [illegible] تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وعنه رواية عن مالك
واحمد [illegible] [illegible] بالاتفاق لانه [illegible] ثم الوضع [illegible]
فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعندهما [illegible] قيام فيه قراءة فيضع في حال القنوت
والقنوت وصلاة الجنازة [illegible] ويرسل في القومة بين الركوع والسجود بين تكبيرات
العيدين اتفاقا [illegible] سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك كذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] بعد قوله وتعالى
جدك وجل ثناؤك [illegible] [illegible] وان [illegible] لا يؤمر به لانه [illegible]
المشهورة [illegible] صلوة الجنازة [illegible]
[illegible]
وجهي [illegible] [illegible] [illegible] الى اخره [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] رب العالمين [illegible]
وانا من المسلمين [illegible] [illegible] [illegible] ابي يوسف يقول التوجه
قبل التكبير [illegible] وفي
[illegible] ية بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه
[illegible] [illegible] قبل التكبير عند [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قبل التكبير باجماع [illegible] [illegible]
النية والتكبير [illegible] الاجماع [illegible] وقوله قبل التكبير [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] صاحب الهداية [illegible] [illegible] اخره [illegible]
[illegible]

٧١ سنة الاركوع الركعة الثانية [illegible] تكبيرة اولجملة [illegible] ماله بالواجب وهو الزائد [illegible]

الاشتغال [illegible] البدي [illegible] الى الفرض الاخر بعده فانه واجب جزء الواجب [illegible] فلو ركع ولو

يجب بسجود السهو [illegible] من الفصل [illegible] الفرض الذي بعده [illegible] الخ [illegible]

[illegible]

الفرضين [illegible] برعاية الترتيب [illegible]

الصلوة [illegible] فكل ركعة [illegible] ما يليه فالتحريج والخروج من الصلوة [illegible] الواجبات

[illegible] المصنف [illegible] بيان صفة الصلوة [illegible] على الترتيب

[illegible] انه اذا اراد الرجل ان يدخل [illegible] ينوي [illegible] تكبيرة عند التكبير

وهو ادب وليس بفرض في شي من الصلوة [illegible] بالنية [illegible] المصنفين [illegible]

٦١ ما بيناه [illegible] التحريج [illegible] ينوي [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الافضل كون الرفع

مع التكبير [illegible] عند ابتدائه وانتهائه عند انتهائه وذكر في الهداية [illegible] رفع يديه اولا

[illegible] كبر [illegible] الاصح انه يرفع اولا [illegible] انتهى [illegible] اختيار شيخ الاسلام وصاحب

[illegible] عن البقالي انه قال [illegible] اصحابنا جميعا

[illegible] وآخرين

[illegible] تكبيرا [illegible] يديه [illegible] لو ترك الرفع [illegible] توكلوا [illegible] السنة

[illegible]

[illegible] الهنكبيه [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الرفع لكن لا يدرج كل التفريج [illegible] بل [illegible]

على [illegible] الرفع [illegible] القبلة [illegible] وقال بعضهم

[illegible]

[illegible] حذا منكبيه [illegible] استقبلها وقيل [illegible]

[illegible]

جميعها تشديدا بالميم فلقال واكمالا [illegible] كونه واجب عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
والشافعي فرض ثم فمكثه في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو
الوجيه [illegible] حتى لو تركها [illegible] ساهيا لزمه السجود لو تركها [illegible]
اشعار بالكراهة [illegible] بعيد الصلوة وتكون [illegible] وفي سقوط الترتيب [illegible]
[illegible] والمعتبر [illegible] ولكن بعذر [illegible] ومالتيه [illegible]
الاركان [illegible] من جملة الاشياء منها تعيين قراة الفاتحة فان قراتها [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] منها تعيين القراة [illegible] في الصلوة في الركعتين [illegible]
ومنها الاقتصار [illegible] في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة [illegible]
تكرير الفاتحة في كل ركعة من الاوليين [illegible] حتى لو كررها في ركعة [illegible] سجود
السهو لو سها [illegible] المتوارث وقيد بالاوليين لان [illegible]
ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو [illegible] الفاتحة فيهما [illegible] لا يكره [illegible]
التطويل على الجماعة واطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة
على السورة [illegible] ضم السورة او ما يقوم مقامها [illegible]
الفاتحة في الاوليين [illegible] ومن الواجبات
في القراة فيما يجهر فيه [illegible] ونحوها [illegible] القراة فيما يخافت
فيه [illegible] كالظهر ونحوها ومنها [illegible] التشهد [illegible]
والاخيرة وهو ظاهر الرواية [illegible] قراة التشهد [illegible]
[illegible]
ومنها [illegible]
[illegible]
من [illegible] ترك [illegible] الرواية [illegible] وتكبيرة [illegible]

العجز فيه او دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع
حتى استوعب وقت الصلاة بان انقطع وهو في هذه الحالة [illegible] ليظهر واستمر
الانقطاع حتى خرج وقت العصر هذه المسائل الاثنى عشرية فسدت صلوته عند
ابي حنيفة لعدم الخروج بصنعه وعندهما تمت صلوته بناء على الاصل الذي
تقدم بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالجبائر [illegible] يليها
فوجد ماء [illegible] قبل التشهد قدر على [illegible] وما لو [illegible] وقته من الثلاثة في قضاء
في هذه الحالة وما لو [illegible] وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة لم يشترط على القول و
الناسئة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف
فرض [illegible] في حديث ابن مسعود المتقدم في [illegible] فرض وعندهما
تعديل [illegible] من الواجبات لا من الفرائض [illegible] محمد [illegible] الاعتدال في الركوع
٦٥ والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة فعلى السرخسي من ترك
الاعتدال يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض
هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول [illegible] الواقع فيه بترك الواجب
وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني
[illegible] حرمة وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
والطمأنينة فيهما [illegible] عند ابي يوسف وعندهما هي سنة على ما ذكر في الهداية
[illegible] ان تكون القومة والجلسة [illegible] واجبتين [illegible]
[illegible] لا يجزي [illegible] لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود [illegible] فيما [illegible] يصلي ولا يركع
[illegible] من الركوع [illegible] ساجدا [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible] القنية وقد [illegible] القاضي الصدر [illegible] الاركان

حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لها لما ليس لاختيار فيه بوجودها كيف ما كان

قرأ في الصلاة نائما او قام او ركع او سجد نائما فهذه القيام والقراءة لا يجوز

المشروعة فيقال بعد النائم لا يصح لانه لا قصد له فيها من جزء العبادة لا بد من الاختيار

اختيار ومن المسائل وهي وقوع بعض افعال الصلاة حالة النوم يكثر وقوعها

في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس

من الفرائض الحدث مسائل اثنا عشر المختلف فيهما وهي الخروج من الصلاة بصنع المصلي

فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا

عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة كالاكل والشرب

تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير قصد في هذه الحالة

تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة الخروج

عن الصلاة بفعله فقصد لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حين لم يوجد

تبطل صلاته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا الاثنا عشرية

تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقد بعد ما قعد قدر التشهد

المقتدي بالمتيمم لا اذا رأى الماء على

ما سحا على الخف بعد ما قعد قدر التشهد

الخلاف لوجود المخرج ان كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد ما قعد قدر التشهد

تذكرها او رآها مكتوبة من غير

بصنعه حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا بعد ما قعد قدر التشهد او كان

المصلي مومياً على الركوع والسجود

او تذكر المصلي صلاة صاحب

القاري

[illegible] عليه الا اذا كان عمدا متخللا في الحوالي بحيث يشتغل بالكيس وسئل ابو نصير بن يحيى 79
عمن وضع جبهته على حجر [illegible] صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض
فيجوز [illegible] من جملة [illegible] فيجوز والا فلا كذا في الجنيدية وفي التجنيس لو ما وجد
الجبهة [illegible] الى الصغيرة [illegible] امر اسفل الحاجبين الى منبت القحف وان لم يضع
[illegible] في السجدة على [illegible] وهو المختار لما تقدم [illegible] ومنها [illegible] على
[illegible] القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء [illegible] قعدة
[illegible] المفروض في القعدة [illegible] هو القعود مقدار ما في قراءة التشهد فهو اسرع ما يكون مع
تصحيح الالفاظ لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
[illegible] بالشهود اما بقوله التحيات لله ورسوله واما التحية [illegible] والمراد
التحيات [illegible] ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي فرضية 59
فرضية القعود [illegible] هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة
ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضية اي فرضية صلاته وتحولت صلوة نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لما عند محمد [illegible] صلاته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على
ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا
اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه [illegible] القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون
المقيم فيكون اقتداء [illegible] المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه
لو اقتدى به في الوقتية يصح لان [illegible] تصير [illegible] في الوقت لا بعد الوقت والثالثة
من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد
اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفضت اي فسدت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر
التشهد بعدها بعد سجدة التلاوة فسدت صلوته لانعدام [illegible] وهي القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل [illegible] القعدة الاخيرة [illegible]
[illegible] بلا قيد التشهد وان لم يقعد [illegible] والصلوة

[illegible] المتعارف [illegible] ولا شرط في صحة السجود [illegible]
[illegible] كفيما [illegible] على شيء طاهر [illegible] وقد [illegible] فيما [illegible]
الكوامة [illegible] بالاعتبار [illegible] الخرقة ونحوه الصحيح [illegible] الكوامة [illegible] ابي حنيفة
[illegible] الزائد في الخرقة [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible] في [illegible]
ان لا يجوز للمصلي على [illegible] ولا [illegible] فالصحيح انه يكره [illegible] في [illegible]
[illegible] على [illegible] من [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر [illegible] وضع [illegible]
فانه لو بسط [illegible] بحيث يمنع وصول [illegible] من [illegible] يجوز على [illegible]
[illegible] البسط لدفع الحر والبرد [illegible] التراب فان كان [illegible]
[illegible] لا يكره [illegible] عن وجهه وجبهته [illegible] يكره [illegible]
[illegible] ونحو [illegible] موضع الكف تحت [illegible]
على الثلج [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] وجهه [illegible] الساجد [illegible] جبهته [illegible]
استقرار جبهته [illegible] على [illegible]
[illegible] او [illegible] عليه ان [illegible] بالتسفل [illegible] اذا [illegible]
على [illegible] او القطن [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] العمامة [illegible]
لا [illegible] سجوده [illegible] على [illegible]
[illegible]
على [illegible] ولا [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]

جاز السجود

[illegible] لم يصح [illegible] وان [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] وضع ظهر القدم [illegible]

[illegible] ولو سجد [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] وكذا في الخلاصة ولو

[illegible] على الصحيح [illegible] الا انه يكره [illegible] السجود على

[illegible] ان سجد على كور عمامته لا يجوز سجوده [illegible]

[illegible] في الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد [illegible]

[illegible] وان سجد على ظهر رجل [illegible] ذلك الرجل السجود على [illegible] الصلوة

[illegible] لان [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] جاز السجود عليه والا لا اي وان لم يكن

[illegible] السجود عليه [illegible] في قوله [illegible]

[illegible] اصابع [illegible] المنصوبتين [illegible]

[illegible] يسجد [illegible]

[illegible] على كور عمامته [illegible] العمامة [illegible]

[illegible] او سجد على [illegible]

[illegible] على شيء طاهر [illegible] الشافعي

[illegible] لا يجوز [illegible] السجود على كور العمامة [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

في [illegible] كما [illegible]

[illegible] على شيء [illegible] سجد عليه [illegible]

يصيبها الساجد يجوز

وان سجد على ظهر

في الصلوة التي م

68

وفي [illegible] [illegible] السح الإيشار لما [illegible] على الكور [illegible] بلا اعتبار [illegible]

من الفرض [illegible] ثم هي [illegible] تعالى [illegible] وضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط

الانخفاض من [illegible] نهاية الركوع [illegible] الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة [illegible]

والقدمين [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة

على الجبهة [illegible] واطراف القدمين [illegible] والاكتفاء بالجبهة لان [illegible]

واحد [illegible] جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر كره

ذكره في [illegible] والتتمة وذكر في التحفة [illegible] انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه

عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته

وكذلك يجزئ سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود

بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] وهو اسم لما صليت دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة فان

عليه [illegible] وفي كتاب [illegible] عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه [illegible]

يجوز [illegible] وضع عظم انفه [illegible] في السجود [illegible] وهو ملتقى [illegible]

من [illegible] لا يجزئه سجوده بالاجماع [illegible] [illegible]

[illegible] لم [illegible] بالسجود [illegible] [illegible] كانه [illegible]

السجود [illegible] [illegible]

في السجود [illegible] او [illegible] [illegible]

[illegible] عند [illegible] [illegible] لا يجوز سجوده [illegible]

[illegible] التعظيم [illegible] السجود يتحقق به [illegible]

[illegible] [illegible] واحديهما [illegible] لا [illegible]

[illegible] على قدم [illegible] وقيل فيه روايتان [illegible]

[illegible] العرضية وذكر الاكمل انه [illegible]

رجل اعتمد على الحائط حين نهض من الركوع يحتمل انه يلحق الركوع فتجب عليه لانه انتقل من القيام الى الركوع
ذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام وهو راكع في الركعة يعتقدها بعدما رفع الامام رأسه من
الركعة سهوا فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه اخل بصلوة ركعة كاملة في
موضع فرض عليه الاقتداء ولو انه اذا كان الامام بعدما ركع وسجد فيها السجدة الاولى فركع معنا
وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لانه زاد
ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع
الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعد عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت
صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزاء ما اي اجزاء التكبيرة فالاولى الركوع عندنا
خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع فكبر ثم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى
رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بالركوع لقيامه وكذا
67 لو لم يقف بعد التكبيرة بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه خلافا له لانه بعد
قول زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا لبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته وفيها يفوت
التحريمة بانتفاء تكبيرة الركوع منقلبة به في مبسوطه اي الركوع لنفر حنيفة والي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف في الظاهر على مادة كما في الشرح لابي نصر لا صحابنا
[illegible]
التعلق بمرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص ولم يأت بها بذكرهما كان
بمنزلة سجدة السهو متعلقها بما يطلق عليه اسم سجود وبتمام السنة على ما ذكر
الفقهاء وكذا وضعه ابن ابي داود في التسبيحات للركوع والسجود ثلاث ولا ادنى ولا يزيد
[illegible] مع مراعاة لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاثا [illegible]
التعليم [illegible] السنة والاكثر [illegible]
[illegible] لا يكون لا [illegible]

ساجيله وجهه كما قال الامام في شرح الهداية وقيل يجعل يكبه الا في بها في التسبيح والتكبير لما
بين محل الفرض من القراة شرع في بيان مقدار فقال واما التقدير اي تقدير ما هو فرض من
مقدار القراة فالفرض قراة اية واحدة وهي في كل ركعة فرض متعينها القراة وان اي ولو كانت
تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية عنه لانه قرا
ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب الناس فعلى هذه الرواية لا يجزي شيء دون ذلك وعنه
في رواية انه يفرض ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة
مقدار ثلاث ايات قصار وذكر الا سرار ان ما قالاه احتياط واما ما دون الاية فهي كلمة واحدة
قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض القرا
فقد اختلف المشايخ اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وان قرا اية
طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
اخره فقرا بعضها اي بعض الاية منها في ركعة والبعض في الاخرى في الركعة الاخرى فقد اختلف
فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة [illegible]
لانه يزيد على ثلاث ايات قصار والذي لا يحسن الا مقدار اية واحدة لا يلزمه ان يكررها
لان الصلاة تجوز عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات [illegible]
اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز بعضهم والقادر على ثلاث [illegible]
[illegible] من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طاطاة الراس اي خفضه لكن
انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة فهو ما كان وان طاطاء راسه قليلا اي
قليلا ولم يعتدل اي لم يصل الى حد لا يحتمل من الركوع ان كان الى الركوع اقرب منه
الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب منه لم يجز
بل طاطا راسه من غير ميل انه في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد ركوعا [illegible]
الامام فهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي [illegible]
فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان التحريمة وقع تكبيره [illegible]

الا ان تكون [illegible] الى [illegible] او اليمنة او كانت تصلي به اصطلاحا [illegible]
[illegible] مثل هو على الخلاف بيننا والصحيح عدم الجواز [illegible]
[illegible] في الشطر [illegible] على [illegible] فصلى جاز لان حكمها حكم الامن ولا [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] مسئلة عاقلون ثم المصلي في السفينة
[illegible] استقبال القبلة [illegible] لانها بمنزلة البيت في [illegible] لا يتطوع فيها
[illegible] على الركوع والسجود [illegible] القراءة [illegible] تصحيح الحروف
[illegible] لا يسمع نفسه جاز صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في [illegible]
[illegible] الفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي [illegible]
[illegible] في الكافي قال شمس الائمة الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من
[illegible] كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع
[illegible] وتحو ذلك لا يصح عند [illegible] ما لم يسمع نفسه ومن يقرب به والقراءة
[illegible] وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في
[illegible] ركعتين كالفجر [illegible] ونحوها اما في ذوات الاربع كالظهر [illegible]
[illegible] فرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما [illegible]
[illegible] كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى و
الرابعة والثانية [illegible] والرابعة وعند الشافعي القراءة في جميع ركعات الفرض [illegible]
[illegible] في ركعة واحدة وعند البعض [illegible] بعرض [illegible] والدلائل
في الشرح [illegible] في الاوليين [illegible] والتقدير في شرح مختصر الكرخي [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] السهو لانه كان ساهيا لان [illegible]
[illegible] الاوليين [illegible] الاخريين [illegible] قال [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الحسن عن ابي حنيفة [illegible] في الاخريين [illegible] السهو [illegible]

وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما كما عن محمد وقيل

نعم يبني فيهما اما صلوة الفرض على الدابة فيجوز ايضا لكن للاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف

المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب

الوجه فيه ولا يجد مكانا يابسا او [illegible] مريضا يحصل له باعتبار النزول والركوب زيادة المرض او بطوءه

له الايماء [illegible] على الدابة واقفة ومستقبل القبلة ان امكنه والا فبحسب الامكان وكذا يجوز لمن

دابة ولا يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم وكانت

تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة

جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا تلزم [illegible] عندنا عند زوال العذر ثم في ذلك كله يصلي

على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض يصلي بالايماء

لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر [illegible] او سرج او نحوه [illegible] لا يجوز ذلك السجود

ولا يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه نجاسة لا يمنع جواز

الصلوة على قول الاكثر [illegible] تمنع والاول هو ظاهر الرواية [illegible] الدابة الى غير جهة

الى القبلة او حرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلاته ذكره الطحاوي [illegible] كان الانحراف

قريبا [illegible] على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شقوة محمل على الدابة [illegible]

كالصلوة على الدابة ان كانت موضوعة على الارض [illegible] فيكون كالسرير [illegible]

المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت [illegible] لا تجوز صلوة الفرض

الا للعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي

تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه

ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير

عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام او نحوه

من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب [illegible]

كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والله اعلم

كثيرة وذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث به في اثنائها
مرض العجز عن بعض القيام او كله يتمها قاعدا بركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود ويومي قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى
بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من بعد المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته
قائما اي يتمها قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة [illegible] لان بناء القائم
على القاعد لا يجوز عنده وعندهما يجوز فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلاته ثم قدر
على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلاة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير
جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر فعليه اجماع الامة وقد صح عنه
النبي صلى الله عليه وسلم قد يستثنى من هذه سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى
التراويح قاعدا بلا عذر ويجوز فيه القعود مما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي
تعب يجوز ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر يجوز اسقاط
الاركان فاسقاط القيام بعد عذر فانه يكره لتنافي القيام بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع
الكراهة عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح
لا يجوز عندهما لان الشروع ملزم [illegible] في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز
ومن صلى النفل [illegible] قاعدا فلم جاز له الصلاة مضطجعا [illegible]
قال النفل قاعدا [illegible] التطوع على الدابة ايماء في السفر بالاتفاق وكذلك عند ابي حنيفة
ويصلي التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر يعني
في الصحراء سواء كان مسافرا او مقيما فرسخا او اقل عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا
۶۶ ولم يذكر في الاصل قدر خروج المصر وعن ابي يوسف انما يجوز في المصر ايضا وكذا
عن محمد مع الكراهة ولا يجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا ولذا كره الصحيح سوى ما
الشيخ [illegible] خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها
بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد افتتاحها اي التطوع راكبا بنى ويتمها بركوع

ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد [illegible]

ان اي قرب [illegible] الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك وكذا يصلي متطوعا وقيل يصلي مع الامام ويترك

القيام ولا اعادة [illegible] مما تقدم اجماعا [illegible] المريض تقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد

في التشهد ان استطاع [illegible] عليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية عن ابي

حنيفة يقعد [illegible] كيف شاء [illegible] يقعد فيما [illegible] التشهد كيف [illegible] وفي التشهد كما في الصلوة [illegible]

الاول [illegible] بقدر الاستطاعة وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها [illegible]

[illegible] وقتيت [illegible] وجب [illegible] او حفيرة [illegible] قاعدة [illegible]

تستطيعهما تومي ايماء اي تصلي [illegible] ولا تؤخر الصلوة لان الصلوة

لا تسقط عنها [illegible] الولد ويخرج الدم فتصير نفساء [illegible] اي [illegible]

[illegible] ذراعيه على الارض [illegible]

الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان [illegible] عن الوضوء والتيمم [illegible] فلا فسحة فيه

الصلوة مع الامكان [illegible] فانظروا ايها العقلاء [illegible] الاشتغال التي [illegible]

[illegible] تعالى [illegible] عند عدم العجز [illegible] تاخير الصلوة عن وقتها [illegible]

[illegible]

التارك الصلوة [illegible]

الا ليه قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة [illegible]

تركوها [illegible] عن جماعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible] ولا [illegible] وقت [illegible]

عند الشيخ [illegible] معتبرة [illegible] ما [illegible] وان لم يكن لها

[illegible] بشبهة [illegible] عليه [illegible] الا [illegible] ولو زال عقله بالبنج [illegible]

[illegible] يلزمه القضاء عند ابي حنيفة [illegible] عند محمد [illegible] ولو قدر [illegible] على القيام دون الركوع والسجود

اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع او يسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل

[illegible] فلو [illegible] يلزمه ان يومي قائما [illegible] في الذخيرة [illegible] قائما [illegible] القيام والركوع

دون السجود يعني [illegible] القائم [illegible] ولكن لا [illegible] الفريضة وان لم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] قاعدا [illegible] بالايماء [illegible] فهم منه انه يلزمه القعود فليس [illegible]

65 [illegible] قاعدا [illegible] وله ان يصلي قاعدا بالايماء [illegible] بالايماء قاعدا

[illegible] قائما والسجود جالسا [illegible] رجل [illegible]

[illegible] لم يصل قاعدا [illegible] وهو الافضل [illegible] قائما

[illegible] الصلوة مع الحدث [illegible] قام في الصلوة [illegible]

[illegible] جالسا [illegible] ركوع وسجود لا [illegible] الجراحة [illegible]

[illegible] جالسا [illegible] ركوع [illegible] لا [illegible]

[illegible] قائما [illegible] قاعدا [illegible] او جرحه [illegible]

[illegible] يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة [illegible]

[illegible] الاتيان بالاركان [illegible]

[illegible]

[illegible] قاعدا [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان لم تستطع القعود استلقى على ظهره فيجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما الى بالركوع والسجود [illegible]
تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالراس [illegible] وعلى القعود مستندا الى شيء خالفه ولا يجوز
الاستلقاء [illegible] على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا ولكن الاستلقاء
افضل [illegible] لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولا تسقط
[illegible] [illegible] كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا
[illegible] بقلبه ولا بحاجبه وهو ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبه
لا بقلبه وعن زفر يومي [illegible] به ايضا وكذا عند الشافعي [illegible] في الحجة عن الايماء بالراس
وقد عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز [illegible]
على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل صلوة فلا يلزمه
القضاء وصار كالمغمى عليه [illegible] كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان
كان اكثر من [illegible] وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا [illegible]
عن الايماء بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة [illegible] وان كان يعقل سقط
وان كثرت بل توخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى
الرواية الثانية وهي انها تسقط اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برا وصححه قاضيخان وصاحب المحيط والمختار شيخ الاسلام وفخر [illegible]
[illegible] صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات
عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد [illegible]
فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والبدائع قول محمد [illegible]
للخلاف بينه وبين ابي يوسف [illegible] لا تغفل انما هو فيما نه فيمن هو [illegible]
[illegible]

[illegible] بالمتابعة كما علم والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل

[illegible] كذا في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام

ولو نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية

عند التكبير لوجود النية و نوى الشروع في صلوة الامام و تبرجح على ظنه انه اي الامام قد شرع قبل شروعه

وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد يجزيه شروعه في صلوة الامام لانه [illegible] الشروع في الحال

في [illegible] ليس بمصل ومن صلى [illegible] ولو عرف ان [illegible] من الفريضة [illegible] نعله الشا[illegible]

ان ظن [illegible] كل شيء يصلها [illegible] ونيته [illegible] ان فيها

في معنة [illegible] ومعنى [illegible] ولو [illegible] يجوز

فرضها [illegible] المقتدى به [illegible] كان في [illegible] لا سنة قبلها كالمغرب

[illegible] ثم قبلها سنة كالفجر والظهر [illegible] صلاة المقتدي وان

كان الرجل يحسب في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز [illegible] على ان

52 القضاء بنية الاداء وعكسه الاداء بنية القضاء وبكما قال [illegible] ثم نية قضا ظهر اليوم يجوز

[illegible] هو المختار كذا في المحيط لما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه [illegible] علمه [illegible]

المعتد [illegible] بخروج الوقت والصحيح انهما لا يجوز [illegible] تاويعات [illegible] ليس من

القضاء بنية الاداء لمثل القضاء بنية القضاء فصله انوى اداء ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم

يخرج [illegible] لما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بالخلاف وان لم يعلم بخروج الوقت [illegible]

[illegible] العناية والصواب انه يقال ولو نوى ظهر اليوم

[illegible] الظهر اي [illegible] الذي هو فيه [illegible] مثلا ونوى ان هذا من ظهور يوم الثلاثاء

[illegible] يوم [illegible] الثلاثاء وان الظهر [illegible] فتبين ان ذلك الظهر [illegible]

[illegible] كالاربع وان الظهر [illegible] الخلفة [illegible]

[illegible]

المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار ما في المنتقى
قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية للوقتية للتحقق بها وفيه اشارة الى
كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا تصح واحدة اذا كان في الوقت
سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد
به يجوز الا في حق [illegible] اقتداء [illegible] فان اقتدين به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن
او لمن تبعه [illegible] واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية
الفرض [illegible] بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان
نوى [illegible] الاقتداء بالامام ولم [illegible] الصلوة [illegible] ذلك [illegible] البعض وذكر قاضيخان انه
لا يجوز وهو المختار لان [illegible] كما يكون في الفرض يكون [illegible] فلا بد من تعيين احدهما بدون
التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام [illegible] قال [illegible]
وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية الاقتداء في صحته وقال
بعضهم اذا انتظر تكبيرة [illegible] يكبر بعده يصح شروعه في صلاة الامام وان لم يحضره
[illegible] القيام لا تقوم مقام النية وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه [illegible] الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان
وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام والاقتداء به
للاحتياط في الخروج من خلاف [illegible] البعض وكذا لو لم يعلم الامام في اي صلاة [illegible] صلوة
الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام في غيرها لا يجوز [illegible] نوى ان يصلي [illegible]
ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام
مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله [illegible]
[illegible] للاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه [illegible]
[illegible] صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد بنية وقال اقتديت [illegible]
بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة [illegible]

اقتدا

في الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوي فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره
ولم يكن الوقت بقية خرج اجزاء ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة
لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض
عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عنه الا [illegible] عنده ولا عن التطوع
ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم [illegible] انها تطوع فصلى على انه تطوع حتى [illegible] صلاته
هي تلك المكتوبة التي شرع ناويا لها اذ لا يشترط استدامة النية [illegible] التطوع ثم
كبر ينوي الفرض بعد [illegible] شارعا في الفرض ومصاحبة [illegible] ولو صلى [illegible] من الظهر ثم افتتح العصر
او التطوع بتكبير يصلي بافتتاح [illegible] الظهر وصح شروعه فيما كبر له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي
[illegible] نافلة اي نافلة كانت يصير مفتتحا للمكتوبة وشارعا في النافلة
او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر له من صلاة
متنفلا او مفترضا للصلاة منفرد المغايرة بينهما من حيث الصفة [illegible] ركعة من الظهر ثم كبر ينوي
الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مكررا له وهذا [illegible] بقلبه [illegible]
نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة [illegible] يكتفي ويصلي بعدها اخرى بتلك
الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى ركعتا اخرى بعد ذلك التكبير
فقط [illegible] من صلاته التي هي ظهر بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لترك فرض وهو
القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا لم يحد بهما يدخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى
في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية الى اي المكتوبة التي يدخل وقتها لان التي لم
يدخل وقتها لم تزاحمها [illegible] ولو نوي في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي المكتوبة التي
لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما
[illegible] لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية بان نوى فائتة الظهر [illegible]
[illegible] فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة

الاولى بذلك [illegible]
على [illegible] الركعة [illegible]

عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل
صلوة المغرب فانما التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع ان المطلوب تعجيلها
وتقديمه [illegible] التاخير وكذلك يكره التطوع عند خروج الامام اي صعوده على المنبر للخطبة
يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة [illegible] انهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كما خصه تاجها
وصاحب [illegible] وغيرهما وانما [illegible] فلا يكره [illegible] في الاقامة ما [illegible]
في الصلوة وبعد شروعه فيصلي لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على
ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن [illegible] اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره
السروجي وعزاه الى الغاية ثم يكره في جميع ذلك ان يصلي [illegible] الصف او خلف الصف من غير
حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس [illegible] ولو كان
فلو شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين
ان كانت تحية المسجد [illegible] مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين
وقيل يتمها اربعا قال شيخنا في هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر [illegible]
انه يسلم على راس الركعتين [illegible] ان قام الى الثالثة قيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة
وخففه في القراءة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه [illegible]
عن السرخسي و البقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام اشكال وجه [illegible]
الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم [illegible]
[illegible] على ما حققناه في الشرح ثم اذا [illegible] من الركعتين [illegible]
يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا [illegible] قطعها الامام [illegible]
واحدة وكذا يكره ايضا التطوع قبل صلوة العيدين [illegible]
في المصلى [illegible] لا يكره [illegible]
[illegible]

[illegible]

نوعيه الترتيب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من ٥٧
الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلاثة اي ثلاثة اوقات من تلك
الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع والمكروهة فالفرض كالفوائت تمنع الصحة [illegible] بسبب كامل
وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة سمعت اية سجدة تليت في وقت غير مكروه وجنازة حضرت
قبله والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع كراهة [illegible] ولكنها
كراهة تحريم وتحقيقه في الشرح [illegible] المذكور الكراهة [illegible] وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال ونهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء
عصر يومه لانه يصح فيها الغروب لانه [illegible] وعصر يوم اخر ونحوه
من الفوائت [illegible] في الشرح [illegible] الاصول وروي عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة عنه
[illegible] يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها
اي في الاوقات الثلاثة صلاة جنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حاضرة او تليت 60
في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزائه [illegible] قضى فيها فرضا او صلوة
مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلاثة
اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من [illegible] ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة [illegible]
[illegible] من الاوقات الثلاثة فصلى عليها فيه تصح ولا [illegible]
ولانه ملا [illegible] مطلقا الا لمانع [illegible] في وقت غير مكروه واما [illegible]
[illegible] يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لغيره
[illegible] الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف [illegible] بالشروع وركعتي الطواف
[illegible] الوقتان المذكوران [illegible] الى ان تطلع الشمس [illegible]
[illegible] عليه الصلوة والسلام لا صلوة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] [illegible] [illegible]

فمع جهنم [illegible] تقديمها [illegible] ويستحب ايضا تقديمها [illegible]

يوم الغيم ما لم [illegible] الشمس ويكره ان [illegible]

يطيل العصر [illegible] الشمس [illegible] بيضاء نقية [illegible]

الزوال [illegible]

ايضا [illegible] في كل الازمنة [illegible] رافع بن خديج [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وهو يدل [illegible] العتمة لا يكره تأخير المغرب

عند محمد في رواية [illegible]

على الاكل [illegible]

صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم

ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل [illegible] وتأخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصفه

الليل مباح لما [illegible] وتأخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه

كان بغير عذر [illegible] اما اذا كان [illegible]

فيه ان الافضل انه ان كان [illegible]

اخر الليل [illegible] من اخر الليل [illegible]

اخر الليل فان [illegible] مشهودة [illegible]

الظهر والمغرب [illegible] تأخيرهما [illegible]

[illegible] بذلك الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالطلوع الفجر الذي [illegible] صلوة الوتر [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] على ما اشتهر بتقديم العشا عليه ام على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب
[illegible] تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم [illegible] فصلوها ما بين
بين العشا الى طلوع الفجر [illegible] قضاء العشا وقصد لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة
[illegible] حتى لو [illegible] لم يتوب ثم [illegible]
وصلى الوتر [illegible] ظهر ان الثوب الذي [illegible] كان نجسا فانه يعيد العشا
[illegible] عند ابي حنيفة خلافا [illegible] لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها
فلا تجب [illegible] كما في المسئلة التي [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] ليس عليكم صلوة العشاء [illegible]
59 [illegible] الفجر يطلع فيها [illegible] الشفق في اقصر ليالي
السنة [illegible] الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشا ثم ورد [illegible] على الشيخ الكبير سيف
السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني [illegible] يسال في عامة جامع خوارزم
ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن
قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين [illegible] وضوئه قال ثلاث لفوات محل
الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن
الهمام [illegible] عنه في الشرح [illegible] في صلوة [illegible]
[illegible] عندنا
[illegible] عليه السلام [illegible] اعظم للاجر [illegible]
[illegible] وقت يمكنه ان يصليها [illegible] السنة [illegible] الوقت
[illegible] يمكنه [illegible] يصليها [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] الاكمل صلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق [illegible]

الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لا فيمن حكم [illegible] [illegible]

الصائم [illegible] لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا [illegible] المستطيل

ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط انما الفجر الكاذب وهو الذي [illegible] البياض من

جهة [illegible] الشيء اي [illegible] لا [illegible] فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل

على الصائم [illegible] مجمع [illegible] قبيل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع

الشمس [illegible] واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس [illegible]

الذي يعقب زوال [illegible] ان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة

صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال

وعندهما اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شيء [illegible]

وعن ابي حنيفة في رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء يخرج وقت الظهر

ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر

الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف [illegible] والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول

وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين على قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه

سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس [illegible]

الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس [illegible]

واخر وقتها ما لم يغب الشفق [illegible] الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق [illegible]

البياض الذي في الافق [illegible] بعد الحمرة التي تكون [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] ومحمد وهو قول الائمة الثلاثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة [illegible]

الذي يكون [illegible] البياض الذي بعد [illegible] والدليل في الشرح [illegible]

[illegible] قال ابن الهمام [illegible]

[illegible] وقت صلوة العشاء [illegible]

٥٦ [illegible] ثم علم انه اخطأ او ظن [illegible] على [illegible] في صلاته [illegible]

[illegible] الصلوة وان لم يخرج من المسجد لانه لا اثر لهذا في [illegible]

[illegible] في العصر بجماعة [illegible]

حتى لو علم [illegible] وان علم [illegible]

[illegible] توجه [illegible]

[illegible] الصفوف حلقا كان [illegible] في [illegible]

[illegible] في شرح الطحاوي الكعبة اسم [illegible]

[illegible] ولو صلى [illegible] الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى [illegible]

[illegible] فلا بد له من الاستقبال [illegible] ولا يجوز ان [illegible]

58 [illegible] ولو صلى [illegible]

ولو صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه

عالما به حالة الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه [illegible]

بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما الى القضاء فظهر لهما ان القبلة غير [illegible]

[illegible] امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستقبل [illegible] فيما يقضيه [illegible]

[illegible] المقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح

[illegible] خلاف امامه [illegible] ما هو [illegible]

[illegible] اللاحق [illegible] الامام جاز

[illegible]

[illegible] المقتدي [illegible] وقت الشروع [illegible]

[illegible] المقتدي [illegible]

[illegible] الظهر الثاني [illegible]

[illegible]

ثم شك فهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد ... لا ينقض الحكم ماقبله ... ما مضى واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اشبه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحري ثم شك ... فهو على الجواز ... فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ وكان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز ولكن اشتراط نية الكعبة ... في الخانية ان نوى المصلي ... وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة ليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنية لكن توجه الى ... في نادرة ... فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر ... صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه وايجاب ان يستقبل القبلة من ساعة ولا تفسد صلوته بذلك ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سالته عائشة رضي الله عنها عن ... الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقوله عليه السلام ... وللالتفات في الصلوة فان الالتفات في ... هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فحول وجهه عن القبلة ... ثم علم انه لم ... من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن ... الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان ... فيبطل لا بعد ... المسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه ... اذا لم يكن اماما واستخلف ... فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم ... وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه ... بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا يفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لان ...

الثالث

اشارة الى جهة يجب عليه طلب من يساله ولا ان يخرج الناس من منازلهم للسوال عنها
[illegible] وعنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسالهم عنها فان علم انه
اخطا بعدها صلى بلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه [illegible] وان علم
ذلك في اثناء صلوته في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما روي ان اهل مسجد
قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا
الى الكعبة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك [illegible] اشتبهت القبلة [illegible] اذا اوفى
المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل بين تحري دون تحريه
بوجهة فتركها وصلى الى غير جهة تحريه بعيدها وان اصاب او [illegible] علم انه اصاب القبلة عند ابي
حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه
لا يعيدها [illegible] الى ما [illegible] في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركه
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع في الصلوة وصلى بلا تحر [illegible] صلاته لان التحري 57
فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال صلاته انه اصاب القبلة يستقبل عند ابي [illegible]
وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح
ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط
[illegible] عليه القبلة وكان بحضرته من يساله عنها من اهل ذلك المكان فلم يساله فتحرى
وصلى فان اصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود والا فلا يجوز [illegible] صلوته لترك العمل بما
هو الدليل وهو السوال من اهل ذلك وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يساله ان اصاب القبلة
[illegible] الصلوة والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله لانه مجتهد
[illegible] مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو [illegible] من بحضرته من اهل ذلك
المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيدها
[illegible] بحيث يقال ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة [illegible] عليها تحريه

يعني سمرقند مابين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان [illegible] معتدلة [illegible]
مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خط [illegible] جهة
المغربية لا يجزيه [illegible] كبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى [illegible]
ذلك ويأتي حكم [illegible] ان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه
احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه لكنه يخاف ان توجه من عدو او سبع
يأتيه من جهة اخرى يضره في نفسه [illegible] وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان
فلا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف
بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول واذا نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي حيث توجهت ولو كان يصلي عليها [illegible]
فانه يستقبل بها [illegible] ولو يخف لا ينقطع على الرفقة [illegible]
جاز له صلوة الفرض راكبا من خوف النزول ونحوه اذ الركن الطين مما [illegible]
لكن [illegible] مسئلة [illegible] ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي يصلي
النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر
في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في
مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل [illegible] قدر ما يجوز فيه للمسافر القصر [illegible]
افتتحها خارج المصر ثم دخل فله ان يتمها [illegible]
القبلة عند [illegible] لمن يشتغل على [illegible] فان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من [illegible] المكان [illegible] اجتهد اي بذل جهده
في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى [illegible]
من ان [illegible] الامارة [illegible] وصلى الى الجهة التي ادى اجتهاده وتحريه الى انها [illegible]
بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة التي امر بالتوجه اليها [illegible]
اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة فصلوا الى جهات مختلفة [illegible]

اشارة

مع ثقته بوجود [illegible] ن يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي
انه ينتظر [illegible] ن فوات الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود
الثوب الطاهر [illegible] فوات الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت [illegible] الراس تؤمر
بالاعادة وكذا [illegible] انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار [illegible] وعمامة ولو صلى في
ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار [illegible] جاز من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط
[illegible] كذا في الخلاصة [illegible] خرجت من [illegible] بعضها ثوب لو [illegible]
[illegible] من [illegible] ها او من [illegible] يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شي منها
تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها تركت تغطية الراس لا يجوز صلاتها ولو
تصلي [illegible] لا يضرها ترك التغطية [illegible] استقبال القبلة فمن كان
[illegible] فرضه [illegible] فمن لا [illegible] مقدرة يجب عليه [illegible] اصابة عينها اي
ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب [illegible] بحيث لو ازيلت
الجدران [illegible] استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية ومن كان بينه [illegible]
[illegible] الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا
[illegible] فرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به
عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية
[illegible] الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال
القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ ابو بكر محمد [illegible] يشترط ذهابا الى اعتبار الجرجاني
وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحاريب كما قال الجامدي اي ابن حامد لان المحاريب
[illegible] بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء
[illegible] النية لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق وهي جهة المغرب
[illegible] اهل بلادنا بعض المشرق وفيه اشارة الى الجائز [illegible]
[illegible] انه [illegible]

لو جمع [illegible] بلغ ربع الساق لا يجوز [illegible] على [illegible] من اصغرها جزءا

البعض ان البعض [illegible] المتفرق بلوغ الجمع ربعا من الاعضاء المنكشفة [illegible] حتى لو انكشف

من الفخذ [illegible] من الفخذ شيء ما يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والجماع الجمع بالاجزاء مطلقا

يمنع ما لم يكن [illegible] الاذن [illegible] منها ومن الا[illegible] ثمنها الا من الاذن ثلث ربعها ومن [illegible] ثلثا ربعها

اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل [illegible] الى تحت الركبة وبطنها وظهرها

عورة ايضا وما عداه للتحرج [illegible] على البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة

باجماع الامة لانها تخرج للخدمة [illegible] الا الى الاكتفاء ذلك منها والمدبرة [illegible]

ام الولد والمكاتبة [illegible] بالامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في

الصلوة [illegible] مكشوفة الراس [illegible] قبل ان تؤدي ركنا [illegible] ركنا او بعده

ركن وان انكشفت [illegible] في الصلوة [illegible] من غير لبث لا [illegible]

وان ادي معه [illegible] الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك

[illegible] صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف [illegible] ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا

[illegible] وذلك [illegible] بثلاث تسبيحات فلم يستر [illegible] تفسد صلاته [illegible] يوسف

خلافا لمحمد وكذا اذا [illegible] رجل المصلي [illegible] في صف النساء او [illegible] امام الى قدامه [illegible]

او وقع نجاسة [illegible] تلك النجاسة ففي هذه [illegible]

ان يؤدي [illegible] ابي يوسف [illegible] محمد [illegible]

شيء من ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا كان ... او ... لا ... ابتداء ... القليل ... من ... اربع ... لقيامه ٥٣

مقام ... الاحكام ... ابو يوسف ... النصف

لا يمنع جواز الصلوة وعنه في الكتاب النصف روايتان في رواية لا ... كثير

وفي رواية ... لا نه ليس بقليل ... في ... للستر ... من ... والبطن

والظهر من المراة ... الرجل ... ربع ... الكشف

ربعه ... خلافا لابي يوسف ... وهي القبل والدبر ... على

هذا الخلاف المذكور في ... عنده خلافا لابي يوسف

فانه لا يمنع عنده ما لم يكن ... الخلاف ... وفي غيرها

وذكر الكرخي ... عن ... في الاول ... لان ... ٤٤

... وكلها ... المسالة ... الكشاف

جميعها وفيه ... وقيل ... الكرخي ولكن

هذا غير الاصح بل كل ... والدبر ... المراة ... كانت ...

ثديها ... المراهقة ... الاكشاف ربع

... كانت كبيرة ... اصل ...

حتى لو انكشف ... كل اذن عضو ... الراس وكذا ما

... وفي شرح ... لا ... الشعر

اذا كان ... لا ... الحرة ...

... لا يمنع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والزوجية بما ليس بعورة مع الكراهة [illegible] النظر من وراء ثوب ومن اسفل لا ينظر ويدت [illegible]

عليه السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها [illegible] اليسا بعورة الا في حق [illegible] في حق

نظر الاجنبي [illegible] ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح

انها ليسا بعورة [illegible] الى المشي في الطرقات فكان فيه الحرج في رميها خصوصا الفقيرات منهن

وقال في الخلاصة في الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الجواز في الصلوة كسائر الاعضاء التي

هي عورة [illegible] في الاختيار [illegible] الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى

وصححا صاحب الهداية والكافي في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه [illegible]

قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا

الثلاثة وروي [illegible] عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا

واختاره [illegible] في الصلوة لا خارجها والثاني [illegible]

الرواية هو [illegible] في ابدانه اما الشعر المسترسل اي النازل عن راسها فقد

قال [illegible] انه انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور

في [illegible] وهو الصحيح وقال في [illegible] الخانية المعتبر في [illegible]

ما فوق الاذنين من الشعر [illegible] قال هو الصحيح وهو اختيار الصدر [illegible]

والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان [illegible] والذي [illegible] الشرح [illegible]

مع الذكر [illegible] وقال بعضهم [illegible]

الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين [illegible] منع جواز الصلوة وكذا

الاختلاف في الركبة مع الفخذ فجعل كل منهما عضوا على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذين

كليهما عضو [illegible] في المذاهب وصححه ابن الهمام في شرح الهداية [illegible]

الرجل [illegible] والفخذ [illegible] جازت صلوته لان الركبتين [illegible]

مع الركبة [illegible] كشف المرأة ربع ساقيها لا عضو مستقل [illegible] مانع [illegible]

[illegible] تفسد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف منه [illegible]

[illegible]

تحمل بالمرقع تا الدهن واللبن انتهى صا عليها او ثوب او بساط ونحوه وطرفه
لا سرغنى بجوانب سواء تحرك لحدبطه ... لا لا احراعه لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كانت
او حامله بالقي طرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت
ولو صلى على اللبابة وفي خرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز الا في المعوط
واكثر مشايخنا يجوزونه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز
صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو سترابي سجدته وجبهته عليها لا يجوز لانه
يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام
عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة ولا مطهر يصلي في الديباج
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة ... في الصلوة ولا
يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة ...
والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة ... ثم هي عورة
من غيره لا من نفسه هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
اي ... انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته ... فسد
... ته وهذا هو الذي نص عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة
من نفسه ايضا شرطا حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان
... الجيب ... بحيثية بالستر ...
كان خفيف اللحية لا تكون ... حتى لو نظر الى ... فسدت
فاسدة وبه اي بهذا القول افتى بعض المشايخ وفي الخلاصة ... ولا ...
... ولا ... في بيت في ...
... بالاجماع ... الى ... المشايخ
... الستر ... رؤية العورة ...
... لكن ... العورة ... الثلاث

حتى لو ألقي في الماء طاهر ولو كان [illegible] الكلب [illegible] والثاني النجس [illegible]

يدبغ به الجلد قال [illegible] يكره الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

الا مع انه لا يكره [illegible]

[illegible] الصلاة في الديباج [illegible]

قال ذكر ابن [illegible]

فبال فيه صبي [illegible] ثلاثا [illegible]

مثلها ما يغسل حتى [illegible] الماء [illegible] المذكور [illegible]

الماء [illegible] وان كان [illegible] يطهر بالغسل [illegible] وفي القنية [illegible] المدبوغ [illegible]

[illegible] يغسل يطهر ولا [illegible] والجلود التي يدبغ ولا تغسل [illegible] ولا [illegible]

في بعضها [illegible] لا يفسد [illegible] تمام للدبغ فهي طاهرة [illegible]

[illegible] الكتب [illegible] منها [illegible] اذا وقع في قدر اللحم حال العليان

[illegible] في ميته فيطهر وقيل لا يطهر [illegible] العليان ان يغسل ثلاثا والمرقة

[illegible] ان تكون تلك النجاسة [illegible] فانه اذا صب فيها خل حتى [illegible] للخل

حامضة طهرت ولو طبخت [illegible] قال ابو يوسف [illegible] ثلاثا بالماء [illegible]

وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا [illegible] دجاجة

حالة العليان في الماء [illegible] قبل ان [illegible]

ابي يوسف [illegible] في اللحم [illegible] كان الماء [illegible] العليان [illegible]

او كانت [illegible] الغسل ثلاثا [illegible]

[illegible]

وان لم [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] بين النجاسات [illegible] ما ذكرنا [illegible] ان [illegible]

في الاخر [illegible] طاهر [illegible] طاهرة والبول [illegible] طاهر [illegible] كان

[illegible] الية [illegible] شرط [illegible] في طهارة [illegible]

في [illegible] بسبب الاصب في الطهورة [illegible]

كالحد [illegible] بعض [illegible]

فلو جاء [illegible] عليه [illegible] غسل [illegible] بعض [illegible] النجاسة تبقى [illegible]

[illegible] ان [illegible] البول لا يكون

في عبارة الهداية [illegible] طاهر [illegible] ان [illegible] لا يزيل

النجاسة [illegible] طرف من الثوب [illegible] فغسل طرفا [illegible] طهره وان علم

53 [illegible] ان النجس [illegible] اما [illegible] الثوب [illegible] طاهر [illegible]

يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو [illegible] على [illegible] [illegible] بعض [illegible]

فالتعليق طاهر وكذا [illegible] ان [illegible]

[illegible] فوق [illegible] طهر [illegible]

ان [illegible] في الصورة الاولى [illegible] طهر النجاسة في [illegible]

الصورتين [illegible] ينبغي ان يكون خمسة اذرع [illegible]

[illegible] اوتحقيقا [illegible]

[illegible] رجله [illegible] رجله [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] طاهرا [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

او الاجرة وهو على ظاهرها قائما اي لم يتخلل صلاته وكذا الحجر [illegible] يجوز

وهو عدم الفساد اذا اخلت النجاسة بحشيته [illegible] وصلى على الوجه [illegible]

المخشبة بحيث يقبل القطعة اي يمكن ان ينشق فيما بين الوجه الذي فيه [illegible]

الاخر يجوز الصلوة عليه والا فلا لانها بمنزلة البنية في الوجه الاول وبمنزلة [illegible]

الثاني واذا اصابة الارض نجاسة رطبة [illegible] فغطتها بطين او جص وصلى عليه جاز لا [illegible]

صار كالوجه وليس كالثوب كما لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها

بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا [illegible] بحيث لو استشمه احد يجد الرائحة

لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان الشيء كثيف بحيث لا توجد رائحة

النجاسة يجوز صلوته عليه لكن الشمع اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف

[illegible] لبد [illegible] رائحة لا يجوز الصلوة عليه و[illegible]

ولو كان على [illegible] اللام وسكون الباء الموحدة نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني

[illegible] بجانبه نجاسة يجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن ان ينقسم جرمه نصفين

لانه [illegible] البنية وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا [illegible] مشايخ

ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان ينسبه فيصلي الطرف [illegible]

النجس وهذا [illegible] من الهوارق المفيد كلي [illegible] محمد [illegible] المحيط والخلاصة

قول ابي يوسف لانه [illegible] ولو [illegible] الخلاصة [illegible] على [illegible]

او جلس على الارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر [illegible] نجس [illegible]

الرطوبة النجسة فيه ثوبه وفي مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب والمصلى

يتقاطر منه شيء يتنجس والا يبين وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس [illegible]

عليه في فضل [illegible] وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو [illegible]

[illegible] الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي [illegible] شمس الائمة

قريب من المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر [illegible]

جازت صلوته [illegible] وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا تفسد
[illegible] موضعهما [illegible] منعها على [illegible] عدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه
[illegible] رواية [illegible] الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة
[illegible] ابو الليث والصحيح انه يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته
[illegible] لم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع [illegible] والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا
كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على
[illegible] لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدر [illegible] او منضما الى غيره وان كان
موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته
لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما وان كانت تحت كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع
[illegible] اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمنا [illegible] وفي

فتاوى قاضيخان [illegible] النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل [illegible] من قدر الدرهم
ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت [illegible]
مفترش [illegible] في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي
[illegible] عليه ان لم يمكث [illegible] مايؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته [illegible]
[illegible] اي وان [illegible] مايؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته [illegible]
[illegible] ما لو [illegible] ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي يديه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قدر ما يؤدي معهما ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف
[illegible] والمختار [illegible] ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند
[illegible] اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت [illegible]
النجاسة يابسة [illegible] ملوثة بقدر ما لم [illegible] بشيء من اعضائه [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] يعقوب [illegible] على باطن [illegible]

وان كانوا جماعة يصلون وحدانا فيتباعدون فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام [illegible]

كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما [illegible] في الصلوة [illegible] [illegible]

الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة [illegible]

ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة [illegible]

الخالي او في الصحراء وحدها هو الصحيح [illegible] فالمن قال القعود والايماء بما هو في النهار [illegible]

في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما [illegible]

ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد قاعدا يجوز لان في كل فضل مزية وخلاف [illegible]

فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من الستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان

طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدر ما نعا ولو صلى على ثوب [illegible] طن في باطنه [illegible]

في باطنه نجاسة [illegible] نظر ان كان المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلاته اذا كانت النجاسة

تحت موضع [illegible] لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلاته لانه في حكم ثوبين

[illegible] بشرط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط

على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس بنجاسة مانعة تفسد صلاته [illegible]

على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف [illegible] اعاد [illegible]

علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته [illegible] [illegible]

وموضع جبهته وانفه نجسا فتجوز في [illegible] حنيفة انه [illegible] [illegible]

لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز [illegible] [illegible]

السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة [illegible] لان السجود [illegible]

الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح [illegible] موضع [illegible]

المواضع اي باقيها [illegible] جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة [illegible] يجوز [illegible]

بلا خلاف فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم [illegible]

اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع [illegible] [illegible]

جازت

اما لو كان حلو فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعدما غسل فصلاته
فاسدة لانه [illegible] ثم ليست [illegible] نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابا يوسف
لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر
جلد الخنزير في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها دما
المهملة اي صار [illegible] جاز صلاته لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم
النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
[illegible] لو صلى في ثوب اياما ثم اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك
الثوب نقب او خرق يعيد صلوة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في البئر
فانه [illegible] اي [illegible] في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينهما
٥١ منفذ يعيد جميع ما صلى في ذلك الثوب لظهور انها فيه من [illegible] الا يمان ومن لم
يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم [illegible] ما دام
يجد ما يزيلها به ولا يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما [illegible]
[illegible] مسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر [illegible] به باعتبار نجاسة
[illegible] المسافر [illegible] وليس معه ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
[illegible] فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له
[illegible] ليس له ما يستر عورته ينظر ان كان اقل من ربع الثوب
[illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى [illegible] وان شاء صلى عريانا وان
كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
[illegible] لا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع
[illegible] قال الحنفي والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا
لعدم الثوب او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما [illegible] العاجز عن الركوع والسجود كما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

المكروه لو وجد ما غالفنا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه تحمل ما اصابه الا
المشكوك او المكروه لا يعيدها ما حرّان الاستيعاب لو يكمل له الكراهة ما [illegible] الدم السائل
باللحم فهو نجس وفي قي الخصم والعروق [illegible] فيما السائل فليس بنجس لان النجس انما هو
الدم المسفوح في تحيا رالحمود وفي لا يصلح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى
في الاكل دون الثياب وروي ان عائشة لم ترى في ثوبها [illegible] اللحم كذا في القنية
وفيها اصابة دم القلب نجس وذكر [illegible] قال ورايت في بعض الكتب الطحال
اذا دق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بنجس معتبر في التجنيس [illegible]
الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره [illegible] فيه فهو طاهر وكذا [illegible] ولو تقطع
فيه من الدم ليس بنجس وكذا اللحم انتهى او كان في الملتقط لو صلى [illegible] الشهيد وعليه
اي على الشهيد دماؤه [illegible] لان دم الشهيد طاهر كما دام متصلا به ولذا لم
يجب غسله عنه [illegible] فهو نجس كما تقدم وقال صاحب الملتقط في موضع
اخر [illegible] وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها [illegible]
فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان [illegible]
للحامل كما لو حملت [illegible] بعضها نجس لو اصلح [illegible] شاة [illegible]
بالفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته [illegible] لم يجز [illegible]
وكذا لو اصلح المثانة [illegible] نجس [illegible] وكذا الكرش [illegible]
مسك يعني [illegible] الصلوة لانها معروفة [illegible] حلال
حلال [illegible] ذكره [illegible] امراة صلت وفيها صبي ميت [illegible]
لم يستهل عنه ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته [illegible]
سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه [illegible]
علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما اذا [illegible]
[illegible] وغسل فصلاتها حينئذ تامة [illegible] ذكره [illegible]

كالاصطبل [illegible] الغادر اي جلد في الكرة التي في السقف او الحيطان او اسفيدج في الباب ثم ذابت
قطرة الى [illegible] فيه او ببدنه فانه يتنجس لان ذلك الجلد لم يخرج عن اجزائه النجاسة والمذكور
في فتاوى قاضيخان وغيرها انه لا يتنجس قياسا ولكن استحسانا انه لا يتنجس للضرورة وعسر
التحرز وكذا المذكور في الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع
رجل قدمه [illegible] في ذلك الموضع في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج الرطب وعلى هذا كله بناء على ان الكلب نجس
العين ولا يصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة
فلا يتنجس لان النجاسة لم تتصل بالطاهر [illegible] لا يتنجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او
ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حالة
الملاعبة او كان غضبان ذكره في الملتقط من المختار ولو انه في حال الملاعبة يتنجس
لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا يتنجس لانه الكلب اذا اخذ بعض [illegible] الغضب يغسل ما
اصابه منه بلعابه وكل يتنجس بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا وعند الشافعي سبعا
[illegible] عندنا واما عند الثلاثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه
سبعا احداهن بالتراب [illegible] مستحبا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل
في [illegible] اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير
تنجس [illegible] لا يتنجس وهذا القول لابي حنيفة وابي يوسف كما في المائدة
[illegible] ولو سكن العصير بالماء وتنجس [illegible] الدم فيه
[illegible] لا يمكن تطهيره [illegible] خمرا فالمختار انه لا يطهر [illegible] ان وقعت
[illegible] نجاسة فلا تطهر اذا صار بالعادة قبل التخلل [illegible] العادة لا يباح
[illegible] العادة في [illegible] بمنزلة ما لو وقعت في الخمر [illegible]
ولوغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في [illegible] لا يطهر
[illegible] العصير [illegible] لا يطهر وان [illegible]

في الراس اي جعل ثوبه فوق الجراحة بعينه ما اصل به اي بعد [illegible] وكان اكثر من قدر الدرهم

وجد ماء او لم يجد [illegible] بنجاسة اخرى وان صلى ومعه شعر او ريشة اوخف [illegible]

صلى [illegible] بنفسه [illegible] لم يكن ظاهره نجاسة [illegible]

تجوز صلوته كالرجل [illegible] لا [illegible] نجاسة [illegible]

لان للمصلي [illegible] النجاسة التي [illegible] بجروحه [illegible]

المصلي فانه لا تجوز [illegible] لانه [illegible] نجاسة [illegible] البيض [illegible]

فعلى رواية انه نجس العين [illegible] لانه حامل [illegible] نجاسة واما على الرواية الصحيحة [illegible]

ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا احدث الآمر [illegible] ابو [illegible]

يكره له ان [illegible] ذلك لان [illegible] مكروه والتدارك فالمكروه مكروه وكذا يكره [illegible]

او [illegible] ما بقي [illegible] ما ذكر في موضع [illegible] ان احدث [illegible]

قبل ان يغسل [illegible] جاز [illegible] للصلوة والاولى ان [illegible] لا [illegible]

لانه اي [illegible] والمكروه [illegible] ازالته [illegible] المستحب اولى من تركه [illegible]

في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم [illegible] استنجى [illegible] جاز [illegible]

ولم يغسله بالماء [illegible] ابو [illegible]

وبه اي بالاجزاء [illegible] الرجل [illegible]

موضع الاستنجاء [illegible] الموضع [illegible]

انه اي الموضع [illegible]

وكذا لو هبت الريح [illegible]

ان عليه [illegible]

نجس [illegible]

وكذا اذا كان [illegible]

[illegible]

يصير نجسا [illegible] قال الفقيه أبو الليث [illegible] جاريا أو راكدا في 47
[illegible] في بول الحمار فقال أبو يوسف [illegible] أصاب الرش
[illegible] محمد بن الفضل [illegible]
[illegible] السرقين أي الروث [illegible]
[illegible] موضع كلام [illegible] التراب
[illegible] لا يضره والأصح [illegible]
[illegible] سئل أبو القاسم الصفار عن من [illegible] الدابة فيصيبه من ذلك
[illegible] قال لا يضره قيل له وإن كانت أي ولو كانت
[illegible] قال إذا [illegible] لا يضره أيضا وذكر في التجنيس
[illegible] في الماء [illegible] إنسان أكثر من 49
[illegible] تطهر فيه [illegible] النجاسة
[illegible] والأصح [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] أبو جعفر [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واما اذا كانت الجبهة [illegible] مرصوصة على الارض [illegible] من [illegible] التي

[illegible] لا يطهر [illegible] الغسل ولا التطهير [illegible]

وكذا الحنطة اذا [illegible] بالبيت [illegible]

الا انه لا يطهر وذكر في موضع اخر من فتاوى [illegible]

كالحجر الذي [illegible] والحجر الذي [illegible]

وان كانت الحجر التي [illegible] النجاسة [illegible]

كل مرة اما بالمسح [illegible] ان ينقطع [illegible] بالماء والتراب [illegible] وكان [illegible]

فالطين [illegible] النجس [illegible] الطاهر [illegible]

العبرة [illegible] وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة [illegible]

[illegible] وفيه [illegible] والطين النجس [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] كل منهما [illegible]

[illegible] وكذا الكلب والخنزير [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible]

العين النجسة [illegible]

حقيقة اخرى [illegible]

[illegible] ليس بجميع [illegible] في [illegible]

يطهر [illegible] كل مرة لكن انما يطهر

كذلك الماء [illegible] ذكر في المحيط [illegible]

[illegible] بطنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] ما يقع اكبر [illegible]
[illegible] مقام [illegible] صاحب المحيط [illegible]
[illegible] لا يحوج
[illegible] الا ان يصل [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] بالماء [illegible]
[illegible] في الحمل [illegible]
[illegible] لا يتنجس ذلك [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible]

48

[illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible] فلم يوجد [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] منتصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى المثلثة الط[illegible]
ثلاث مرات
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلتحمل [illegible] وفي نسخ الشارح وغيرها [illegible]

[illegible] الماء [illegible] امراته لا [illegible] له عصا الكبرى من نفسه [illegible]

الماء الطاهر [illegible] القاسم الصفار [illegible]

[illegible] على رجليه [illegible]

وليس [illegible] البطانة [illegible]

طاهر لان بالماء [illegible]

وفي الملتقط ان كان [illegible] المستنجي [illegible] فاصاب الماء [illegible] الاستنجاء [illegible]

يجوز [illegible] الامر فيه بان يطهر [illegible] تبعا للموضع لا استنجاء [illegible]

اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه بالواو كما

انه باو كما في عامة الكتب فلينه [illegible] يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير

عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى النجاسة فيها اثر من لون او ريح الا ان لا يستطاع

على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسه عليها فيه نظر لا يخفى ولو كانت في يده نجاسة

رطبة واخذ بها [illegible] عروة القمقمة اي البريق من النحاس كلما صب الماء عليها اغسل [illegible]

التي ياخذ بها العروة [illegible] تبعا لليد [illegible] والكل [illegible]

بقي النجاسة ثم يغسل ثلاثا [illegible]

ولو كانت النجاسة رطبة [illegible]

اشبه ذلك من الصقالة كالحصير [illegible] وان كان الحصير [illegible]

ثلاثا ويجفف في كل مرة [illegible] حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة [illegible]

فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف [illegible]

خلافا لمحمد [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

اذا كان الحصير من قصب [illegible] [illegible] حتى تحت النجاسة

حتى

[illegible] وكالم وقيل انه يغسل الثوب من غير المرئية بالماء ثلثا ويعصره كل مرة لانها
[illegible] ويغسل ثلاث مرات ويعصره في كل مرة والمأثور على الاول لان
[illegible] الظن بها في الثلاث ثلاثة زوال علية الظن بخلاف المعصورة ثلثا كل
والعصر [illegible] شرط العصر في كل مرة من ظاهر الرواية حتى انه لا يكفي
[illegible] الاخيرة [illegible] ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على
[illegible] من [illegible] [illegible] التثليث مع العصر كل مرة
[illegible] في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان
[illegible] في الحمام وصب الماء على جسده من جنب في جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار [illegible] بطهارة الازار واستثناه وان لم يعصره وقال ابو
[illegible] موضع الحرابي في رواية اخرى ان صب الماء [illegible] يكفيه فوق الازار
46 [illegible] وان لم يغسل اجزاء [illegible] العورة [illegible] شرط العصر
[illegible] ابي يوسف ايضا وتقدم [illegible] في المنتقى ايضا ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار ونحوه يطهر وهذا قول ابي يوسف وغيره
طاهر [illegible] ذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلاث مرات
[illegible] في كل مرة [illegible] في ظاهر الرواية ايضا انه يحتاج الى النجاسة غير المرئية
[illegible] في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر [illegible] ان ذلك
[illegible] في كل موضع شرط العصر [illegible] العصر حتى
[illegible] لو عصر [illegible] لكن يعتبر في كل شخص
قوته وطاقته حتى لو [illegible] لا يطهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بشي معتبر في الشرح وقد سئل ابن عباس عن مثل ذلك فقال ما اخرجا من جوف الله تعالى ...
ولو وقع شيء من الذي انتضح عليه ... في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ... هو الصحيح لانه
لا حرج فيه الانتضاح والغسالة في الازار ان كان ... فلا باس لا تطهر ... القطرة
وان استبانت مواقعه فهو كثير ينجسه وغسالة الميت ... المتولد الغليظ ...
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه ... ذكره ...
واما الفرك فزيل النجاسة في المني ... عائشة
رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم
ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في
رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسة عندنا خلافا لمالك وتحقيق الادلة في
الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول
الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لا يصيب المتجاوز وكذا
يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر
بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه
ذكرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه ... ولو كان
الثوب الذي اصابه المني اذا ظهارة وبطانة فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك
وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي ... لا يطهر
بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالحس ... اصاب ... خف ...
مرات تطهيرية ... لا يطهر خلافا لمحمد على ما مر واذا اصاب الثوب ...
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقاء ذلك لا يضر وان ... ولو غسلها مرة واحدة طهر ولا يشترط التكرار
بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلاثا وقيل ... وان لم تكن النجاسة مرئية ... حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر ... ثلاثا

يشق

وفي التتمة وكذا اذا اصاب المنكدي دم فسيح بالتراب يطهر كما قلنا وروي عن محمد اذا اصاب
بها النجاسة حيث يجد مسحها بالتراب تخصيص المثال لان الغالب عليه عدم ما يزيل به
النجاسة من المايعات فيقلها بالتراب والمراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع
فلا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف ونحوه من النعل والجرموق نجاسة
نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوها عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف الفتوى منا مختنا ذكره في المحيط وعند
ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من
الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا قال القاضي الامام ابو علي النسفي حكي عن الشيخ الامام ابي بكر
46 محمد الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض
التراب او الرمل بنعله وجفت ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي روى ابن
الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو
الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي روياه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف
لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل ثم مسحه
يطهر كما هو مذهبه في ذات الجرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول تقليل اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز التطهير اي ازالة
النجاسة ... بالدلك كالطهر وكذلك نحو عود وحجر والفرك اي دلك بعضه ببعض كما
بالدلك ولكن ... في الخف ونحوه حتى اذا اصابت نجاسة لها جرم فجفت يطهر بالدلك
كما تحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذ لا يبقى لها اثر يذكر
... لقولنا في طهارة المني ونحوه بالدلك والحت بالراي ...
... عموم البلوى وصح في ... عن ... الخف والنعل وان ... بالماء
... الثوب اي ... بعد ... ابو حنيفة ... ذلك ...

للباع على ... [illegible]

كان مشتملا من الغنا ... [illegible]

فهو نجس وقال في الملتقط ... [illegible] من ... [illegible]

وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة ... [illegible] في كل ... [illegible]

بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة ... [illegible]

انه مقدر ... [illegible] في ... [illegible] هكذا في ... [illegible]

حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه ... [illegible]

وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا ... [illegible] في الهداية ... [illegible] لان الربع ... [illegible]

من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم ... [illegible]

الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم ... [illegible] الموضع الذي اصابته ان كان ... [illegible]

الموضع ... [illegible] ربع ... [illegible] في ... [illegible]

بهذا ... [illegible] ربع ... [illegible] الثوب الشامل للبدن كله و ... [illegible] بعضهم ... [illegible]

ادنى ... [illegible] العورة ... [illegible] وهو ربع الثوب ... [illegible]

ما الشرط الثاني فهو الطهارة ... [illegible]

المحكوم بنجاسته ... [illegible]

على المصلي اي من يريد ان يصلي ... [illegible] الصلاة ان يزيل ... [illegible]

وثوبه والمكان الذي يصلي فيه ... [illegible]

تطهير البدن والمكان ... [illegible]

عن الثوب ... [illegible]

بالماء المطلق كماء ... [illegible]

... [illegible] بالنار ... [illegible] لان المقصود ... [illegible]

... [illegible]

مقبول

٤٣٠ [illegible] كالرجل الاوجب
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بالعرق [illegible]
[illegible] لا يتنجس [illegible]
[illegible] غسل رجليه ثم ابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه
[illegible] لم يتنجس رجله وجازت صلوته لعدم
ظهور عين النجاسة في جميع ذلك [illegible] طينا وطما من بين جنبيه فاصاب
[illegible] صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر [illegible] وقال في
[illegible] بكسر الميم [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] في جانب العين [illegible] ان يتكلف في ايصال الماء الى 45
[illegible] يتكلف في ايصال الماء الى [illegible] العين
[illegible] مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب رجل [illegible] في اذنه [illegible]
[illegible] لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ما يخرج من الفم
[illegible] محل النجاسة [illegible] عند الاغتسال [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] كما في مباحث نجاسة اما
[illegible] الجلد الذي كان
[illegible] الذي كان يخرج منه
[illegible] الجلد [illegible] جاز وضوءه
[illegible] لان ما تحته [illegible]
[illegible]

فاليه وبطلبه [illegible] ازالة يقع في الثوب [illegible] لانه لا اثر [illegible]
بقاء جوهره [illegible] من الدهن [illegible] فلذلك مذكور في المحيط يطهر الثوب [illegible]
بتنجس نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء [illegible] الا [illegible]
الصبغ وكذا قال قاضيخان في فتاويه [illegible] يكون [illegible] لم [illegible]
الملون بلون الحناء وان غسل اي فلو غسل [illegible] المذكور [illegible]
ونحوهما فانها تطهر اذا [illegible] الى ما روي عن ابي يوسف في [illegible]
الشيء اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء
فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارته
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة اجل دهن رجليه ثم توضأ
وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز [illegible] الفرض الغسل وهو [illegible]
حصل بثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته [illegible]
النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم [illegible] جازت الصلاة [illegible]
لان البطانة مع الظهارة [illegible] حكم ثوب [illegible] عند ابي يوسف لا [illegible] لانهما في حكم [illegible]
[illegible] النجس في الثوب الواحد [illegible]
[illegible] لابي يوسف في [illegible]
في غير المضرب لان [illegible] الثوب [illegible]
طاهر [illegible] على الطاهر [illegible]
يسيل منه شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]

ولو

[illegible] من السوق الاخير يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم ولا كلام فيه

[illegible] يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة [illegible] قدر الدرهم [illegible] فهي عفو

لا تمنع جواز الصلوة عندنا [illegible] وقلنا هي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك

[illegible] ان كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم

[illegible] اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم

ولم يغسل [illegible] اصابه منها مقدار ما لو جمع [illegible] تلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته

ولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة [illegible] جواز الصلوة بالاجماع [illegible]

عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة

[illegible] الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير السهليلي بكسر السين منسوب الى

سهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف [illegible] داخل اصول الاصابع قال الفقيه

[illegible] اي بالدرهم الوافي وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة

المستجسدة [illegible] كالعذرة ولحم الميتة [illegible] يقدر بالبسط والعرض للتكود

في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع ونحوها فالمعتبر في الكثيف

[illegible] من [illegible]

[illegible] بما اكثر من قدر الدرهم [illegible] الاصابة

[illegible] الصلوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى ما اصابت رجليها الا انها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف انه [illegible] على الهرة فهو مكروه
والدلائل مستوفاة [illegible] ح وان كانت اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان
تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها لا يكره وقيل يتنجس
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسور الحمار والبغل الذي امه
اتان مشكوك فيه بل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح اذ لو وجب عليه غسل
راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان كما ذكره جماعة
منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسوره كسور الفرس لان العبرة بالام
وكذا اذا كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسوره فما كان سوره طاهرا فعرقه كذلك
وما كان سوره نجسا فعرقه نجس وما كان سوره مكروها فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي
وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في
طهارة سوره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الرواية عنه صحت
ان المشهورة هي رواية الطهارة الا ان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه
طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس نجاسة غليظة لكنه جعل عفوا في الثوب
والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيح انه طاهر [illegible] كتاب اي
الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو الصحيح [illegible] التصحيح انه نجس على ما صححه في التصحيح ولو لمسه
الثوب والبدن من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان [illegible] فيه كثيرا
فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه [illegible]
بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم
على ما اختاره الطحاوي وان [illegible] الثوب او البدن شيء من السور المشكوك لا يمنع جواز
الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على نجاسته نجاسة
خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته فهو طاهر قطعا وقد تقدم والله اعلم

بها دم نجس وهو [illegible] الاصح كذا للحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على
عين الاصح ولا حيصهم ستجيلة فيه نجس واستثنى تورية الدم [illegible] لا يعيش في الماء
على ما تقدم من الهداية والكافي وكذا الضفدع والسرطان اي حيث يكون لها دم سائل
فانها تفسد الماء لما تقدم في تصحيح الهداية قبل الاضافية ثم الصفدع المائي هو الذي
يكون بين اصابعه سترة [illegible] البري بخلافه جمع سو بالهمزة والمراد
به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سوار الادمي طاهر بالاتفاق
سوا كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه
بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سوره ولو بعد ما رد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سوره
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سور ما يوكل لحمه من حيوان طاهر بالاتفاق كالابل
43 والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سور الفرس فعن ابي حنيفة وفيه اربع روايات ذكرها
في المحيط ان ما قاله المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولو اراد لغير المصنف بل في المحيط في رواية
احب الي ان يتوضا بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر
بلا كراهة وهي الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر
بلا شك لانه ماكول اللحم عندهما اي يكون طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ لكل المتاخرين
وسور الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق على تولده من لحم نجس خلافا
لمالك في الكل وللشافعي في غير الكلب والخنزير وسور سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين
ونحوها وسور ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة و
الدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروهة اي يكره التوضي به عند وجود غيره
كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة اي لو كانت المحبوسة بان كانت في مكان ومنها
وعلفها وسمن خارجه بحيث لا يصل اليه منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة في سورها
[illegible] الاسلام لو كانت لا تصل الى نجاسة فلا كراهة في سورها وان كان يصل منقارها

ملئها دلوا في ثلاث مائة دلو وانما اجاب بها بحسب [illegible] وذا [illegible]

المبسوط [illegible] [illegible] [illegible]

لقلة الماء فيها كذا في كفا [illegible] البلد ايسر على الناس [illegible]

قول المعتدلين احوط واذا [illegible] عشرون دلوا ثلاثون تطهر الدلو [illegible]

بكسر طاهر من الحبل وكذا تطهر [illegible] فيها ويدها [illegible] تبعا لطهارة البير

كذا في [illegible] موضع نزح مقدار [illegible] وجوب نزح الكل اذا دخل [illegible]

بنصف الدلو كان [illegible] يحكم بطهارة البير و[illegible] ذكره البزازي وذكر قاضيخان

انه اذا بقي مقدار ذراع [illegible] يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو [illegible]

بدلو منخرق فان كان [illegible] فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت

ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق والبعوض والذباب والزنابير

بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات

وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع

المائي والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه [illegible]

اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في [illegible] فقد اختلف

المتاخرون في كونه ينجسه [illegible] المصنف [illegible]

المعدن فيها وفي [illegible] لا ينجسها وهو الاصح لانه لا دم فيه [illegible] لا يعيش في الماء

وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري [illegible]

المائي ما يكون [illegible] الماء ينجس الماء اذا مات فيه [illegible]

الماء بالطريق الاولى ذكره الاسبيجابي في شرحه وما يعيش في الماء [illegible]

في الماء وتفتت فانه يكره شربه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بينه [illegible] وهو جنب فلو بل منها المحدث يبقى على جنابته وقال ابو
[illegible] الماء المستعمل
[illegible] الرواية يجوز له ان يقرا له [illegible] به وفي الهداية وعنه ان
الرجل طاهر لان الماء لا يعطي له حكم [illegible] الضرورة وهذا اوفق الروايات
عنه انتهى وهو الاصح [illegible] قال ابو يوسف [illegible] جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل
به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن
الحدث والماء لانه لم يقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع
ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الحيض
فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى
الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الى خمسة
ففيها ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم [illegible] من الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت
عشرا [illegible] ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد في الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
[illegible] وهذه [illegible] في الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اوفق من قول ابي يوسف لانه
[illegible] اوساط الصغار والكبار [illegible] منهما قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف بينهم في المسئلة
[illegible] كانت البئر [illegible] بحيث لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
بعد النزح [illegible] المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال [illegible] يحفر حفيرة مثل
موضع الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى يملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة
[illegible] عن ابي حنيفة ايضا [illegible] من اهل البصارة
[illegible]
[illegible]

ان [illegible] [illegible]
البابسة [illegible] [illegible]
والمكسرة [illegible] [illegible]
المنكسر [illegible] وكذا الاختلاف [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible]
الذي [illegible] يستدلون بالضرورة [illegible]
اذا كان صلبا [illegible] البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البئر [illegible]
ما [illegible] لانه طاهر [illegible] وان وقع خرء الدجاجة [illegible]
[illegible] كما [illegible]
للضرورة [illegible] في رواية [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
يوسف ان [illegible] نجاسة مخففة لا [illegible]
الماء وان [illegible] مكانه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] وعن [illegible]
لان [illegible] البئر [illegible]
عنده وان [illegible] البئر [illegible]
النجسة جنب [illegible]
في البئر لا [illegible] البئر [illegible]
[illegible] وان وقع [illegible]
[illegible]

والسنا

[illegible] ... [illegible] في الشرح
[illegible] ... إجماعا
[illegible] ... [illegible] في المبسوط ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... ميتة ولا يدري انها متى ... [illegible]
[illegible] ... ذلك اليوم والليلة ... [illegible]
المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... حتى ... [illegible]
[illegible] ... او متفسخة ... [illegible]
[illegible] ... اعادوا صلاة ... [illegible] الثلاث باعتبار
[illegible] ... او بعرتان في البئر من بعر الابل والغنم ... [illegible]
[illegible] ... استحسانا ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] الكثير ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... البئر ... [illegible] رضي الله عنه وان ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] حنيفة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

وان خرجت ... من البئر ... والقياس ... حال ...

41

وكذا البعر اذا تفتت فصارت نزعا حماة [illegible] ابي يوسف [illegible]

في غير المواضع [illegible] في المواضع وقوله [illegible]

غير [illegible] في قعر البير [illegible]

المحيط الا اظهر انه لا [illegible] لا يعرج [illegible]

[illegible] سبب [illegible] اي نزح ما [illegible] كان [illegible]

[illegible] اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او [illegible] ونحوهما في المقدار نزح منها [illegible]

دلوا الى ثلاثين لما روي انس انه قال في فارة ماتت في البير فاخرجت من ساعتها ينزح منها

عشرون دلوا فاسد [illegible] بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب [illegible]

الدلو الوسط [illegible] صاعا من الحب المعتدل فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور

وما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير. قال في الهداية وهو

الاظهر يعني اظهر من قول المقدر الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة

او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون اذا ماتت في البير ينزح منها

اربعون دلوا وهذا لسان [illegible] في الخمسين بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة

او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا [illegible] في زمزم [illegible] مات

فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج [illegible]

حيا من نوع [illegible] لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب [illegible]

بنجس العين فان لم يصب [illegible] الماء لا يجب نزحه كما في [illegible] مثل [illegible]

وعند ابي حنيفة لا [illegible] فيما ذكر لا اختلاف في النزح [illegible]

والخنزير على ما ذكره انه ينزح حيا [illegible] الماء فيه [illegible]

يعلم ان عليه نجاسة [illegible] احتياطا [illegible]

نجاسة او انه احدث عند الوقوع [illegible] عدم ذلك الا [illegible]

غالبا كما لو قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البير [illegible] الغالبة [illegible] منها

[illegible] فقلبها قال

[illegible] روي عن عبد الله بن عباس

[illegible] لحمها بطل اليه والشعر والصوف

[illegible] نجسا باتفاق [illegible] فيطهر بالدباغة كسائر

[illegible] لا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين

[illegible] لا ينتفع منه بشيء عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها

سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان

بعظمه طاهر في الصحيح تجوز صلوته معه مطلقا على ظاهر الرواية مذهب عن محمد انه لا يجوز

٤٨ اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانيكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة

وهو [illegible] ركنة وبكاف منسوب الى اسبانيكث قرية من قرى اسبيجاب في شرح [illegible]

الى قرية اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بمطهر [illegible] لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل

٤٥ لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل [illegible] الفصيح [illegible] علم انه مدبوغ بشيء

نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك [illegible] لو لم يغسل جاز [illegible] على انه لا فضل [illegible]

والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان

يدبغ بشيء طاهر من الادوية [illegible] الشب والسبخة وغيرها [illegible] اصابها الماء [illegible]

الى [illegible] الحقيقية [illegible] لا يعود نجسا [illegible] الملح والقرص ونحوها واما الحكمية [illegible]

الجلد [illegible] الشمس [illegible] لا يعود [illegible] بالتتريب

[illegible] عليه [illegible] التراب [illegible] او بالتجفيف في الريح

[illegible] لا [illegible] طاهرا [illegible] الحكمية

[illegible] حنيفة [illegible] يعود نجسا [illegible] الرطوبة وفي رواية لا يعود

نجسا [illegible] تلك الرطوبات [illegible] التي كانت فيه [illegible]

[illegible]

[illegible] لو لم يكن على يديها نجاسة لا يفسد الماء [illegible] وكذا [illegible]

المرفق لا ينوي [illegible] لا يصير مستعملاً كذا [illegible] [illegible]

مستعملاً للضرورة بخلاف ما ادخل يده او رجله [illegible] [illegible]

لا يصير مستعملاً عند محمد وقال ابو يوسف لا ينبغي الطهور قال [illegible] [illegible]

لجنب او المحدث يده في الاناء [illegible] الاحسن [illegible] الاصابع دون الكف لا يصير [illegible]

[illegible] الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس [illegible]

ليس على بدنه نجاسة ولا يريد له فيه جسده لم يفسده عندهم جميعاً [illegible] لو [illegible]

الوضوء ولو غسل [illegible] اعضاء الوضوء [illegible] لا يصير مستعملاً وكذا لو غسل ثوبا

او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء [illegible] بالنجاسة يجوز التوضؤ به وان شك

في طهارتها يستحب ان لا يتوضا به وان توضأ به جاز [illegible] اذا الرية [illegible] به فان توضأ به

ناويا اختلف فيه المتاخرون [illegible] المختار انه يصير مستعملاً اذا كان عاقلاً لانه نوى قربة

معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلاناً فانه

يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد هو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره

شرب الماء المستعمل ويجوز الا [illegible] وبالماء انحسر فيه [illegible] العين [illegible]

[illegible] طهر [illegible] عليه السلام [illegible] دبغ فقد طهر [illegible] سم [illegible]

قبل يدبغ واذا طهر جازت الصلاة معه وعليه ملبوسا او مفروشا او مجعولاً [illegible]

الخنزير لنجاسة عينه [illegible] وذكر في [illegible] شرح [illegible] سيجابي وبعض

النسخ صرح به كل حيوان [illegible] بالتسمية طهر جلده ولحمه [illegible] جميع اجزائه سوى

الخنزير [illegible] ماكول اللحم [illegible] الكلام في [illegible]

في [illegible] الفصل [illegible] يفسد الماء لانه نجس [illegible]

[illegible] كل ما كان سوره نجساً لا يطهر [illegible] وقد [illegible] الكلام عليه

وكلاهما [illegible] عن [illegible] والذئب يطهر بالذبح [illegible]

والهرة

[illegible]

[illegible] فيه [illegible]

جاسة [illegible] الوجب

[illegible] الميت [illegible] الماء [illegible] حكمه

[illegible]

[illegible] ابو حنيفة ايضا وعند محمد هي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر [illegible]

[illegible] به اختاره المحققون من مشايخنا وهو ظاهر الروايات وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله

عليه وسلم والصحابة [illegible] الاحتراز عما [illegible] عليهم [illegible] ولا اختار سيما انه كان

39 [illegible] المحدث [illegible] على عدم كونه مطهرا لا

[illegible] بين كونه مستعملا [illegible] غير الحدث والماء المستعمل هو

[illegible] به حدث كالماء المستعمل من به حدث او جنابة او استعمل في البدن على وجه

القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث

كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف

[illegible] مستعملا [illegible] العبادة كتعليم الوضوء

او التبرد لا يصير مستعملا عنده [illegible]

[illegible] في الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] الروايات انه يطهر بالقليل [illegible]

[illegible] الارواث جمع روث وهو رجيع [illegible]

[illegible] والفيل [illegible] بنجاسة غليظة عند [illegible] الارواث

[illegible] سوى الفيل خفيفة وذكر في [illegible]

البط وكذا خرء الاوز والحباري وما اشبه [illegible] الى نتن [illegible]

[illegible] اجماعا واما النجاسة [illegible] كبول ما يؤكل لحمه طاهر [illegible] وهذا عند ابي حنيفة

[illegible] كل لحمه من الطيور [illegible] جميع الطيور وكان خرء ما لا يؤكل [illegible] ... عند محمد

في رواية [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] ان نجاسة [illegible] ... لا يؤكل لحمه

الكرخي ان نجاسة غليظة [illegible] طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه

[illegible] الجامع الصغير [illegible] صاحب الهداية

[illegible] المصنف وقال [illegible] طاهر يعني [illegible] وخرء ما لا يؤكل غير صحيح [illegible]

[illegible] ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد [illegible] لا يؤكل [illegible]

وابول [illegible] في ظاهر [illegible] بنجاسة غليظة وروي عن محمد [illegible]

[illegible] ان بوله طاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لكونه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وشك في [illegible] ان المتيقن لا [illegible]

[illegible] ثم شك [illegible] يتيقن [illegible] وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فهو

[illegible] ثم شك في [illegible] الوضوء في غسل بعض اعضائه من غسله ام لا فعدم غسله

كان متيقنا [illegible] بالشك [illegible] وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا

[illegible] الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعد غسله لان الفراغ قرينة [illegible]

وكذا من علم انه [illegible] الوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوءه ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة

للحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من

38 اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن [illegible]

بلا [illegible] الوضوء لا [illegible] او [illegible] كان [illegible] الوضوء وان كان الشيطان

[illegible] كثيرا لا يلتفت اليه ليتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله

بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن [illegible] فصل في النجاسة الحقيقية

النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي

[illegible] والدم اي [illegible] الخمر [illegible] والدم المسفوح

[illegible] الكلب اي رجيعه [illegible]

تبيع اجزاء هذه
نجاستها مجمع
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] في الشرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ [illegible]

وقيل [illegible]

الثانية [illegible]

الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الامر الندب ومن الطارق [illegible]

من [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] كان [illegible]

وقال [illegible]

[illegible] كان [illegible] ان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] فيه ما [illegible] بين الفقهاء قال ابن شجاع انما لا يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والمعتبر [illegible]

[illegible] من [illegible]

لو جد [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يختص بعضه [illegible] ذكره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لو [illegible] يشترط في الوقت [illegible]
[illegible] استيعاب الوقت بالطهارة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] البقاء [illegible] كل وقت
[illegible] والدم [illegible] الذي
[illegible] في احكام [illegible] لان الوضوء [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] انقطع الدم وهو من [illegible]
[illegible] انقطع فان كان [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] كان [illegible] الوقت [illegible] وان [illegible] من [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible]
36 [illegible] كان [illegible]
[illegible] بالضم [illegible] من [illegible] قطعة [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] اذ [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] القليل [illegible]
[illegible] الذي لا [illegible]
[illegible]

الوقت نقض عند ابي حنيفة ومحمد بالدخول [illegible]

ففي الصورة المذكورة حصل الدخول ولم يوجد الخروج [illegible]

اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج [illegible]

عند زفر ينتقض وجد الخروج [illegible] جرحه [illegible]

الطهارة [illegible] اصاب الثوب [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] اذا علم [illegible]

اذا [illegible] الغسل [illegible] ولو كان الثوب الذي اصابه [illegible]

يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا [illegible]

او [illegible] في كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم [illegible] عن الخروج بعلاج

يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة [illegible]

ولهذا المفتي [illegible] لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم

عن الخروج [illegible] لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا ثبتت لا يتوقف على

[illegible] الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج [illegible]

[illegible] مسائل [illegible]

[illegible] لان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٣

[illegible] لا [illegible]

[illegible] تاريخية [illegible] احتمالا [illegible]

[illegible] عليه [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] الله [illegible] لا [illegible]

[illegible] الاولات العلم [illegible] بعض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

35

[illegible] الطالب [illegible] الشيخ اذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله السبب انه اي لا اعتداد [illegible] [illegible] يكون [illegible]

والعيب [illegible] اي الاضطراب والحركة [illegible] المعدة [illegible] تطيعه وكذا [illegible] [illegible]

اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال [illegible]

[illegible] لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم [illegible]

بالقطرة القطرتين ما يخرج [illegible] ما يقطر ولا يسيل [illegible] [illegible] بين سائل [illegible]

[illegible] الاصل وهو اعتبار السيلان الدم ونحوه [illegible] منها اي [illegible]

بكسر النون وفتحها وهي واحدة [illegible] والبثرة [illegible] فسال منها [illegible]

من الخارج والقائمة عليها ودم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن راس

الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يتناول ما اذا خرج بنفسه

سائلا او خرج بالعصر [illegible] وهو اختيار صاحب المحيط وفي [illegible] اذا خرج بالعصر لا

ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان [illegible]

[illegible] ذلك الشيء [illegible] راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير [illegible] [illegible] واما [illegible]

[illegible] [illegible] ولم يتعد لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا [illegible]

[illegible] فجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يجري ذلك الموضع حكم التطهير

[illegible] تطهيره في [illegible] او في الغسل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في تفسير السيلان [illegible] خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه [illegible]

العين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاذن [illegible] نقض الوضوء وان سال الى [illegible] [illegible]

[illegible] لا ينقضه [illegible] الدم [illegible] الجرح [illegible]

التراب او وضع القطن ونحوه عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المسائل [illegible]

[illegible] يذكر خلافا للشافعي [illegible] وذلك كالقيء والدم وخروجها من [illegible]

[illegible] على [illegible] الوضوء [illegible] وتحقيقه في الشرح لما القيء

[illegible] ملا الفم [illegible] لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف

[illegible] الطعام او الماء او مرة صفراء وسوداء وعن الحسن [illegible] الطعام

[illegible] وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا وهو المختار

[illegible] الطعام النجاسة في [illegible] وان كان كثيرا او حية [illegible]

[illegible] ومثله [illegible] في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملا الفم فان كان

[illegible] لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف [illegible]

[illegible] ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة [illegible] لا تتخلله النجاسة

وما يعبر به قليل به غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان [illegible]

[illegible] كذا في الخلاصة وفيه نظر [illegible] في الشرح وان قاء دما

[illegible] من الراس او من الجوف [illegible] او علقا ان كان [illegible] نزل من الراس ينقض [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] لا ينقض اتفاقا وان غلب [illegible] انقض

[illegible] مساويا [illegible] كان [illegible] كان اقل [illegible]

[illegible] كما [illegible] صعد الدم من [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] فاعتبر [illegible] ساير [illegible]

[illegible] ملا الفم [illegible] لا [illegible]

[illegible] لا [illegible] القيء [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن البصر ... عليه فعاد فلا وضوء ... وعند ابي حنيفة ...
من غير تحرك فلا ... ذكره ... الامام ... ابي يوسف سقط ...
احتشى في الفرج الداخل فخرجت ... فابتلت ... ثم ...
الا انه لا ينتقض كذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم ...
ان عاد من الانف ... كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى الرجل ...
خوفا من خروج البول ... فلولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول ...
بل يستحب ان كان ... يجب ان كان لا ينقطع الا به ...
وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ... القطنة
الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة ينتقض
وضوءه وان لم تكن ... ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ...
كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ...
لم ينتقض ... وان سقطت بعد ادخال طرفيها ... وكانت ... ولم تكن
يابسة لا ينتقض وكذا الحكم في كرسف ... وهو القطنة التي ...
فرجها وسوى ... اسم القطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة انتقض وان
كانت يابسة فلا ... ان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت
في الفرج الخارج ... انتقض وضوءها سواء نفذ البلل ...
ينفذ ... بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر ... لان الفرج
القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من [illegible]
كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج ...
فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه او خارج الحشو ينتقض
الى خارجه فلا ينتقض كما في ... هذا الذي ...
السبيلين اما الخارج من غير السبيلين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الريح [illegible] المرض [illegible]
[illegible] السبيلين او خرج [illegible]
من [illegible] والبرود [illegible] الريح من [illegible] لا
33 [illegible] خرج من الرجل قبل او المراة ريح منتنة الصحيح انه اى الوضوء لا ينتقض
كذا ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت
من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض [illegible] ان المفضاة اى التي
[illegible] المفضاة [illegible] وفي غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع
[illegible] قبلها ودبرها فاتصل مسلكاهما فعن محمد يجب عليها الوضوء لاحتمال خروجه
[illegible] فيضان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان [illegible] ثابتة
[illegible] نزول [illegible] الشك [illegible] قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر وقيل ان كان
مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي [illegible] لو خرج من الدبر [illegible] وانه لم يكن من الامعاء
[illegible] وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد [illegible]
[illegible] في حدث في السبيلين [illegible] الريح وان
[illegible] من الاذن [illegible] لا ينقض [illegible] طاهرة وما [illegible]
[illegible] ان ادخل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] على [illegible]

[illegible] واستدلوا على [illegible] الجورب [illegible] ثخينين [illegible]

يستمسك على الساق من غير [illegible] بنفسه [illegible]

كما تقدم وقال الزيلعي [illegible] ان كان ثخينا [illegible] معه فرسخا فصاعدا [illegible]

انتهى ومثله في التاتارخانية وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف وجوز [illegible] الخفاف

المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر [illegible]

من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي [illegible] شمس الائمة الحلواني ان الجورب [illegible] انواع من

المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في [illegible] اربعة من الثخين

والرقيق والمنعل وغير المنعل و[illegible] وغير المبطن واما الكرباس فلا يجوز المسح عليه كيف

ما كان انتهى وقد علم [illegible] ان الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الرجل من الغزل بل يطلق

على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالاول ما هو من الصوف [illegible]

[illegible] في المعلوم [illegible] الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في [illegible]

كالكتان والابريسم ونحوهما فالمعمول من الجوخ [illegible] ما هو من الغزل لا تحت

الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا

او مبطنا يجوز المسح [illegible] اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي فيه فرسخا او اكثر

فعلى الخلاف وان لم يكن كذا [illegible] بالاتفاق على انه [illegible]

من الشعر [illegible] الملحق به [illegible] [illegible] المعمول على [illegible]

محشي واذا كان كذلك فلا يشترط [illegible] المسح عليه [illegible] تحت الجلد [illegible]

بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا [illegible] المسح [illegible]

للخفين وغسل الرجلين [illegible]

قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلاة [illegible]

اذا [illegible] عن غسل الرجلين [illegible]

[illegible] بما [illegible] قال [illegible] اعرج عقبه من عقبه [illegible] الا [illegible]
[illegible] التي [illegible] الا [illegible] من خلف [illegible] موضع
[illegible] او [illegible] وهذا [illegible] وذكر في بعض
المواضع [illegible] في [illegible] ولكن العقب [illegible] من عقب [illegible]
ويدخل لا يستقبل [illegible] لو كان ذلك [illegible] ذلك مع [illegible] يقع [illegible]
يخرج [illegible] فلذا وضع [illegible] موضعها [illegible] المسح وكذا لو كان اعرج
[illegible] وقدار [illegible] عن موضع [illegible] وعن محمد انه قال خف فيه فتق
مفتوح [illegible] من خرقة او من غيرها [illegible] يجوز [illegible] ذلك التي [illegible] 31
البطانة [illegible] التي [illegible] المسح [illegible]
[illegible] كما [illegible] المسح [illegible] القلنسوة [illegible] الرا[illegible]
[illegible] قائما [illegible] عينيها
منه [illegible] لاجل البرد او [illegible]
ويجوز المسح [illegible] المنكسر من [illegible] شدها
اي [illegible] سقطت بعد
المسح [illegible] بطل المسح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على [illegible] على الجرح [illegible]
[illegible] من الغسل [illegible] اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح
على [illegible] فلا يجوز [illegible] على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان
[illegible] اي [illegible]
[illegible]

[illegible] جاز المسح [illegible] لذا كان [illegible] [illegible]

[illegible] في موضع [illegible] قدر ثلث اصابع ولو كان [illegible] قدر ثلث اصابع [illegible]

اي مقدار [illegible] منه [illegible] لا يمنع [illegible] المسح [illegible]

[illegible] شيء منه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قدمه يجوز المسح [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] القدم [illegible] [illegible]

[illegible] لا يمنع وكذا [illegible]

[illegible] بشرط وكذا جاز المسح على الكعب [illegible]

القدم لا يرى من العقب [illegible] قدم [illegible] اصابع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم

[illegible] على الخف الذي يقد [illegible] ارسية [illegible] ان يكون [illegible] [illegible]

[illegible] لا يرى من [illegible] الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح [illegible]

[illegible] واذا اراد الماسح [illegible] ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه [illegible] القدم

في الساق [illegible] مسحه اجماعا وان نزع بعد القدم عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة انه

قال اذا خرج [illegible] عقب الخف انتقض المسح لان العقب [illegible] الربع حكم الكل

وفي بعض الروايات [illegible] حنيفة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ان خرج اكثر [illegible]

المسح [illegible] [illegible]

القدم [illegible] الروايات ايضا انه [illegible] القدم [illegible]

[illegible] لا ينتقض المسح [illegible] هذا القول رواية عن [illegible]

في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار [illegible] في كتاب الصلوة [illegible]

[illegible] الزعفراني رجل مسح على خفيه [illegible]

[illegible] لا ينتقض مسحه وكذا لو [illegible] عليه ان يغسل [illegible]

[illegible] جاز المسح على [illegible]

[illegible] الجرموق [illegible]

[illegible] انتقاض [illegible]

[illegible] على الجرموق [illegible]

[illegible] المسح عليهما [illegible] الحدث

[illegible]

[illegible] الذي [illegible] كما لا يجوز [illegible]

يقتصر [illegible] ولا يجوز المسح على الجرموق [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] غير [illegible] وكذا لا يجوز المسح على خف

فيه [illegible] طهر [illegible] الخرق مقدار [illegible]

[illegible] من اصابع اليد [illegible] ظاهر الرواية [illegible]

الاصابع [illegible] الخرق [illegible] وان كان [illegible] ظهور الثلاث [illegible]

فان كان الخرق [illegible] المسح عليه خلافا [illegible] الشافعي [illegible] القليل عفو

[illegible] الحرج [illegible] اصابع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الخف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومسح على الخ[illegible]
ثم لبس الجر[illegible]
على الجرموق

30

[illegible] يكون [illegible] مرتهم [illegible]
[illegible] لانه [illegible] لو [illegible] لم يكن [illegible]
ولو مسح [illegible] او من قبل [illegible] [illegible]
لانه لم يتم [illegible] المسح [illegible] الخلاف [illegible] بالبعض
بلة [illegible] الغسل [illegible] ابيه [illegible] بعد [illegible]
غير مستعملة [illegible] المستعمل [illegible] العضو وانفصل عنه ولو مسح [illegible]
بلة بقيت بعد [illegible] لا يجوز لان [illegible] البلة [illegible] المستعمل [illegible] مسح
ولو [illegible] المسح [illegible] البلة [illegible] بجميعه او اكثرها
او [illegible] المسح [illegible] او للتي [illegible] المسح
لان [illegible] بل لا ينوب [illegible] المسح لانه من نفس [illegible] ولا [illegible] انه ينوب لانه
[illegible] وكذا لو [illegible] عن التيمم [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] النية [illegible] شرط في [illegible] المسح [illegible] الرملي [illegible] يجب
النية عند [illegible] لان [illegible] المسح [illegible] النية كالتيمم [illegible]
صحيح [illegible] قبل تمام يوم وليلة
مسح قبل [illegible] لان [illegible] فيمسح
ويمسح [illegible] [illegible]
ويغسل [illegible] ثم يمسح [illegible]
[illegible] لانه [illegible] من الخف [illegible]
ما يلبس [illegible] من [illegible] من [illegible]
الكرباس لا يجوز المسح عليه [illegible] لانه [illegible] الى [illegible]
[illegible] يستر [illegible] المسح [illegible]
[illegible] من الادم والصرم [illegible] من الرجل [illegible]

٢٧ [illegible] ولكن هذا الشي [illegible] النساء [illegible]

[illegible]

[illegible] بعينه [illegible]

ثم [illegible] يتخلل القدم والرجل الموالاة فيه اي

[illegible] بالاولة [illegible] والسابقة [illegible] ثم [illegible]

تخصيص [illegible] منصوص على ظاهرهما اي اعلاهما [illegible] باطنهما اي اسفلهما لما روي عن

علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان [illegible] اولى من ظاهره ولكن

٩ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما [illegible] دون باطنهما وفي رواية

لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب [illegible] لما روي عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى [illegible] على خفيه

وصفة [illegible] ان يضع الاصابع [illegible] الكف [illegible] خطوطا [illegible]

يمسح [illegible] وينبغي ان [illegible] الاصابع [illegible]

الى الساق [illegible] واما [illegible] فان المستحب فيه [illegible] ان يكون من [illegible]

الفرض ذلك المسح مقدار ثلاث اصابع [illegible] من اصابع اليد [illegible] ابو بكر الرازي

[illegible] اصابع الرجل [illegible] الساق

[illegible] كذا في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] الفرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وادخلها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

28

[illegible] بنفسه [illegible] يخرج لكون كالجاري وان كان [illegible] من [illegible]

[illegible] الجاري [illegible] لهذا المعنى يستقر فيه [illegible] الجاري [illegible]

[illegible] موضع [illegible] في [illegible] الغدير [illegible]

[illegible] من مكان الماء يخرج منها [illegible] كان [illegible] الماء

[illegible] من جانب [illegible] لانقشاب [illegible] المستعمل [illegible]

المخرج من منفذ [illegible] الاستعمال [illegible] المستعمل لا يستعمل

[illegible] الماء في [illegible] الصحيح [illegible] المعتمد [illegible]

فيها وقال القاضي الامام [illegible] هذه الصورة [illegible] ان [illegible]

[illegible] الماء المستعمل [illegible]

من ساعته [illegible] الحوض والبيت [illegible] وان

لم يكن [illegible] المستعمل [illegible]

[illegible] لا [illegible] استعماله [illegible] وان لم يكن [illegible]

[illegible] المستعمل [illegible]

[illegible] منفذ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الماء القليل اذا تنجس [illegible]
[illegible] وقت التنجس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الماء [illegible] تنجس [illegible] لا يتنجس ماء
النقب [illegible] حصل في النقب قبل
[illegible] منه [illegible] ان كان الماء [illegible]
اقل من عشر [illegible] جميع الماء [illegible] على وجه الجمد وكان عشرا
في عشر [illegible] بالنزح [illegible] كان عشرا في عشر [illegible]
ثم ان صار [illegible] وقت النجاسة [illegible] فان امتلأ
6 بعينه صار [illegible] كان [illegible] يجاب
فيه [illegible] وقيل [illegible]
[illegible]
لو تقع النجاسة [illegible]
حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من جانب وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التعاج التي بعضها ببعض وكذا المكر لو توضأ في ماء فيه زرع ان كان لا يخلص بعضه الى بعض

جاز [illegible] وكذا [illegible] بالقرب [illegible] ولو جمع [illegible] الماء حتى [illegible]

[illegible] ساكنة [illegible] بعضها [illegible] واخرى [illegible]

بعدها ما [illegible] كلها متناسبة [illegible]

اذا حتى يكون [illegible] لان الماء يخلص بعضه الى بعض [illegible]

لا يتحرك [illegible] يكون ما يخلص بعض الماء الى بعض ولا يجوز الوضوء

به وكذا [illegible] والمعتبر [illegible] الماء [illegible]

[illegible] لا يتحرك [illegible] الماء لا يجوز

الوضوء به لانه [illegible] وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء

[illegible] الحوض اذا [illegible] النقب [illegible] فوق الماء متصلا به والنقب [illegible]

في اسفلها [illegible] في النقب نجاسة او [illegible] فيه [illegible] وتوضأ به [illegible] الماء

في اسفل النقب [illegible] قال [illegible] لا [illegible] يتنجس الماء [illegible] متصلا [illegible]

لا يخلص بعضه الى بعض [illegible] وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فهو [illegible] قال

عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير [illegible] لا يتنجس [illegible] الماء تحت [illegible]

وان كان [illegible] ولو كان الماء متصلا [illegible] لم يكن [illegible] والفتوى على [illegible]

لما [illegible] واما اذا كان الماء [illegible]

[illegible] يغتسل [illegible]

المشايخ المذكورين [illegible] اذا كان [illegible]

متصلا [illegible]

لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

نقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحرك الماء م

بحيث يبلغ عشرا في عشر وعمقه قدر اربع اصابع مفتوحة والحوض الكبير [illegible]

[illegible] ثم مات [illegible] في القديم [illegible] الحوض [illegible]

[illegible] ومكان [illegible] وفيه [illegible] ماكان الحوض [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة مرئية [illegible]

[illegible] نجاسة غير مرئية [illegible] من [illegible]

[illegible] مشايخ العراق قالوا [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] المرئية [illegible] الحوض الصغير [illegible]

[illegible] بعض مشايخ [illegible]

[illegible] مرئية [illegible] لم يتنجس [illegible]

الواقعة مسائل [illegible] الحوض [illegible] موضع الوقوع [illegible] اغتسل [illegible] في حوض كبير [illegible] 2-6

في العشر [illegible] فسقط [illegible] من [illegible]

[illegible] لان عنده [illegible] الماء المستعمل [illegible]

مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس [illegible] من [illegible]

ما اذا كان الرجال [illegible] من حوض كبير [illegible] مشايخ بخارى [illegible] عليه العمل [illegible]

[illegible] اغتسل [illegible] حوض كبير [illegible] من ذلك المكان [illegible] الحوض الكبير

[illegible] المستعمل [illegible]

[illegible] مكان النجاسة [illegible]

[illegible] كانت مرئية لا يجوز ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او في الميزاب [illegible]

المطر دائما فهو سمعتر او ينقطع بعد فهو طاهر [illegible] التي [illegible] للسطح [illegible]

مخالطته النجاسة لاحتمال انه من الماء الذي [illegible] ان يصيبه السطح [illegible] المطر [illegible]

من المتقدم [illegible] على جميع السطح او على الكل [illegible]

للعلم بانه نزل بعد ما اصابه السطح وجرى عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب [illegible]

حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي [illegible]

على الوقار اي بالتاني حتى [illegible] [illegible] قال بعضهم [illegible] المتوضي بينه [illegible]

يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون [illegible] من فوق مكان سقوط [illegible] المستعمل [illegible]

عند الماء الجاري من فوق ويبقى جريه بمحل المكان الذي [illegible] منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء

كما [illegible] الجارية [illegible] جريان [illegible] اي في كونه جاريا في الحكم قال بعضهم ان ذهب [illegible]

تبن او ورق فهو جار [illegible] الناس جاريا وقال بعضهم ان كان [illegible] ان رفع [illegible]

ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني

اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان كثيرا بحيث لا يرى ما

تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما

تحته يتنجس [illegible] فيه الكلام [illegible] ولو كان [illegible] نهر ماء راكد [illegible]

الماء الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر وجرى اي [illegible] الراكد [illegible]

فانه اي الراكد يطهر لغلبة الماء الجاري [illegible] ولو توضأ [illegible] في

بيان احكام الحياض والماء الراكد [illegible] ان الماء الراكد لو كان عشرا في عشر [illegible]

بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثر [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] والدلائل [illegible] في [illegible] عشرا في عشر اي [illegible]

كذا [illegible] يكون وجه الماء [illegible]

[illegible]

بيان اذا لم يرد بها اي
[illegible] من [illegible]
[illegible] كما هو

[illegible] لا [illegible] عليه لون الاوراق فصيرت الماء [illegible]

[illegible] ويروى عن [illegible] في النهاية [illegible] الجنب بالماء

[illegible] وقال [illegible] مراد [illegible] ركاتا

[illegible] الا الغلب على [illegible] الطهارة

[illegible] الظن بمنزلة اليقين في العمليات [illegible] وحدوا فيلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة

فيه فانه يتوضأ من ذلك الماء القليل ويغتسل به ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكانت

متيقنة فلا تزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام [illegible] ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة

فيه فانه يتوضأ منه ويغتسل ولا يحتاط الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة

لان الاصل الطهارة وكذا لو القي في الماء الجاري الذي [illegible] بقربه شي نجس كالجيفة

والخمر والبول والعذرة لا تنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان

25 الماء وروي عن محمد رحمه الله انه اذا صب حب اي دن من الخمر في النهر رجل اسفل منه اي من

مكان الصب يتوضأ به جاز وضوءه اذا لم يتغير واحد من اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على

شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر انه

ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه لا باس بالوضوء اسفل منه

اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف كما مر ان الاصل الطهارة

لا يزول بالشك وذكر [illegible] انه اذا كان الماء الذي يجري في الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي

الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي [illegible] جاز والا فلا [illegible] ما دونهما

او غيرها حيث لا يرى [illegible] جاز الوضوء منه [illegible] كانت الجيفة تبين تحت

[illegible] اختيار الهندواني [illegible] الجاري [illegible]

[illegible] من النجاسات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيء لانها اى الاشياء [illegible] [illegible]
[illegible] بتمامها وعند محمد [illegible] الثلاثة [illegible] وكذا [illegible]
للماء المطلق كالكيمية [illegible] للطهارة بما خالطه [illegible]
صافه او في [illegible] الثخين [illegible] النيل الذي تتغير لونه بالتراب
والماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران [illegible] ان تكون الغلبة للماء من حيث
الاجزاء بان تكون اجزاء الماء [illegible] اذ لم يزل عنه اسم الماء [illegible]
يقول هو ماء [illegible] كسيه [illegible]
فحكمه حكم الماء المطلق يجوز [illegible] وهذا فيما يكون [illegible] الطاهر [illegible]
الرقة ولا عبرة باللون والطعم [illegible] بقليل من الزعفران بغير [illegible] الاوصاف الثلاثة مع [illegible]
[illegible] يجوز الوضوء والغسل به ذكره في اختيار [illegible] السيل [illegible] رقة الماء غالبة لا
يجوز وذكر في الملتقط اذا [illegible] في الماء [illegible] اسود [illegible] جاز الوضوء به مع
تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء [illegible] رقته باقية
وكذا الحمص والباقلاء ونحوها اذا نقع في الماء ولم تزل رقته يجوز [illegible] به وان اي ولو تغير لونه
وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في جامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او
الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن [illegible] رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا [illegible] على
ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء [illegible] بالاشنان [illegible] مما [illegible] يتداوى
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب [illegible] عليه اى على الماء [illegible] عن رقته وكذا الماء
[illegible] الخبز في [illegible] ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز
الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري [illegible] لا قطع [illegible] المختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
عنه ولم يحدث له اسم اخر بان سمي [illegible] او [illegible] فهو طاهر وطهور [illegible]
[illegible] سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر [illegible] اصحابنا خلافا [illegible]
في شرح القدوري اذا [illegible] الماء او طعمه او ريحه [illegible]

[illegible] ما يجوز به الطهارة [illegible]

[illegible] يحكى [illegible] البحر [illegible]

[illegible] كما [illegible] فكلام [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] الحسن كما السماء اي المطر وماء

[illegible] وماء البحر [illegible] الانهار [illegible]

[illegible] [illegible] وماء الجبل و

[illegible] الحاجة [illegible] كانت [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الصلوة لاجله او حقيقية [illegible] لا يجوز الطهارة

الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في [illegible] ذاته الى قيد [illegible] لفظ الماء [illegible]

[illegible] وماء الثمار [illegible] وماء البطيخ [illegible] ونحو ذلك واختلفوا [illegible]

الذي يقطر من الكرم [illegible] الوضوء به [illegible] وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام

وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ فيه ومثل المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج

وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل

[illegible] فتجوز الطهارة به [illegible] بمنزلة ماء [illegible] وماء الزعفران والمراد ايضا ما خلط به فخرج

عن الرقة وما يستخرج [illegible] كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء [illegible]

وكما الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب

والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى [illegible] جميع اجزائه

[illegible] واحترز به عن نحو [illegible] فيه نظر لانه لا يزيل النجاسة [illegible]

[illegible] لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة [illegible] ذكر [illegible]

ان [illegible] بالعصر [illegible]

[illegible] كالزيت [illegible]

ولو كان أقطع ... لا يستطيع ... بالماء ولكن [illegible] [illegible]

للخوف حد أو للخوف سبع أو عدو ... لا يمكنه معه الوضوء ... قدر ... [illegible]

لا يقدر أن يركب ولا يستطيع المشي أو المريض أو ضعيف وعدم من جنبه المغتسل أو [illegible]

[illegible] أو ... بالماء وليس معه ما يغسلها به تيمم للجمعة لأن الجنابة باقية [illegible]

[illegible] بعد ما ... ما ... يتيمم ... إذا كان الماء يكفي للجمعة لا يكفي

لأنه كالمعدوم ... لا يكفي للوضوء ولا يكفي للجمعة ... ولا ... [illegible]

الجنابة ... كان يكفي لأحدهما أما الوضوء وأما الله ... [illegible]

ولا يكون ... المسح ... الحدثين ويتيمم لأجل الحدث ... عليه ... [illegible]

بغسل ... ولا يجوز ... وهذا عند محمد لأن صرف

ذلك الماء إلى الجمعة ... أولى ... وعند أبي يوسف يجوز أن يتيمم

قبل ... ذلك الماء ... لأنه ... [illegible] ... المعدوم ... [illegible]

ولو كان يتيمم للحدث ... في هذه المسألة ... وجد هذا الماء الذي يكفي لأحدهما فقط ينتقض تيمم

الحدث ... بغسل الجمعة ولا ينتقض عند أبي يوسف ولو كان معه أي مع الذي

بقيت عليه ... الذي وجبت عليه الطهارة الكبرى ... وهو مضطر إلى

تطهيره ... يكون ... الطهارتين ... بالماء ويتيمم ... لأن

نجاسة الثوب ... [illegible] ... بالتيمم ... [illegible]

فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ... طهارة التيمم ... [illegible]

[illegible] ... فلا يكون ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... لا يجوز ... [illegible]

[illegible] ... الصلاة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] بان كان في [illegible] لا يجوز المتيمم [illegible]

الطهارة بان [illegible] جماعة من الطهارة لا [illegible] وان [illegible] في [illegible] المصلي [illegible]

طهارته قبل اتمام صلوته [illegible] التيمم [illegible] او نسي [illegible]

[illegible] موجودة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] به [illegible] التيمم والاوضى به في تلك الصلوة [illegible]

[illegible] وبين التيمم [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] بالشكوك

[illegible] التيمم [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] في الحكم [illegible] توضأ به [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] به [illegible] المصلي بالتيمم [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

وعلى [illegible] القطع [illegible] وان [illegible] استوى [illegible]

التردد [illegible] لا ينقطع بل [illegible] على صلوته [illegible] بالشك [illegible]

[illegible] يستقبل الصلوة [illegible] ولو

[illegible] ولا [illegible] اليقين لا يزول بالشك [illegible]

[illegible] لان [illegible]

[illegible] لان [illegible] كثيرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لله [illegible]

[illegible]

[illegible]

لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم [illegible]

اي وقت صلوة العيد تيمم وبنى خلافا لهما فيبطل بخروج الوقت [illegible]

فيه [illegible] ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوات [illegible]

لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر [illegible]

وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا ان تعتبر الوقت ويذكر عن الحلواني [illegible]

مكانا طاهرا بان كان [illegible] الارض نجاسة وابتلت بالمطر [illegible]

حتى يجد مكانا طاهرا [illegible] ولا يصلي بالايماء ولا [illegible]

الوقت لجواز الايماء [illegible] بجواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط [illegible] يصلي بالتيمم

في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ

ويصلي الظهر [illegible] لان فوتها الى خلف وهو الظاهر بخلاف العيد ولو تيمم

لمس المصحف او [illegible] مع وجود الماء والقدرة [illegible] التيمم ليس بقربة

مقصودة في الشرع بل [illegible] لان التيمم انما يجوز [illegible] عند العجز عن استعمال الماء حقيقة

او حكما بخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة تفوت

فوتها [illegible] لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل [illegible] على الوضوء وهو

يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم [illegible] فالمسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ

وكذا زوجته وان علم انه لا يجد الماء ويجوز له التيمم [illegible]

الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره [illegible]

سواء في منع جواز الصلوة [illegible] بالتيمم عند عدم الماء [illegible]

الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] بالمد واللبن سواكان عليه اي على

[illegible] لم يكن [illegible] او لم يكن [illegible] [illegible] عن محمد كما في البحر [illegible]

[illegible] المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص [illegible] على

[illegible] الغبار فيتكلم [illegible] ما كان مطليا بالآنك لا يجوز

به [illegible] عليه [illegible] فانه يجوز كما في التنطة و

[illegible] ولو تيمم بالحنطة اي الغبار ان كان [illegible] من التراب [illegible] جاز

[illegible] والشعير ونحوه [illegible] البواد [illegible] جاز التيمم به

وان لم يكن عليه [illegible] وان كان [illegible] منها فهو كالنطلي [illegible] لا يجوز وان

اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب [illegible]

اصابت الارض نجاسة [illegible] بالشمس [illegible] باعتبار الغالب وذهب

اثرها من اللون والرائحة [illegible] الحكم بطهارتها [illegible] التيمم منها في ظاهر الرواية

[illegible] في الشرح [illegible] عن اصحابنا انه يجوز [illegible] وانما [illegible]

[illegible] ولذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه [illegible] لان المستعمل ما في

[illegible] بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث والميت سواء اي صفة التيمم لمن عليه

الغسل ولمن عليه وضوء واحدة وهي الضربتان [illegible] العضوين وهذا باجماع [illegible] ولو [illegible]

[illegible] انه اداها بالكيفية الكاملة [illegible] والرجل الصحيح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالتيمم فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء كان او لم يكن لانه من اجزاء الارض [illegible]

لانه كان مدققا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار

عليه فان الاجزاء الطبيعية صار كالحجر على حكمه فان كان مدققا او كان عليه غبار يجوز والا فلا

تيمم بغبار ثوبه او نقيره اي بغبار غيره من الاعيان الطاهرة كالحصير واللبد [illegible]

او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه ومسحه اي العضو الذي اصابه الغبار [illegible]

ثوبه اما الطاهر [illegible] تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا او لم يجد [illegible]

وعند ابي يوسف لا [illegible] ترابا لان الغبار ليس ترابا من كل وجه [illegible]

[illegible] في المتن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا

اي ان كان [illegible] لا يجوز [illegible] الارض [illegible] من اجزاء الارض [illegible]

يجوز لانه من جنس الارض وقال [illegible] الرخصي [illegible] لا يجوز لانه [illegible]

[illegible] سبق الماء [illegible] فخرج عن كونه من [illegible] الارض كذا ذكره في

وصحح صاحب الهداية وصاحب [illegible] وقال قاضيخان الجواز نظرا الى اصله [illegible] بفتح

النون مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح [illegible] عليه [illegible] لا يجوز

التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي [illegible] ذكر

الاسبيجابي في [illegible]

مخلوق [illegible] ترابا [illegible] ولا يجوز الا بما يكون [illegible] بالطين [illegible]

او غيره [illegible] بالطين [illegible]

معه التراب الطاهر [illegible] الى [illegible] التيمم بالطين لان الغالب عليها

وفيه تشويه الوجه قال [illegible]

يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف [illegible]

خلافا له وكذا يجوز التيمم بالحصى [illegible] والمشاقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] كان ما لا يجوز [illegible] الاصل الا ما [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible] الا [illegible] لان [illegible]

[illegible] قد [illegible] التيمم [illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible] ابي يوسف

لا [illegible] التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض [illegible] التراب

[illegible] العقيق والزبرجد ونحوهما [illegible] اي [illegible]

[illegible] والنورة [illegible] والمغرة [illegible]

[illegible] لا [illegible] وقال ابو يوسف لا يجوز

الا بالتراب [illegible] والرمل [illegible] الشافعي واحمد لا يجوز [illegible]

بالحطب والثلج [illegible] من جنس الارض [illegible]

والصفر والنحاس [illegible] ما ينطبع ويلين بالنار [illegible]

او غيرها وانواع النباتات [illegible] بالنار اذا لم يكن [illegible] فلو كان على هذه الاشياء

غبار يجوز التيمم به عند ابي حنيفة [illegible] في احدى الروايتين [illegible] رواية [illegible]

لا يجوز بالغبار [illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وما مسئلة الماء [illegible]

انه [illegible] منه ما الاستبدال [illegible] من قال [illegible]

[illegible] عليه ايام فمتاعه في غاية الثمن بخلاف ثمن الماء [illegible]

[illegible] لا يلزمه ذلك [illegible] الاختلاف الذي ذكرنا فيه [illegible]

[illegible] في رواية يجوز لعدم [illegible] خلاف [illegible] في [illegible]

[illegible] كبيرة [illegible] طعام [illegible]

من [illegible] والصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما [illegible]

لا شيء في [illegible] او يؤخر الصلوة الى آخر الوقت [illegible] رحمه الله

[illegible] بالكسل [illegible] يتيمم ويصليها [illegible] انه لا [illegible] في الناس [illegible]

[illegible] الصلوة في [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] يكون [illegible]

ولو كان العطش [illegible] يتيمم لان [illegible] الى الطهارة [illegible]

المحرم [illegible] في الحبس [illegible] التيمم [illegible]

خرج [illegible] ابي حنيفة [illegible] وقال [illegible] لا [illegible]

في موضع [illegible] لانه لا يجد [illegible] في الحبس

اذا كان [illegible] التيمم

[illegible]

[illegible]

[illegible] آخر الصلوة [illegible]

[illegible] لا يصلي [illegible]

[illegible]

[illegible]

على

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم للسنة [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] التيمم بالنظر الى الصلاة وكذا التيمم [illegible]

[illegible] قراءة القرآن [illegible]

لا [illegible] يتيمم [illegible] الطهارة

[illegible] التيمم ليس [illegible] الاذان او الاقامة

لانها [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

الطهارة تيمم [illegible]

[illegible]

للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لا [illegible] لا يجوز له التيمم [illegible]
لثبوت القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع عن الهبة عندنا لا عند [illegible]
والحيلة فيه أن يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا [illegible]
على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من الات الاستقاء او رشاء يكفي
الدلو الذي يحمل ما يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو قال [illegible]
له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت يتيمم [illegible] او لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف
فوت الوقت فلا خلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي
وادفعه اليك او نحو ذلك وكذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه في الماء ينتظر [illegible]
الثوب لا ينتظر ولو قال لم انتظر حتى توضأ بالماء [illegible]
ينتظر [illegible] لثبوت القدرة بالاباحة [illegible]
لو يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي [illegible] ان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك [illegible]
فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليحصل بيقين ايهما قدم جاز [illegible]
ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم [illegible]
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس [illegible] من النبيذ [illegible]
ان يبدأ بالوضوء [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
روايات [illegible] رواية عنه [illegible] فيضم اليه التيمم [illegible]
الحسن عنه [illegible] قال قال احب الي ان [illegible]
[illegible] رواية كتاب الصلوة [illegible] انه طاهر [illegible]
[illegible] لان [illegible]
[illegible]
به [illegible] ومثله [illegible]

[illegible] بالتحريم تصا هذا تخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تكن في الوقت [illegible]
السائل وصول الماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هنالك منها اجزاء مما فضله وكذا اذا كان
في رحله وهو لا يعلم او لم ينبه به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا
يجوز له التيمم قبل ان يسال او يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان — اما اذا كان رفيقه لم يعطه له
تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سأل فاعطى لزمته الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا
انه متى تيمم من غير ان يسال وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة سواء كان له ظن بذل
ذلك ام لم يكن فان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلاة
اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز
الا انه يجب عليه الطلب من رفيقه قبل التيمم وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة
ان يغني [illegible] معتقدا للغير وتمام تحقيقه في الشرح واما ان كان لا يعطيه رفيقه
الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه ثمن زيادة على ما
19 يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة او كان يطلب منه بالقدر باعه الماء بمثل
القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع منه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه
بغبن فاحش تيمم من غير حرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين [illegible] الغبن بالزيادة على ضعف قيمته في الشرع والماء ملحق بها وقال بعضهم
غيره كالخمس وروي عن ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين
وقيل ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهم مع الحاجة الى الغسل [illegible] يبلغ
الحج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عن الماء فيه ما [illegible] بسال ان يجد
رفيقه الماء لا لانه للشبهة بانه لم يسأله ثم تيمم وصلى اجزاه لانه الغالب [illegible]
[illegible] لا يجزيه وذلك قبل الطلب كما في الجويات [illegible]
[illegible]
[illegible]

اصبرعا وفي عكسه لا يجمع بين التيمم والكثرة [illegible]
من كل عضو جريحا وان كان الصحيح والجريح [illegible] لا يجمع بين غسل [illegible]
والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف ان [illegible] ثلاثة من القرية المصيبة
اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة [illegible] والتوضي
وبان لا امام اذا لم يكن معه [illegible] على ما حققته في الشرح وان كان الجنب [illegible]
المصر تيمم [illegible] لا [illegible] لله [illegible] وان جرح [illegible]
اي ضيم [illegible] من [illegible] اخرى [illegible] التيمم [illegible] بينه [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] هنا [illegible]
صيرت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب ولا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه [illegible]
ميلان وان لا فميل ولا جمع علم الفرق [illegible] يوسف [illegible]
[illegible] بذهب القافلة وتغيب [illegible] يتيمم [illegible]
خطوة [illegible] ثلاثمائة ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعمائة [illegible]
ان يجع [illegible]
[illegible]
[illegible] لا ان [illegible] ما لا [illegible]
وان كان معه [illegible]
[illegible] في [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان ظن ان الماء [illegible]

[illegible] في القرآن [illegible]
[illegible] كالطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن حتى لزم الطلب لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان
[illegible]
[illegible] المريض [illegible] المرض بسبب [illegible]
[illegible] من المرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] بالتبرية

ما بقي لا يعلم [illegible] من ابي يوسف [illegible]

التراب [illegible] بالتبري والسبق [illegible]

[illegible] من الارض [illegible] باطن [illegible]

[illegible]

على ظاهر [illegible] بكل [illegible]

جاز [illegible]

من [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

التيمم لا [illegible]

[illegible] حتى لو ترك

[illegible] التيمم [illegible] ان

[illegible] الرواية

[illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible] الامنة

[illegible] لا يجزيه

[illegible] الرفق واما شرطه

[illegible] المحرم [illegible] التقييد

[illegible] ما لا

[illegible] الطهارة ولا يشترط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكمة [illegible]

[illegible]

[illegible] ويكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والنقض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه ... [illegible] ... حدث ... [illegible]

[illegible] ... لان كان ... [illegible]

وفي ... [illegible]

والتربة اي الكرسي ... [illegible]

المصحف كمه فلا باس به اي ... [illegible]

بعض ... [illegible]

لا باس بوضع المصحف واللوح ... [illegible]

[illegible]

المشايخ انه يكره ... [illegible]

بما قبله لان كلام ... [illegible]

للوح ... [illegible]

المانع ... [illegible]

تفسير القران وكتب ... [illegible]

[illegible]

لتكرار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يكره [illegible]
[illegible] ذكرنا أنه له الصلاة [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] قد تكون [illegible] لا يمس [illegible] المصحف [illegible] على
[illegible] التي [illegible] ربنا آتنا في الدنيا حسنة [illegible]
وعلى [illegible] قال الله [illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم [illegible] القرآن يجوز
[illegible] بقراءته [illegible] المختار الطحاوي وذكر الزاهدي ان [illegible]
لا يكره [illegible] الآية [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح
[illegible] يكره في ظاهر [illegible] لأنه ليس بقرآن
[illegible] رضي الله [illegible] الصحيح
[illegible] القرآن [illegible] لا يكره لهم
[illegible] بين كل كلمتين [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] بقول الطحاوي [illegible]
[illegible] القرآن وهو حرام
[illegible] المصحف [illegible] أو اللوح
[illegible] لأن ليس فيه من القرآن [illegible]
[illegible] ينبغي [illegible]
[illegible] بقول أبي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للحيض وكذا يفترض الغسل من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة وكذا من خروج المني

على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه مني ... ومن الحلق الحقيقي

او المذي وقد ... الكلام في ذلك كله ... ويسنة غسل الجمعة والاحرام ...

عند ... السحر واجب ... ويوم عيد الفطر حتى لو ...

... لابي يوسف ... عليه ... الغسل

عند الحسن ... لابي يوسف و ... العيد ... انه مستحب ايضا لانه ... الجمعة

كالجمعة وغسل عرفة مستحب ... الغسل عند الاحرام ... من الاغتسال

المندوبة الغسل ... لدخول المدينة ... وغسل الميت ...

وليلة القدر ... والمجنون ... والصبي اذا بلغ ... والكافر اذا اسلم ...

جنبا ويكون ... الجمعة والعيد ... يعني لغرض جماع وحيض وواحد منها

اي من الاحد عشر واجب على الكفاية ... وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل

او قبل التيمم عند ... والقدرة هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام

والسروجي في شرح الهداية وغيرهما والخامس ... وهو غسل الكافر ... هكذا

ذكره مطلقا شمس الائمة ... في شرحه ... وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب

ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه ... وان اسلمت

بعد انقطاع الحيض ... لا يجب عليها ... لان ... باقيا وقال ...

الاحوط وجوب الغسل في الفصول ... ان ... ادركها الحيض

فان شاءت اغتسلت وان شاءت ... حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او

... فهي بالخيار ... الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس للجنب

ان ينام ... قبل ان يغتسل او يتوضأ ... يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا

بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه

... ان يغسل يديه ... الاكل او يشرب وان تركه

فلا بأس

من النفاس

والاحتلام

١٣٠

[illegible] نجاسة حقيقية كالمني وغيره على بدنه ان كانت [illegible] على بدنه

[illegible] ثم [illegible] على [illegible] ثلاثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه

الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده ثلاثا وقيل يبدأ بالراس ثم الايمن ثم الايسر

[illegible] مع [illegible] ما [illegible] مكررة [illegible] فهذا كل السنة [illegible] ثم

يتنحى عن ذلك المكان ان كان يجتمع الماء فيه [illegible] ثم يغسل رجليه [illegible] وان لا

[illegible] وانه لا [illegible] ما تقدم في الوضوء انه لا [illegible] الغسل ان كانت

عورته مكشوفة ان كان [illegible] [illegible] اعضائه [illegible] في المرة الاولى

[illegible] في الغسل سنة وليس بواجب

[illegible] [illegible] انكشاف العورة عند

الاغتسال [illegible] في القنية [illegible] [illegible]

والمرأة بين الرجال [illegible] بين النساء [illegible] مع رؤية ما سوى العورة فان كشفت

العورة لا يجوز [illegible] الصحيح [illegible] قبل [illegible] وقيل [illegible] ان القليل دون الكثير

وقيل [illegible] وقيل يجوز ان [illegible] الغسل [illegible] الجماع اذا كان البيت صغيرا [illegible]

[illegible] وان لا يتكلم بكلام [illegible] من كلام الناس [illegible] وغيره لانه في مصب الماء المستعمل

ويستحب ان يمسح [illegible] بعد الغسل وان يغسل رجليه [illegible] الى

التستر وان يصلي ركعتين [illegible] الا في الوقت المكروه [illegible] في الوضوء واما النية فليست بشرط

في الوضوء والاغتسال خلافا للشافعي بل سنة [illegible] ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري

او في الحوض الكبير [illegible] الكبير لان [illegible] الخلاف [illegible] ان شاء

الله تعالى او قام في المطر الشديد [illegible] [illegible] من الجنابة [illegible]

[illegible] الثلاثة لان المقصود حصول الغسل [illegible] [illegible]

[illegible] لان [illegible] [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكتاب او الاجماع [illegible]

قديمه على حجر او غيره

١٥

كذا في الذخيرة سواء امتنع لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج ... المصلي او كان
على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ... لم يصل الماء الى ما تحته
لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء اصلا ... في
الذخيرة في مسألة الحناء ... يبقى من جرمه على يدها والطين والدرن اذا بقيا على ... يجزيه
وهذا كله للضرورة لان هذه الاشيا الاصلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى ... في الذخيرة
اذا المعتبر في جميع ذلك الماء ووصوله الى البدن وان كان برجله شقاق فجعل فيه ... الشحم
والمرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز ... وضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء
على البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل ... وان لم يكن او لم يكن عليه ... او
الاستنجاء بنجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع
في الاغتسال والوضوء فرض وان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخل الماء بلا تخليل
... وان كانت الاصابع مفتوحة فيصل الماء قبل التخليل سنة وكذا انقاء ابشرة ... ظاهر بل ... ابلاغ
الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه
السلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة ... ان قل
اي لو كان ذلك الشيء قليلا ... جميع البدن ... يقوم
مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة ... الماء الفم ... ولا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزيه ... المضمضة ...
في المضمضة ... لم يتذكر ذلك ... يتمضمض ويستنشق ويعيد
ما صلى دون الغسل لانه كان فرضا ... كان ... صحة شروعه
... في كل جزء من البدن ... الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلاة ... الا انه يمسح
... الا غسل الرجلين ... الماء ... يمسح
... غسلهما ...

[illegible]

لا [illegible] للتراب [illegible] قال انا [illegible]

[illegible] لا [illegible] الخف لا [illegible]

في المرأة [illegible] فرق بينهما [illegible] الرجل وكذا في [illegible] المرأة [illegible]

كان [illegible] ان [illegible] لم يجز غسلها [illegible] لا فرق بين الرجل والمرأة

لان [illegible] تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالفتح

اي والوسخ في الاظفار [illegible] جاز الغسل [illegible] لان الدرن يتولد فيه اي في الحكم المذكور في المدني

اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية كما [illegible] وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان

درنه من التراب والطين فتنفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول

هو الصحيح قال [illegible] فقال الصدر [illegible] الايصال الى ما تحته [illegible] ظفر [illegible] هو حسن

[illegible] الذي [illegible] اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة [illegible] بعضهم يجوز غسله لانه

خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه [illegible] حكم الظاهر [illegible] انقطع

الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا [illegible] الزيلعي في شرح الكنز والتتارخانية

[illegible] وان خرج بوله [illegible] القلفة [illegible] بالاجماع [illegible] هو الى

خارج القلفة [illegible] قال بعضهم انه كان [illegible]

قدر [illegible] لا يجوز [illegible] الصحة [illegible] يجوز [illegible]

الصوم والصلاة [illegible]

غير معفو [illegible] فانه قليل [illegible] ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل

الماء تحته في الغسل جاز لان الماء [illegible] غالبا قال [illegible] الخلاصة وبه يفتى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اي شعر المرأة ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسلها موضوع [illegible]

[illegible] اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفا

نقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين

الماء فتطهرين عليك [illegible] وفي رواية افانقضه [illegible] للجنابة قال لا [illegible] ولا يجب بل ذوائبها

وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب [illegible] وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في

وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها

هو الصحيح وكذا [illegible] وهو الوجه [illegible] المذكور في الحديث والحرج وهذا اذا كانت مضفورة

فاما اذا كانت منقوضة فيفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل

فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان

الحلق [illegible] الفرق بين الرجل والمرأة في نقض الشعر كذا في المحيط ان الرجل [illegible]

شعره كما يفعل العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر [illegible] ابي حنيفة رحمه الله روايتان [illegible]

العادة والى عدم [illegible] ايصال الماء الى اثناء الشعر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في منيهما [illegible] لو كان المني طويلا فمن الرجل لان منيه يدفق فيمتد طويلا ولو كان
مدورا فمن المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال [illegible] ان كان ابيض ثخينا
فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى [illegible] قال [illegible]
[illegible] لذة الجماع الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليهما [illegible]
[illegible] وجب الغسل [illegible] فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها غسل [illegible]
[illegible] منه وجب الغسل [illegible]
الجماع قبل الغسل [illegible] وفيه نظر لان [illegible] من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم
يوجد [illegible] احتلم او عالج [illegible] انفصل المني عن [illegible] شهوة [illegible]
[illegible] وجوب الغسل بالفرج [illegible] عليهما
[illegible] ولا غسل على [illegible]
[illegible] بالوضوء والعلق ولو كان [illegible] بالغا [illegible] صغيرة [illegible]
[illegible] على العكس [illegible] الاصح وفي وجوب الغسل [illegible] الاصح
في القبل والدبر [illegible]
[illegible] منه مني [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] مني وجب [illegible]
[illegible] والشهوة لا يجب
الغسل [illegible] وكذا اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكذا من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يعتد انه احتلم [illegible]
الفتوى وان استيقظ [illegible] في احليله [illegible] ان [illegible]
النوم فلا [illegible] لان الانتشار سبب لخروج [illegible] وان [illegible]
قبل نوم [illegible] فعليه الغسل للاحتياط [illegible] في هذا [illegible]
من عدم وجوب الغسل ان كان ذكره منتشرا انما هو [illegible] لا [illegible]
في النوم عامة اما اذا نام مضطجعا او [illegible] الغسل [illegible]
بسبب الاستغراق في النوم [illegible] الاحتلام فيجب عليه [illegible]
في المحيط والذخيرة [illegible] كذا [illegible]
ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان [illegible] الغسل [illegible] احتلام
ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يخرج [illegible] فلا غسل عليه اجماعا
وكذا امرأة ان احتلمت ولم يخرج منها شيء [illegible] الصحيحين ان ام
سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال
نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج [illegible]
يفتي بعض المشايخ وقيل [illegible] مستلقية يجب [illegible] والاول اصح [illegible]
وبه افتى الفقيه ابو جعفر [illegible] من الفرج الداخل [illegible]
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني [illegible] الشهيد ولو [illegible]
يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغمي [illegible] خرج منها [illegible]
[illegible] لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا [illegible] فعليه الغسل
كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
[illegible] منهما يتذكر الاحتلام او لا يتذكر وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من

[illegible]

[illegible] بالغسل

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] كما لو احتلم قبل ان يطلع [illegible]

[illegible] يستحب [illegible] اوليهما

[illegible] وكذا [illegible] اغتسال

[illegible] حيلولة الثقيل [illegible] الى الذكر المشتهى

[illegible] الحشفة في الاكثر او مقدارها [illegible]

[illegible] واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول

به المكلفين [illegible] الختانان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول

به في الدبر فبالقياس [illegible] في البهيمة والميتة والصغيرة

لا [illegible] اذا لم يكن عبلة مشتهية فلا

يجب [illegible] لقصور الشهوة [illegible] ان [illegible] في الصغيرة التي

[illegible] يجب الغسل [illegible] وكما يجب الاغتسال [illegible]

والنائم [illegible] اذا استيقظ من منامه فوجد [illegible] او ثوبه او فخذه بللا وهو

يتذكر الاحتلام [illegible] الاحتلام [illegible] على كل من

التقادير [illegible] او شك فان تذكر الاحتلام ثم تيقن انه

مني [illegible] فعليه الغسل في الحالة الثلاث اجماعا لان

الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن [illegible]

اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه مني او [illegible] يجب الغسل اجماعا [illegible]

انه مني [illegible] في هذه الحالة عند ابي يوسف [illegible]

[illegible] وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال [illegible]

المشقة بان ارخى انتقض وضوءه ولا يستنجي [illegible]
مقعده [illegible] خرج دم او قيح [illegible]
يصلي فيه او يبشره [illegible] فيجتهد في [illegible]
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث [illegible] اسم
الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبتدئ [illegible] اليسرى [illegible]
باليمنى ولا يكشف عورته [illegible] ويوسع بين رجليه [illegible]
ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يزيد [illegible] ولا يتنخم الا لحاجة
ولا يعبث بيده ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ خرج من
الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره
البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت
شجرة او في زرع او ظل او بجنب مسجد او مصلى عيد وبين القبور [illegible] الدواب او الطريق
كذا في الحدادي [illegible] ذلك عند عدم [illegible] فان الضرورات تبيح المحظورات [illegible]
في الاستنجاء كالحل [illegible] هذه الطهارة [illegible]
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة [illegible]
وسببه اي سبب وجوبه [illegible]
او الفرج الداخل [illegible]
عن موضعه من الذكر والفرج [illegible]
[illegible] بقيدين احدهما ان يكون [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible]
[illegible]
ولا يجب الغسل [illegible]

[illegible] لان المستحب [illegible]
[illegible] في البدن [illegible]
[illegible] بعض [illegible] القبلة
[illegible] وينبغي [illegible]
[illegible] الذي التي فيه [illegible] لا يتعد [illegible]
[illegible] الثلوث بان لا يجعلها ادبعا
[illegible] الى الارتباط الرجل الى الركبة او يقصر عن
[illegible] يكن مقدار [illegible] الطهارة [illegible] او نية اطالة الغرة و
التحجيل [illegible] انه لا يمسح [illegible] او يجعل [illegible] المرفقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء
[illegible] بالماء عند الغسل بل يرسل الماء على جبهته ارسالا
[illegible] الماء [illegible] لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا [illegible] ان تنكر حرة
[illegible] اي اطراف الاحفان ومنابت [illegible] لو بقيت على شفتيه او
[illegible] لا يجزئه لوجوب استيعاب [illegible] وهي منه
[illegible] بعض الكبير لو غلبت
[illegible] الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على
[illegible]
[illegible] الا يمن و وجهه على الحائط ولا يبع
[illegible] امراة او جارية [illegible] الوضوء
[illegible] او يسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة
اذا [illegible] ويسقط عنه الاستنجاء مقطوع الرجلان
[illegible] من الانف [illegible] شقت الرجلان واليدان [illegible]
[illegible] لم يمكنه الوضوء [illegible]
[illegible] والمتوضئ اذا استنجى [illegible] كان على [illegible]

[illegible] الى بيت [illegible] لا يبين تقديمه [illegible]

وقت لا [illegible] ويح [illegible] الصلاة [illegible]

وقت الاستنجاء [illegible] واما النهي [illegible] [illegible] كانه [illegible]

[illegible] في الصحراء [illegible] لاطلاق النهي في قوله عليه السلام [illegible] الغائط فلا تستقبلوا

القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير [illegible] القبلة [illegible] يمد

رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب [illegible] الا ان يكون [illegible]

عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل [illegible] الشمس [illegible] لانهما

عظيمتان من آيات الله وان يستقبل الريح ببوله لئلا [illegible]

عورته عند احد فان كشفها حرام [illegible] [illegible]

[illegible] عند [illegible] فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ولا يرتكب المحرم والمعيب بقوله [illegible] لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يغسل

[illegible] وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز [illegible]

اصلا لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لم يمكنه [illegible]

ومن لا يجد [illegible] تركه [illegible] [illegible] النهي [illegible]

النهي [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فاسقا وان لا يستنجي [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible]

في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي [illegible]

[illegible] لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ولا [illegible] لان [illegible]

[illegible] الورق [illegible] لانه [illegible] [illegible]

[illegible] ولا يستنجي بالقصب [illegible] [illegible] ولا [illegible]

[illegible] رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
[illegible] ثلاثا [illegible] اعصى [illegible]
من [illegible] اذا تنفس [illegible] عطف [illegible]
[illegible] لكل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الى شرب [illegible] وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب [illegible]
قائما [illegible] فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن
نسي فليستقي [illegible] العلماء [illegible] لا [illegible]
[illegible] الفتاوى [illegible] لا [illegible] شيا ويعض [illegible]
[illegible] القربة [illegible] الاكل عن [illegible]
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك
وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] كنا ناكل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال [illegible] ومن الآداب [illegible] وضوء بنية [illegible] او قائمة
[illegible] صلى الله عليه [illegible] امن يسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
[illegible] ركعتين [illegible] وجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون
[illegible] فيكره [illegible] من فعل المندوب [illegible]
ان يتوضأ [illegible] الصلاة على الوضوء لكل صلاة [illegible] لم
يكن [illegible] من الآداب ايضا [illegible] الى آخر الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible] ويكره

مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا حركة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلاثة لا يجزيه من غير تحريكه او نزعه ليصل الماء الى ما تحته
بعقيب كذا في المحيط وهذا خلاف ظاهر الرواية عن ما روي الحسن عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان يجزيه وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء وان كانت
ينبغي ان يعده من المناهي لان تركه لا ادب لا باس به ولا الاسراف حرام وان كان
اي ولو كان المتوضي على شط نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه مر في الوضوء ... فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار الضفة بالضم الجهة ومكسورة وبالفتح
جانبه ومن الاداب ان لا يمتخط في الماء بان يقرب الى جهة ... ويكون المتقاطر غير طاهر
بل ينبغي ان يكون المتقاطر ظاهرا ليكون ... في كل مرة من الثلاث ومن
الاداب ان ... بعد الوضوء ... عليه ... الوضوء ...
وينقطع طمع الشيطان ... ان يقول عند تمامه اي ...
او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من
المتطهرين ... المعاصي ... سبحانك
... نعمت ... الذي ... الناس ...
... الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء ... وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك ... واتوب اليك ... عن معصيتك ...
... ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
القدر لما روي انه من قرأ ... غفر الله ذنوب خمسين
... ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه ... قائما مستقبل القبلة

وخمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية
واما وقته ففي بدء الوضوء كذا في كفاية البيهقي والوسيلة وفي [illegible] قبل المضمضة
وفي مقدمة الفقها وفي الفقها انه سنة [illegible] المضمضة تكميلا للانقاء [illegible] الشيخ
الاسلام ومن السنة في حالة المضمضة ان يستاك انتهى [illegible] ان كان له [illegible]
وان لم يكن له سواك فيه [illegible] اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه الا
التشويص بالمسبحة [illegible] يعلم سواك [illegible] يقوم [illegible] تمام السواك عند وجوده ويستاك
عرضا لا طولا [illegible] اي هو طول الفم لا العكس [illegible] اللثات [illegible]
ويبتدئ بالجانب الايمن [illegible] ثم بالايسر منها [illegible] الايمن من السفلى ثم بالايسر منها
[illegible] الاستيال [illegible] عند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق قال ٩
في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف [illegible] الادب
على كثير من المستحبات الا ان يكون [illegible] بالغ فيهما حقيقة [illegible] بالصوم
[illegible] في المضمضة قال بعضهم [illegible] هو الغرغرة [illegible]
[illegible] قال الصدر الشهيد [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الفم والمبالغة [illegible] يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة
في الاستنشاق [illegible] بالنفس [illegible] الى [illegible] بفتح الميم والخاء [illegible]
[illegible] قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى [illegible]
والمبالغة فيه [illegible] ومن الاداب ان يدخل اصبعيه [illegible] الصماخ [illegible]
اي [illegible] عند المسح [illegible] اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذن
[illegible] عن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ [illegible] انه عليه السلام [illegible]
في [illegible] في الوضوء [illegible] في المدخل [illegible]
اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه [illegible]

ان يتمضمض [illegible] الثالث [illegible] بعد التسمية الله

الذي [illegible] اللهم [illegible] المضمضة [illegible] استنشق [illegible] كما [illegible] الا [illegible]

[illegible] او اللهم اعني على ذكرك وشكرك [illegible] استنشاق اللهم لا تحرمني رائحة

[illegible] اللهم [illegible] [illegible]

غسل الوجه اللهم بيض وجهي [illegible] وجوه [illegible]

يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه [illegible]

اليمنى [illegible] اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا [illegible] اليسرى اللهم لا تعطني

كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري [illegible] اللهم [illegible] على النار [illegible]

تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك [illegible] من بركاتك وعند

مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين

اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام [illegible] غسل اليمنى [illegible] اليسرى

فيقول اللهم اجعل سعيي مشكورا [illegible] مغفورا وتجارتي لن تبور ومن الاداب

ان [illegible] اي يمضمض و[illegible] المضمضة [illegible] هنا ان [illegible] الماء في [illegible]

ويستنشق اي يصعد الماء في انفه [illegible] [illegible]

اليسرى [illegible] ان ياخذ لكل [illegible] ماء جديدا [illegible]

رضي الله عنها [illegible] [illegible]

اليسرى [illegible] وما كان من اذى ومن الادب [illegible] بالكسر

العود الذي يستاك به كالسواك [illegible] ولا [illegible] [illegible]

في الصحيح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ان يكون طول شبر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] البصر [illegible]

[illegible] لا يستطيع المراة ولا الرجل [illegible] لا استنجاء بالاحجار [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]

[illegible] لا [illegible] الاول ويغسل [illegible] بالثالث

[illegible] الاول [illegible] بالثالث [illegible]

[illegible] المراة تفعل كما يفعل الرجل

[illegible] على وجه [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالغ في الاستنجاء [illegible] في الشتاء

[illegible] الصيف [illegible] بماء سخن كان بمنزلة من استنجى

في الصيف اي في المبالغة [illegible] بالماء البارد ومن الاداب ان يجمع موضع

الاستنجاء [illegible] قبل [illegible] ليستعمل بالكلية وان لم يكن معه

[illegible] ومن الاداب ان

[illegible] من الاستنجاء [illegible] لضرورة وقد زالت [illegible]

[illegible] ان يستحيي منه ومن الاداب ان

[illegible] او يصب عليه ما يرى انه عليه السلام

[illegible] في ترك الاداب [illegible]

[illegible] كان يجب عليه الوضوء [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الاعضاء سوى موضع

[illegible] استقبل القبلة ومن الاداب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسح الرجه والترتيب المذكور في [illegible] اية الوضوء سنة وليس بفرض [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] للترتيب [illegible] لانه اكمال [illegible]
وهو ان يغسل كل عضو [illegible] الذي قبله [illegible] عند [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] اي اداية [illegible] فهو ان [illegible]
قبل [illegible] الوقت [illegible] غير [illegible]
[illegible] للاستنجاء [illegible] من [illegible] من النجاسة [illegible]
او يسارها [illegible] الاستنجاء [illegible]
وهو مكروه كراهة تنزيه [illegible]
للاستنجاء [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وينبغي ان
[illegible] من [illegible]
[illegible] وان [illegible] النجاسة
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شرط [illegible]
[illegible]
[illegible] بالثلاث [illegible]
[illegible]

[illegible] بهما [illegible] الراس بكفيه ومسح ظاهر اذنيه ببطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن [illegible]

[illegible] المراد بالسبابتين [illegible] ١٧ الاصابع التي تلي الابهام [illegible] البا[illegible]

[illegible] بها الى التوحيد [illegible] ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في

[illegible] وهو [illegible] مسح [illegible] سنة كذا ذكره [illegible] الكيفية في المحيط [illegible]

[illegible] الكيفية [illegible] المقصود الاستيعاب باي وجه كان [illegible] استوفينا الكلام عليه

في الشرح ومما [illegible] من مسح الاذنين مع [illegible] بان كانت [illegible] واما [illegible]

فلابد ان ياخذ لهما ماء جديدا [illegible] مسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث المتقدم ذكره وقوله بماء جديد

لا حاجة اليه [illegible] التي [illegible] الاصابع بقية [illegible] الى التجديد وقال بعضهم هو [illegible]

الرقبة [illegible] ليس بسنة [illegible] ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة

[illegible] اختلاف الاقاويل يكون فعلها [illegible] تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب [illegible]

لانه روي فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاد [illegible] وتخليل الاصابع سنة ايضا

في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام [illegible] انو [illegible] فاسبغ الوضوء وخلل

بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة [illegible] الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل [illegible]

[illegible] اليسرى [illegible] من [illegible] من اسفل [illegible] رجله اليسرى [illegible]

[illegible] سنة [illegible] عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا

[illegible]

[illegible] لا يقبل [illegible] الا به [illegible] مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف

[illegible] انه توضأ [illegible] سنة [illegible] ويكره الزيادة

[illegible] والثالثة

سنة [illegible] في

[illegible] ان تكون [illegible] لان [illegible]

سنة [illegible] بهما [illegible]

[illegible]

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
التعوذ حتى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
[illegible] مقيما للسنة هكذا ذكره ابن الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
[illegible] بعد ستره [illegible] سائر الاعضاء [illegible] الواقع فيها
حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم [illegible] وكذا [illegible]
وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلها مرة قبله او بعده كما في التتمة ولو نسي التسمية
[illegible] الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والسواك والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه السلام [illegible] فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن
زيد بحكاية وضوئه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات
وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ
لكل واحد ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا
للفرض لان غسلهما فرض [illegible] كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكملة للفرض وتخليلها اي اللحية لما روي
انه عليه السلام كان يخلل لحيته [illegible] وعن ابي حنيفة رحمه الله تخليلها
مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف [illegible]
البشرة تحتها فان كانت خفيفة ان ترى بشرتها لا يغسل ما تحتها [illegible]
واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته عليه السلام عليه مع [illegible]
والحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه [illegible] عليه السلام انه
مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في [illegible] كيفية الاستيعاب
ان [illegible] كفيه واصابعه ثم يلصق اصابعه اي يضمها ويضع على مقدم راسه
[illegible] الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه [illegible]
ويجافي [illegible] بطن كفيه عن راسه ويمدهما [illegible] الى القفا ثم يضع كفيه على [illegible]

[illegible] مقدار ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي المفروض مسح
ما يطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة وقد حققنا ان الباء في الاية [illegible] مجملة فيه لما تعين [illegible] بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه والسباطة الكناسة [illegible] والمفروضية مقدار الربع [illegible]
[illegible] لان الاصابع [illegible] اصحابنا وفيه نظر لما ذكره في المخرج وان مسح باصبع
[illegible] الاصابع [illegible] حتى [illegible] وهو في مقدار ربع الراس او ثلاث
اصابع [illegible] كما في مسح الخف ولو كان له ذؤابتان من فوق [illegible] كما تفعله
النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل فالحدادي
ولو بقي في بعض اعضاء الوضوء بللها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضو ما جاز
وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا
اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الساعد والكف [illegible] ابتداء حتى تنوب عن الفرض [illegible]
[illegible] وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا
[illegible] ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير وان
لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على
كفه اليمنى ويدلك [illegible] بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويصب على
اليسرى هذا اذا لم يكن على يده نجاسة واما اذا كان في يده اليسرى نجاسة [illegible] والتسمية
[illegible] في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله [illegible] فالمراد
نفي الفضيلة لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه [illegible]
[illegible] ومن لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا [illegible] ولفظ التسمية [illegible]

فاتبعه [illegible] قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة إلى آخره أي إذا أردتم القيام إلى

الصلوة [illegible] فاغسلوا وجوهكم والغسل [illegible] عند [illegible] أن يتقاطر الماء ولو قطرة

[illegible] أبي يوسف يجزي أن يسيل على العضو وإن لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد

الوجه [illegible] الشعر [illegible] الذقن [illegible] [illegible] إلى [illegible] جمع مرفق

بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في [illegible] [illegible] المسح في اللغة

إمرار اليد على الشيء وهو المراد في [illegible] [illegible] الوضوء [illegible] [illegible] ما [illegible]

[illegible] الكعبين قرئ بالنصب [illegible] [illegible] بالعطف على وجوهكم وبالجر على

[illegible] ما ذكرناه في الشرح [illegible] [illegible] ويرده ما في

الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] توضؤوا وأعقابهم تلوح لم يمسها

الماء فقال ويل للأعقاب من النار والمرفقان والكعبان [illegible] [illegible] بتاتا

[illegible] المدميين [illegible] في فرض الغسل [illegible] وكذا ما بين العذار بكسر العين

وهو ما سال على الخد من اللحية [illegible] وبالأذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله

في حد الوجه خلافا لأبي يوسف وأما [illegible] أبي حنيفة [illegible] [illegible]

الرأس قياسا وهي رواية الحسن عنه [illegible] [illegible] واختاره قاضيخان

وصححه [illegible] روايات عنه فرض غسل ما [illegible] البشرة [illegible] [illegible]

في معراج الدراية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ما [illegible] انتقل فرض الغسل إليه كالشارب [illegible] حيث انتقل [illegible]

[illegible] وأما ما استرسل منهما [illegible] ولا مسحه لأنه [illegible] [illegible] يوسف

يفترض [illegible] بالمسح وعنه سقوطه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والرأس والشارب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وإن طال يجب [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] ما [illegible] اللحية فإن [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الصلوة لبس [illegible] العيد
بين الكفر [illegible] [illegible] وجوبها
شرائط بعد ما [illegible] الصلوة شرائط [illegible] بمعنى الشرط والمراد به
هنا ما لا تصح الصلوة الا به [illegible] قبلها [illegible] لمعنى الشرط واركانها
جمع ركن [illegible] المراد [illegible] ما لا صحة للصلوة بدونه [illegible] الشرائط واركانها جمع ركن
[illegible] واجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا يفسد الصلوة بتركه
[illegible] بجبر السهو [illegible] جمع النقصان فيجب اعادتها لو بعدها
يكون [illegible] سنة والمراد به [illegible] الصلوة [illegible] ومكروهة
كراهة [illegible] السهو [illegible] دون رتبة السنة فلا كراهية
في تركه [illegible] والمراد بها هنا ما يقتضي ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك
واجب وهو كراهة التحريم [illegible] ما يفسد الصلوة
[illegible] الطهارة من الحدث [illegible] الغسل والوضوء ويبقى
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية ١١
[illegible] من الحدث [illegible] وتسمى الطهارة الكبرى وموجبة للحدث الاكبر
والوضوء [illegible] الصغرى وموجبة الحدث الاصغر [illegible] وجود الماء والقدرة اي مع القدرة
[illegible] عدمهما اي عدم الوجود والقدرة وعدم احدهما
[illegible] التيمم [illegible] الاغتسال والوضوء [illegible] وسنة
[illegible] الوضوء واجب [illegible] فرائض الوضوء فمنه لكنه
[illegible] الصلوة [illegible] تلاوة
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء بعد [illegible]
[illegible] الصلوة والوضوء [illegible] الميت كما في فتاوى قاضيخان [illegible]

وتلاهما الا ... تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلوة
العصر ... تظهرون صلاة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد
في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض
ان يحمدوه وكذا في الكشاف ... قوله تعالى ان الصلوة [illegible] على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقوتا محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عنها ... فما هو عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني الاسلام او الايمان ... [illegible] ...
على خمس اي من خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ
محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه شهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان
رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا حمله الزوج على انه فاعل المصدر المضاف
الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] على تحققه
وعلم الايمان الصلوة [illegible] القلب [illegible] وقوله عليه الصلوة
والسلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم [illegible]
كما ان البيت يقوم باقامة عموده [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوة ... افترضهن الله على العباد من احسن وضوءهن [illegible] وآيات
[illegible] وصلاهن لوقتهن [illegible] ركوعهن [illegible]
وخشوعهن او حضورهن باحضار القلب وجمع [illegible]
عن الفكر كان له على الله عهد اي وعد مؤكد ان يغفر له [illegible]
[illegible] عليه وسلم الفرق بين العبد المسلم والكافر [illegible] وبين ان يصل الى
الكفر [illegible] الصلوة [illegible] وبين [illegible] الاجتهاد
[illegible] فاذا اجتهدت [illegible]

عن العيق والتفكر بحلاوة التركيب والمح ومتكررة كل يوم وليلة بحلاوة من العلوم فلما
رايت رغبة [illegible] من اسم فاعل من الثلاثي اقتبس اي اخذ [illegible]
شعلة [illegible] بالمقتبس من [illegible]
تحصيلها [illegible] سائل [illegible] انتهيت ما كمل [illegible]
[illegible] متضمنة [illegible] متعلق بالتقطت ومن [illegible]
[illegible] جمع [illegible] والقاف المكسورة والملتقط والمعيرة
وفتاوى تقاضيات وحاشية الكبير [illegible] الصغير [illegible] اي سميت الكتب [illegible] التقطه
منية المصلي اي ما يتمنى وغنية المبتدي اي ما يستغني [illegible] واسال [illegible] اي انا اسال
الله [illegible] اي [illegible] ومكفرا اي سببا
لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المواخذة بها بفضله اي [illegible] لا باستحقاقي وان [illegible]
ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ [illegible] للسداد [illegible]
اي للصواب [illegible] على طريق
الحق اعلم [illegible] اي [illegible] عروضه
[illegible] بالكتاب اي القران [illegible] الطريق المنزلة
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اقيموا الصلوة فانه
امر وهو يقتضي الوجوب [illegible] وقوله تعالى وقوموا [illegible] اي
[illegible] في الصلوة [illegible] وقوله [illegible]
اي داوموا [illegible] والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر [illegible]
[illegible] لكونها في وقت
كثرة الاشتغال وقوله تعالى [illegible] وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي [illegible]
صلوا على ما روي عن ابن عباس [illegible] ذكر الصلوات [illegible]

المد
والمحي
على

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح السيادة ومطمع الحسنى وزيادة
وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على
افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين
حازوا من معدن الدين لجينه وعينه وبعد فيقول افقر الورى الى ربه الباري ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي وسميته غنية المتملي
لكن رأيت فيه بعض الاطالة حيث ربما يعسر على المبتدئين والقاصرين لا جرم فاستحسنت
ان اختصر فوائده ودلائله وازيد في توضيح مسائله تسهيلا للطالبين ومن الله التوفيق
والله سبحانه هو المستعان وعليه التكلان ومنه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل
قال المصنف رح بسم الله الرحمن الرحيم بدأ بها تبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله
رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين
اعلم ان الخطاب عام لمن يصلح للاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته
وايانا في انواع العلوم خيره واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها

فصل في صلوة العيد ٦٢١ فصل في الجنايز ١٢٣ فصل في ١٢٩

احكام المسجد فصل في مسائل شتى ١٣١

غنية المستملي شرح

منية المصلي

٧٤ ٧١

بيان صفة الصلوة   فصل في بيان مايكره فعله

٧٧ ٧٥

في الصلوة ومالايكره   فصل في السنن   فصل

٩٤

في النوافل وفيه صلوة الضحى والتراويح والوتر ونحوها

٩٩ ٩٨

من النوافل   فصل فيما يفسد الصلوة   تذييل

١٠٠

في الحدث في الصلوة   فصل في سجود السهو

١٠٩ ١٠٥

فصل في بيان احكام زلة القاري   فصل في

١١٢ ١١١

التتمات   سجدة التلاوة   حكم الصلوة

١١٣

على النبي عند ذكر اسمه   الملحقات منها

١١٤

مباحث الامامة   فصل فيما يتابع المقتدي فيه

١١٥

الامام ومالايتابعه   فصل في قضاء الفوائت

١١٧ ١١٦

فصل في صلوة المسافر   فصل في صلوة الجمعة

٣٦ ٣١ ١٠٠
فصل في المسح على الخفين . فصل في نواقض الوضوء
٣٩
فصل في بيان النجاسة الحقيقية وفيه مسائل الدباغة
٣٠ ٤١ ٤٣
فصل في البير . فصل في الاسار . الشرط الثاني الطهارة
٥٢ ٥٤
شرط الثالث ستر العورة . الشرط الرابع استقبال القبلة
٥٦ ٥٩
الشرط الخامس الوقت . الشرط السادس النية
٦١ ٦١ ٦٣
فرايض الصلوة الاول تكبير الافتتاح الفرض
٦٦
الثاني القيام الفرض الثالث القراة . الفرض
٦٦ ٦٧
~~الثالث القراة~~ . الفرض الرابع الركوع الفرض
٦٩
الخامس السجدة الفرض السادس القعدة الاخيرة
٦٩
الفرض السابع الخروج بصنع المصلي الفرض
٧٠ ٧٠
الثامن من تعديل الاركان . واجبات الصلوة

شرائط الصلوة ٣

من الحدث

الاول الطهارة ٣	فرائض الوضوء ٣	سنن الوضوء ٤
آداب الوضوء ٥	مناهي الوضوء وفيه مسائل الخلاء ٦	
اسباب الغسل ٩	فرائض الغسل ١١	سنن الغسل ١١
مستحبات الغسل ١٣	الاغتسال على احد عشر وجها ١٣	
مسائل قراءة القران ١٦	فصل في التيمم ١٥	فصل في بيان احكام ٢٢
المياه	فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد ٢١	

[illegible] المعلى -